

سَيِّدُ

مِنْهَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

فِي مَعْرِفَتِهَا لِمَنْ

لَمْ يَكُنْ فِي مَعْرِفَتِهَا لِمَنْ

وَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْرِفَتِهَا لِمَنْ

الْحَقِيقَةُ

أَنَّ

السَّيِّدُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

شَرَحَ

مِنْهَا جِ الْكَلَامَاتِ

فِي مَعْرِفَةِ إِمَامَتِهَا

لِرَبِيِّ نَصْرٍ الْحَسَنِ يُوسُفَ الشَّهِيرَ بِالْعِلْمِ وَالْحِلْمِ

وَالرَّدِّ عَلَى مِنْهَا جِ السُّنَنِ لَدُنْ تَيْمِيَّتِهَا

الْحَجَرُ الثَّانِي

تَأَلَّفَ

السَّيِّدُ عَلِيُّ الْحَسِينِيُّ اللَّيْلِيُّ



✿ اسم الكتاب: شرح منهاج الكرامة والردّ على منهاج ابن تيميّة، ج ٢

✿ المؤلف: السيد علي الحسيني الميلاني

✿ نشر: الحقائق

✿ الطبعة: الاولى، ١٤٢٨

✿ المطبعة: وفا - قم

✿ الكميّة: ١٠٠٠

✿ ردمك الدورة: ٥ - ٨٨ - ٢٥٠١ - ٩٦٤ - ٩٧٨ 5 - 88 - 2501 - 964 - 978

✿ ردمك: ٨ - ٩٠ - ٢٥٠١ - ٩٦٤ - ٩٧٨ 8 - 90 - 2501 - 964 - 978

حقوق الطبع محفوظة للمركز

عنوان المركز: قم، شارع صفائيه، فرع ٣٤، فرع ايراني زاده، رقم ٣٣، الهاتف: ٧٧٣٩٩٦٨ - ٠٢٥١،
الفاكس: ٧٧٤٢٢١٢ - ٠٢٥١

عنوان مركز النشر: قم، شارع صفائيه، مقابل صندوق قرض الحسنه دفتر تبليغات، الهاتف: ٧٧٤٤٧٠٧ - ٠٢٥١
عنوان مركز التوزيع في مشهد: شارع الشهداء، خلف حديقة نادري (باغ نادري)، فرع الشهيد خوراكيان، بناية
گنجينه كتاب التجارية، نشر نور الكتاب، الهاتف: ٢٢٢٣١٣٠ - ٠٥١١

عنوان مركز التوزيع في اصفهان: شارع چهارباغ پائين، امام ملعب تختي الرياضي، المركز التخصصي للحوزة
العلمية في اصفهان، الهاتف: ٢٢٢٣٤٢٣ - ٠٣١١

الموقع: www.Al-haqaeq.org - البريد الالكتروني: Info@Al-haqaeq.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوجه الخامس

من الوجوه الدالة على أن مذهب الإمامية

واجب الاتباع

الوجه الخامس

قال قدس سره: إن الإمامية لم يذهبوا إلى التعصب في غير الحق.
فقد ذكر الغزالي والماوردي - وكانا إمامين للشافعية - أن تسطيح القبور هي
المشروع، لكن لما جعلته الرافضة شعاراً لهم عدلنا عنه...!
الشرح:

الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ له
مؤلفات كثيرة في العلوم، أشهرها إحياء علوم الدين، له ترجمة في كافة المصادر، وقد
أفردت بالتأليف أيضاً.

والماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد البصري الفقيه الشافعي المتوفى
سنة ٤٥٠ هـ، له الحاوي الكبير في فروع فقه الشافعي. له ترجمة في كافة المصادر كذلك،
مثل: تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤، طبقات السبكي ٥/٢٦٧
وغيرها.

منعهم سنن الشريعة لأنها شعار للشيعة

تسطيح القبور

وما ذكره العلامة نص عليه الغزالي في كتابه (الوجيز) في الفقه، وأوضحه
شارحه، وهذه عبارته: «التسنيم أفضل من التسطيح، مخالفة لشعار الروافض».

قال الشارح:

«الأفضل في شكل القبر التسطيح أو التسنيم؟ ظاهر المذهب: أن التسطيح أفضل، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله: التسنيم أفضل.

لنا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبرَاهِيمَ. وعن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبي وأبي بكر وعمر مسطحة.

وقال ابن أبي هريرة: إن الأفضل الآن العُدُولُ مِنَ التَّسْطِيحِ إِلَى التَّسْنِيمِ؛ لأنَّ التَّسْطِيحَ صَارَ شِعَارًا لِلرُّوَافِضِ، فَالْأَوْلَى مَخَالَفَتُهُمْ وَصِيَانَةُ الْمَيْتِ وَأَهْلِهِ عَنِ الْإِتِهَامِ بِالْبِدْعَةِ. ومثله ما حكى عنه أن الجهر بالتسمية إذا صار في موضع شعاراً لهم فالمستحب الإسرار بها مخالفة لهم، واحتج له بما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا بَدَتْ جَنَازَةٌ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَتَرَكَ الْقِيَامَ بَعْدَ ذَلِكَ مَخَالَفَةً لَهُمْ. وهذا الوجه هو الذي أجاب به في الكتاب ومال إليه الشيخ أبو محمد رحمه الله، وتابعه القاضي الروياني.

لكن الجمهور على أن المذهب الأول، قالوا: ولو تركنا ما ثبت في السنة لإطباق بعض المبتدعة عليه لجرنا ذلك إلى ترك سنن كثيرة، وإذا اطرَد جرينا على الشيء، خرج عن أن يعدَّ شعاراً للمبتدعة»^(١).

وقال ابن قدامة: «وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي: تسطيحه أفضل، قال: وبلغنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبرَاهِيمَ. وعن القاسم قال: رأيت قبر النبي وأبي بكر وعمر مسطحة. ولنا: ما روى سفيان الثمَّار أنه قال: رأيت قبر النبي مسنماً. رواه البخاري بإسناده. وعن الحسن مثله، لأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان

(١) فتح العزيز في شرح الوجيز ٢٢٩/٥، مع المجموع للنووي ٢٩٥/٥-٢٩٧.

مكروهاً. وخذيشنا أثبت من حديثهم وأصح، فكان العمل به أولى»^(١).
وذكر النووي القولين وأدلتهما فقال: «تسطيح القبر وتسنيمه وأيهما أفضل؟ فيه وجهان.

والصحيح: التسطيح أفضل، وهو نصّ الشافعي في الأم ومختصر المزني، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين، وجماعات من المتأخرين منهم المياوردي والفوراني والبغوي وخلائق، وصحّحه جمهور الباقيين، كما صحّحه المصنّف، وصرّحوا بتضعيف التسنيم كما صرّح به المصنّف.

والثاني: التسنيم أفضل، حكاه المصنّف عن أبي علي الطبري. والمشهور في كتب أصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول علي بن أبي هريرة، وممن حكاه عنه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاشي وخلائق من الأصحاب. وممن رجّح التسنيم من الخراسانيين الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والزياني والسرخسني، وأدعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب، وليس كما قال، بل أكثر الأصحاب على تفضيل التسطيح، وهو نصّ الشافعي كما سبق، وهو مذهب مالك وداود.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد -رحمهم الله- التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة.

فلا يضّر موافقة الرافضي لنا في ذلك، ولو كانت موافقتهم لنا سبباً لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسنناً كثيرة.

فإن قيل: صحّحتم التسطيح، وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي مسنماً.

فالجواب: ما أجاب به البيهقي -رحمه الله، قال: صحّت رواية القاسم بن محمد

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٢ / ٣٨٥.

السابقة المذكورة في الكتاب، وصحت هذه الرواية، فنقول: القبر غَيْرَ عَمَّا كَانَ، فكان أول الأمر مُسَطَّحاً كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز، أصلح فجعل مسنماً.

قال البيهقي: وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً، والله أعلم^(١).

أقول:

فقد ظهر أن الأصل في هذه البدعة هم بنو أمية، وهم الذين بدّلوا دين الله، وعادوا أولياء الله، وخالفوهم حتى في مثل هذه المسائل، وتبعهم من تبع من الفقهاء، والله العاصم.

جواز الصلاة على آحاد المسلمين

قال قدس سره: وذكر الزمخشري وكان من أئمة الحنفية في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ...﴾

الشرح:

الزمخشري وهو: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، صاحب (الكشاف) في التفسير، وغيره من التوايف الكثيرة الشهيرة، وكان حنفي المذهب في الفروع، ومعتزلياً في الأصول، توفي سنة ٥٣٨. توجد ترجمته في: المنتظم: ١٠/١١٢، معجم الأدباء: ١٩/١٢٦، تذكرة الحفاظ: ٤/١٢٨٣، طبقات الداوودي: ٢/٣١٤، سير أعلام النبلاء: ٢٠/١٥١، وغيرها.

وقال ابن حجر: «تنبه: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الإتفاق على مشروعيته في تحية الحي، فقيل: يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً ولا يفرد لواحد، لكونه

(١) المجموع في شرح المهذب ٥/٢٩٧-٢٩٧.

صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني^(١).

التختم في اليمين

قال قدس سره: وقال مصنف الهداية من الحنفية: المشروع التختم في اليمين،

لكن لما اتخذته الرافضة عادةً جعلنا التختم في اليسار!

الشرح:

مصنف الهداية هو: علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المزرغيناني الحنفي،

فقيه، محدث، مفسر، وله الهداية في الفقه الحنفي، وغيره من المصنفات، توفي

سنة ٥٩٣هـ.

قال قدس سره: وأمثال ذلك كثيرا!

كيفية العمامة

الشرح:

كالسنة في العمامة، فإنهم بعد أن رروا السنة النبوية فيها قال بعضهم: «وصار اليوم

شعاراً لفقهاء الإمامية، فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم»^(٢). وهم في جميع هذه البدع تبع

لإمام أهل البغي معاوية، فقد ذكر الزمخشري أن أول من اتخذ التختم باليسار خلاف

السنة هو معاوية^(٣).

ثم إن الغرض من مخالفة السنة النبوية في جميع هذه المواضع هو بغض

أمير المؤمنين المحافظ عليها والمروّج لها، وقد جاء التصريح بهذا في بعض تلك

(١) فتح الباري في شرح البخاري ١١/١٤٦.

(٢) شرح المواهب اللدنية ١٣/٥.

(٣) ربيع الأبرار ٤/٢٤.

المواضع، كقضية ترك التلبية.

فقد أخرج النسائي والبيهقي عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عباس بعرفة، فقال: يا سعيد، مالي لا أسمع الناس يلبئون؟ فقلت: يخافون. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك، وإن رغم أنف معاوية. اللهم عنهم فقد تركوا السنة من بغض علي»^(١).

قال السندي في تعليق النسائي: «أي لأجل بغضه. أي وهو كان يتقيد بالسنن، فهؤلاء تركوها بغضاً له»^(٢).

فالقوم إنما يخالفون ما عليه الإمامية بغضاً للنبي وأمير المؤمنين عليه السلام، فأبي القوم أحق بأن يسمى بـ(أهل السنة) إن كان المراد هو السنة النبوية لا الأموية؟! قال قدس سره: فانظر إلى من يغيّر الشريعة ويبدّل الأحكام التي ورد بها حديث النبي صلى الله عليه وآله ويذهب إلى ضد الصواب معاندة لقوم معينين، هل يجوز أتباعه والمصير إلى أقواله؟

الشرح:

يعترف ابن تيمية بكلّ هذه المخالفات والتغييرات للشريعة المطهّرة وأحكامها المحكمة، بل يوجهها بقوله: «ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم، فإنه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك، لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السنّي من الرافضي، ومصلحة التميّز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب»^(٣).

قلت: قد عرفت من (السنّي) أي التابع لسنة النبي صلى الله عليه وآله، ومن

(١) سنن النسائي ٢٥٣/٥، سنن البيهقي ١١٣/٥.

(٢) حاشية السندي على النسائي ٢٥٣/٥.

(٣) منهاج السنة ١٥٤/٤.

(الرافضي) أي الرافض لها.. فعرفت من يجب هجره ومخالفته!

إلا أن الرجل يرمي الإمامية بالتعصب، وأنه لا يعلم طائفة أعظم تعصباً في الباطل منهم، ثم يذكر أمثلة من تعصباتهم كقوله: «إن فيهم من حرّم لحم الجمل لأن عائشة قاتلت على جمل» و«أنهم لا يذكرون اسم العشرة، بل يقولون تسعة وواحد؛ لكونه قد سمي به عشرة من الناس يبغضونهم» و«أنهم إذا وجدوا مستمى بعلي أو جعفر أو الحسن أو الحسين بادروا إلى إكرامه، مع أنه قد يكون فاسقاً» و«أنهم يبغضون أهل الشام؛ لكونهم كان فيهم أولاً من يبغض علياً» وأشياء من هذا القبيل!!

فانظر إلى هذا الرجل الذي يلقيه بعض متعصبيهم بـ(شيخ الإسلام) كيف يعارض الأشياء التي ذكرها العلامة عن كبار أئمة القوم ممن (يغير الشريعة ويبدل الأحكام) مع ذكر أسماء القائلين.. بأشياء مضحكة يجلّ علماء الإمامية من التفوّه بها فضلاً عن ذكرها في الكتب والفتيا بها!!

قال قدس سره: مع أنهم ابتدعوا أشياء اعترفوا بأنها بدعة وأن النبي صلى الله عليه وآله قال: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فإن مصيرها إلى النار. وقال صلى الله عليه وآله: من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو ردّ ولو ردّوا عنها كرهته نفوسهم ونفرت قلوبهم.

الشرح:

لاريب في حرمة الابتداع في الدين، والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، راجع: المعجم المفهرس للأحاديث النبوية (بدع).

والحديث المذكور رواه أصحاب السنن وغيرهم ونصوا على صحته. أنظر فيض

القدير (١).

(١) فيض القدير - شرح الجامع الصغير ٣٦/٦.

من البدع والمحدثات الباقية إلى الآن

ذكر الخلفاء في الخطبة!

قال قدس سره: كذكر الخلفاء في خطبتهم، مع أنه بالإجماع لم يكن في زمن

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ...

الشرح:

اعترض عليه ابن تيمية قائلاً: «الجواب من وجوه:

أحدها: أن ذكر الخلفاء على المنبر كان عهد عمر بن عبد العزيز، بل قد روي أنه

كان على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وحديث ضبّة بن محصن من أشهر

الأحاديث، فروى الظلمنكي من حديث ميمون بن مهران قال: كان أبو موسى الأشعري

إذا خطب بالبصرة يوم الجمعة - وكان والياً - صَلَّى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثم ثنى

بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يدعو له. فقام ضبّة بن محصن العنزي فقال: أين أنت

من ذكر صاحبه قبله تفضله عليه - يعني أبا بكر - ...؟ ثم قعد. فلما فعل ذلك مراراً

أمحكه أبو موسى، فكتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه أن ضبّة يطعن علينا ويفعل.

فكتب عمر إلى ضبّة يأمره أن يخرج إليه، فبعث به أبو موسى، فلما قدم ضبّة المدينة

على عمر رضي الله عنه قال له الحاجب: ضبّة العنزي بالباب، فأذن له، فلما دخل عليه

قال: لا مرحباً بضبّة ولا أهلاً. قال ضبّة: أما المرحب فمن الله، وأما الأهل فلا أهل

ولا مال، فبم استحللت إشخاصي من مصري بلا ذنب أذنت، ولا شيء أتيت؟ قال: ما

الذي شجر بينك وبين عاملك؟ قلت: الآن أخبرك... قال: فاندفع عمر باكياً وهو يقول:

أنت والله أوفق منه وأرشد، فهل أنت غافر لي ذنبي يغفر الله لك؟ قلت: غفر الله لك يا

أمير المؤمنين. ثم اندفع باكياً يقول: والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل

عمر...».

قال: «الوجه الثاني: إنه قد قيل إن عمر بن عبد العزيز ذكر الخلفاء الأربعة لمّا كان بعض بني أمية يسبون علياً، فعوّض عن ذلك بذكر الخلفاء والترصّي عنهم ليمحو تلك السنة الفاسدة».

الوجه الثالث: «أن ما ذكره من إحداث المنصور وقصده بذلك باطل، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما توليا الخلافة قبل المنصور وقبل بني أمية، فلم يكن في ذكر المنصور لهما إرغام لأنفه ولأنوف بني علي، إلا لو كان بعض بني تميم أو بعض بني عدي منازعهم في الخلافة، ولم يكن أحد من هؤلاء ينازعهم فيها».

الوجه الرابع: «أن أهل السنة لا يقولون إن ذكر الخلفاء في الخطبة فرض...».

قال: «الوجه الخامس: إنه ليس كلّ خطباء السنة يذكرون الخلفاء في الخطبة، بل كثير من خطباء السنة بالمغرب وغيرها يذكرون أبا بكر وعمر وعثمان ويربّعون بذكر معاوية ولا يذكرون علياً. قالوا: هؤلاء اتفق المسلمون على إمامتهم دون علي. فإن كان ذكر الخلفاء بأسمائهم حسناً فبعض أهل السنة يفعله، وإن لم يكن حسناً فبعض أهل السنة يتركه. فالحق على التقديرين لا يخرج عن أهل السنة».

الوجه السادس: «أن يقال: إن الذين اختاروا ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر يوم الجمعة إنما فعلوه تعويضاً عن سبّ من يسبّهم ويقدم فيهم... فإنه قد صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كلّ بدعة ضلالة. والأحاديث في ذكر خلافتهم كثيرة. فلمّا كان في بني أمية من يسبّ علياً - رضي الله عنه - ويقول: ليس هو من الخلفاء الراشدين. وتولّى عمر بن عبد العزيز بعد أولئك فقيل: إنه أوّل من ذكر الخلفاء الراشدين الأربعة على المنبر...» انتهى كلامه (١).

(١) منهاج السنة ٤/١٥٥ - ١٦٤.

أقول:

أما قوله: «إن ذكر الخلفاء على المنبر كان على عهد عمر بن عبد العزيز» فيبطله

وجوه:

الأول: إن أحداً لم يذكر هذا الذي ادّعاه الرجل بصيغة الجزم هنا ونسبه إلى

(قيل) في الوجهين الثاني والسادس، ولو كان لبان مع كثرة الدواعي على نقله.

والثاني: إن الكلام في ذكر الخلفاء في الخطبة، بأن يكون من فروضها أو سننها

لا (على المنبر) مطلقاً.

والثالث: إن المعروف عن عمر بن عبد العزيز، كما في الكامل لابن الأثير وتاريخ

الخلفاء للسيوطي، أنه أمر بجعل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالْإِيمَانِ﴾ أو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ضمن الخطبة بدلاً عما أمر

به معاوية من التعرض لأمر المؤمنين عليه السلام فيها بالسب واللعن^(١)، الذي فعله

عامّة بني أمية وعمّالهم ومن والاهم، لا كما يقول الرجل: «كان في بني أمية من يسب

علياً...».

وإن شئت فراجع: الإصابة وأسد الغابة، لترى الخبر عن شهر بن حوشب أنه قال:

«أقام فلان خطباء يشتمون علياً رضي الله عنه وأرضاه ويقعون فيه...»^(٢).

وفي العقد الفريد: «كتب إلى عمّاله أن يلعنوه على المنابر»^(٣).

وأخرج مسلم وغيره أنه أمر سعد بن أبي وقاص بسبّه فامتنع^(٤).

وقد ذكر المؤرخون كأبي الفداء والطبري وابن كثير وابن الأثير وغيرهم، أن

(١) تاريخ الخلفاء: ٢٤٣.

(٢) الإصابة ١/٢٧٨، أسد الغابة ١/١٣٤.

(٣) العقد الفريد ٢/٣٠١.

(٤) صحيح مسلم ٧/١٢٠-١٢١.

الحسن بن علي عليه السلام اشترط في الصلح مع معاوية فيما اشترط: «أن لا يشتم علياً»^(١) لكن معاوية لم يف بشيء من ذلك.

وفي معجم البلدان: «لعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه على منابر الشرق والغرب، ولم يلعن على منبر سجستان إلا مرة، وامتنعوا إلى بني أمية حتى زادوا في عهدهم: وأن لا يلعن على منبرهم أحد... وأي شرف أعظم من امتناعهم من لعن أخي رسول الله على منبرهم، وهو يلعن على منابر الحرمين مكة والمدينة...»^(٢).

فهذا ما فعله عمر بن عبد العزيز بدلاً عما فعله معاوية وبنو أمية.. تجاه أمير المؤمنين عليه السلام وسبه ولعنه. أما من سب عثمان ومعاوية فكان يجلد كذا ذكر ابن تيمية نفسه^(٣).

وأما قوله: «بل قد روي أنه كان على عهد عمر بن الخطاب» فيبطله وجوه:

الأول: إن هذا الحديث الذي وصفه بكونه «من أشهر الأحاديث» غير منخرج في شيء من الصحاح ولا السنن ولا المسانيد، ولا في شيء من الكتب المعتمدة عندهم المشهورة بين الناس، فالعجب منه كيف يردّ الحديث المعبر إذا كان يضّرّه بحجة أنه ليس في الصحيحين، وسيأتي قريباً نصّ كلامه في أحد الموارد، ويعتمد هنا على هذا الحديث ويورده بطوله، وحاله كما عرفت؟

والثاني: إن ما اشتمل عليه من الفضائل الموضوعه لأبي بكر يؤكد أنه حديث مكذوب.

والثالث: إنه على فرض صحته يشتمل على مطاعن لعمر وأبي موسى الأشعري.

والرابع: إنه بغض النظر عن كلّ ما ذكر، لا يدلّ على أن ذكر الخلفاء كان على عهد

(١) لاحظ فيها حوادث سنة: ٤١.

(٢) معجم البلدان ٣/ ١٩١ «سجستان».

(٣) الصارم المسلول: ٢٧٢.

عمر من فروض أو سنن الخطبة في مساجد المسلمين ومنابرهم، بل هو شيء كان يفعلهُ أبو موسى وحده، ولم يكن معهوداً بين المسلمين.

وأما ما ذكره في الوجه الرابع، فيردّه: أن البدعة بذكره في الخطبة حاصلة وإن لم تكن على سبيل الفرض.

وأما ما ذكره في الوجه الخامس عن كثير من خطبائهم بالمغرب.. فإنه - إن صح - ليس إلا تعصباً في بدعة، وبدعة عن تعصب، وهل يجوز الرجل حسناً فيما كان يفعله أولئك الخطباء حتى يكون الحق على التقديرين غير خارج عن أهل السنة؟!

وأما ما ذكره في الوجه السادس، فتكرار، واستدلاله بالحديث المذكور باطل: **أما أولاً:** فلأن هذا الحديث يكذبه واقع الحال بين الصحابة أنفسهم، فلقد وجدناهم كثيراً ما يخالفون سنة أبي بكر وعمر، والمفروض أنهما من الخلفاء الراشدين، بل لقد خالف الثاني منهما الأول في أكثر من مورد، وخالفهما ثالث القوم في موارد كثيرة حتى نقم عليه ذلك، وأمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أبى في الشورى الإلتزام إلا بسيرة النبي صلى الله عليه وآله، وسعى لرفع ما سنّه المتقدمون عليه بين المسلمين كما هو معروف..

وعلى هذا، فلو كان هذا الحديث صادراً عن رسول الله حقاً، لما وقعت تلك الخلافات والمخالفات، وبهذا أشكل غير واحد من العلماء على هذا الحديث، واضطروا إلى تأويله، وقد نص بعضهم على ضرورة ذلك^(١).

وأما ثانياً: فلا بُدَّ ينتهي بجميع طرقه وأسانيده إلى (العرباض بن سارية) فهو الراوي الوحيد له، مع أنه - كما جاء في لفظ الحديث - وصية من النبي صلى الله عليه وآله، خاطب بها الأصحاب في المسجد وبعد الصلاة، وكانت موعظة بليغة منه، ذرفت

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٢٣١.

منها العيون، ووجلت منها القلوب.. كما جاء في الحديث، فلماذا لم يروه إلا (العرباض)؟!
وأما ثالثاً: فلأن هذه الوصيّة لم يتناقلها إلا أهل الشام وهم هم في الانحراف عن
 أهل البيت، وأكثر رواته أهل حمص منهم بالخصوص، وقد اشتهروا بالبغض والنصب
 لأمر المؤمنين عليه السلام في تلك العصور^(١).

وأما رابعاً: فلأنه مما أعرض عنه البخاري ومسلم، وكذا النسائي من أصحاب
 السنن، وكثيراً ما يردّ ابن تيمية الحديث بحجة أنه ليس في الصحيحين، ومن ذلك قوله
 في حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة:

«هذا الحديث ليس في الصحيحين، بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث كابن
 حزم وغيره، ولكن قد أورده أهل السنن كأبي داود والترمذي وابن ماجه، ورواه أهل
 المسانيد كالإمام أحمد»^(٢).

قلت: ومن عجيب الإنفاق أن حديث: «عليكم بستتي..» كذلك تماماً، فإنه (ليس
 في الصحيحين)، (بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث) كالحافظ القطان المتوفى
 سنة ٦٢٨ ونصّ على عدم صحّته^(٣). (لكن قد أورده أهل السنن كأبي داود والترمذي
 وابن ماجه) أي: إلا النسائي (ورواه أهل المسانيد كالإمام أحمد).

وأما خامساً: فلأنه متكلم في رجال أسانيدهم كلّهم حتى (العرباض) الصحابي،
 ونحن نكتفي بالإشارة إلى أحوال رواته في الطبقة الأولى، إذ الزواة لهذا الحديث عن
 (العرباض) هم:

١ - عبد الرحمن بن عمرو السلمي.

٢ - حجر بن حجر.

(١) معجم البلدان - حمص.

(٢) منهاج السنة ٤٥٦/٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦.

٣- يحيى بن أبي المطاع.

٤- معبد بن عبد الله بن هشام.

أما الرابع، فلم أجده إلا عند الحاكم حيث قال: «ومنهم: معبد بن عبد الله بن هشام القرشي» ثم قال: «وليس الطريق إليه من شرط هذا الكتاب فتركته»^(١).

وأما الثالث، فلم يرو عنه إلا ابن ماجة^(٢)، وقد قال ابن القطان: «لا أعرف حاله»^(٣) وقد استبعد الأئمة لقيه العرباض.

قال الذهبي: «قد استبعد دحيم لقيه العرباض، فلعلّه أرسل عنه، فهذا في الشاميين كثير الوقوع، يروون عن من لم يلقوهم»^(٤).

وكذا قال ابن حجر^(٥).

وسبقهما ابن عساكر^(٦).

وأما الثاني، فهو من أهل حمص، لم يرو عنه إلا أبو داود، وليس إلا هذا الحديث، لكن مقروناً بآخر - وهو عبد الرحمن بن عمرو، الذي سنذكره - وقال القطان: «لا يُعرف»^(٧).

وأما الأول، فهو المعروف بروايته عن (العرباض)، وليس له رواية في السنن إلا هذا الحديث، قال ابن حجر: «وزعم القطان الفاسي إنه لا يصح لجهالة حاله»^(٨).

(١) المستدرک علی الصحیحین ٩٧/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٤٥/١١.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٤٥/١١.

(٤) ميزان الاعتدال ٤١٠/٤.

(٥) تقريب التهذيب ٣١٥/٢.

(٦) تاريخ دمشق ١٨٦/١٨.

(٧) تهذيب التهذيب ١٨٨/٢.

(٨) تهذيب التهذيب ٢١٦/٦.

وأما سادساً: فلأنه إن صح، فالمراد من (الخلفاء الراشدين المهديين) فيه هم الإثنا عشر الذين عناهم بقوله في الحديث المتفق عليه: «الخلفاء بعدي اثنا عشر». هذا، ولنا رسالة مفردة في تحقيق حال هذا الحديث، فمن شاء التفصيل فليرجع إليها.

وأما ما ذكره في الوجه الثالث، فسوء فهم لكلام العلامة رحمه الله، فإن المنصور العباسي لما قام ضده العلويون من بني الحسن السبط عليه السلام وأقلقوه واضطرب عليه الأمر، قصد تضعيف جانب العلويين والتقليل من قدرهم والحط من شأنهم، برفع بني تميم وعدي مطابقاً لاعتقاده، بل إن ذلك يقلل من شأن بني العباس أيضاً فقال: «لأرغمن أنفي وأنوفهم».

فهذا معنى الكلام والسبب في إحداث هذه البدعة التي استمر عليها الذين يسمون أنفسهم بأهل السنة.

غسل الرجلين في الوضوء

قال قدس سره: وكمسح الرجلين الذي نص عليه الله تعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قال ابن عباس: عضوان مغسولان، وعضوان ممسوحان. فغيروه وأوجبوا الغسل!

الشرح:

أجاب عنه ابن تيمية بقوله: «الذين نقلوا الوضوء عن النبي صلى الله عليه وآله قولاً وفعلاً، والذين تعلموا الوضوء منه، وتوضأوا على عهده، وهو يراهم ويقرهم عليه ونقلوه إلى من بعدهم، أكثر من الذين نقلوا لفظ هذه الآية... حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه قال: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار.

مع أن الغرض إذا كان مسح ظهر القدم كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطبائع. فإن جاز أن يقال إنهم كذبوا وأخطأوا فيما نقلوه عنه من ذلك، كان الكذب والخطأ فيما نقلوه من لفظ الآية أقرب إلى الجواز. وإن قيل: بل لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه، فثبوت التواتر في لفظ الوضوء عنه أولى وأكمل.

ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة وغير الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة. فما كان بالإسالة فهو الغسل. وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح. فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل....

وفي القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه. فإنه قال: ﴿إِلَى الْكُفَّيْنِ﴾ ولم يقل إلى الكعب، كما قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. فدل على أنه ليس في الرجل كعب واحد كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين.

وفي ذكره الغسل في العضوين الأولين والمسح في الآخرين التنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسح العام. فتارة يجزي المسح الخاص كما في مسح الرأس والعمامة والمسح على الخفين، وتارة: لا بد من المسح الكامل الذي هو الغسل كما في الرجلين المكشوفتين.

وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله بالمسح على الخفين وغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة....

وفي ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلّة الصب في الرجل، فإن السرف يعتاد فيهما كثيراً....

وهذه الآية فيها قراءتان الخفض والنصب، فالذين قرأوا بالنصب قال غير واحد منهم: أعاد الأمر إلى الغسل. أي: وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين كالآيتين. ومن قال أنه عطف على محلّ الجارّ والمجرور يكون المعنى: وامسحوا برؤوسكم وامسحوا أرجلكم إلى الكعبين....

وفي الجملة: فالقرآن ليس فيه نفي إيجاب الغسل، بل فيه إيجاب المسح. فلو قدر أن السنة أوجبت قدرأزائداً على ما أوجبه القرآن، لم يكن في هذا رفعاً لموجب القرآن، فكيف إذا فسّرتَه وبينتَ معناه، وهذا مبسوط في موضعه»^(١).

أقول:

لا يخفى الاضطراب في كلام الرجل على المتأمل فيه، بل هو في الحقيقة اعتراف بالبدعة ومخالفة نصّ القرآن، وإلا:

فأي معنى لقوله: «الذين نقلوا الوضوء عن النبي... أكثر من الذين نقلوا لفظ هذه الآية»؟

وأي وجه لدعوى: «أن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة وغير الإسالة...» مع أن كلّ عربي يفهم التباين بين (الغسل) و (المسح)؟

ولماذا هذا الاستحسان بأنه: «في ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلة الصبّ في الرجل...»؟

كلّ هذا لا داعي له إلا توجيه البدعة وتأكيدها.. بعد الاعتراف بأن القرآن «فيه إيجاب المسح»... فهو معترف بما قال العلامة....

ولو كان الرجل فقيهاً أو متفكهاً لبحث عن المسألة بحثاً علمياً مستنداً إلى الكتاب والسنة اللذين هما المعتمد في جميع البحوث، لا سيما الأحكام الشرعية، فإنها

(١) منهاج السنة ٤/١٧٦.

مستنبطة منهما وهما المرجع فيها، وهذه المسألة من هذا القبيل. فلنشرح المسألة ببعض التفصيل، ولننقل أقوال علمائهم وما اشتملت عليه من الاضطراب والتضليل، فيظهر أن الغسل بدعة والمسح هو الأصل الأصيل، فنقول: ذهبت الشيعة الإثنا عشرية إلى أن الحكم في الأرجل هو المسح فرضاً معيناً، من غير خلاف بينهم، حتى أصبح من جملة شعائر مذهبهم التي بها يعرفون وعن غيرهم يتميرون.

واختلف الآخرون، بين قائل بالمسح كذلك، وقائل بالجمع بين المسح والغسل، وقائل بالتخيير بينهما، وقائل بالغسل على التعيين، وقد ظلّ هذا الخلاف قائماً بينهم، حتى استقرّ مذهب الجمهور من أهل السنة على القول بالغسل، وذلك في القرن الرابع، أي بعد الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، وسنذكر رأيه في المسألة فيما بعد.

والمهم الآن التأكيد على وجود القول بالمسح بين أهل السنة سابقاً، وهذا ما جاء في كلام غير واحد:

قال السرخسي: «من الناس من قال: وظيفة الطهارة في الرجل المسح»^(١). وقال ابن رشد: «اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين الغسل والمسح...»^(٢).

وقال ابن كثير: «وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح»^(٣). ويزيد ما ذكرناه تأكيداً ووضوحاً قول أحدهم: «إن القول بكلّ من الغسل والمسح

(١) المبسوط في فقه الحنفية ٨/١

(٢) بداية المجتهد ١٦/١

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٧/٢

مروي عن السلف من الصحابة والتابعين، ولكن العمل بالغسل أعم وأكثر، وهو الذي غلب واستمر»^(١).

تجد في هذه الكلمات أن القول بالمسح الذي عليه الشيعة، كان قولاً شائعاً بين الصحابة والتابعين وغيرهم، غير أن أهل السنة (أو جبو الغسل) على التعيين في القرون المتأخرة (وهو الذي غلب واستمر)!

فما في ظاهر كلام بعضهم -كابن كثير- من اختصاص المسح بالشيعة وأنه ضلالة^(٢) باطل.

بل لقد أفرط بعضهم، فنسب القول بالمسح إلى (أهل البدع)، كالشهاب الخفاجي حيث قال: «ومن أهل البدع من جوز المسح على الأرجل بدون الخف، مستدلاً بظاهر الآية، وللشريف المرتضى كلام في تأييده تركناه لإجماع أهل السنة على خلافه»^(٣).

وأقبح من ذلك كلام الألوسي، فإنه كذب وشم وأساء الأدب حيث قال: «وما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأنس بن مالك وغيرهما، كذب مفترى عليهم... ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي، زور وبهتان أيضاً، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير.

وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة، ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع»^(٤).

(١) تفسير المنار ٦/ ٢٣٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٨.

(٣) حاشية الشهاب على البيضاوي ٣/ ٢٢١.

(٤) روح المعاني ٦/ ٧٧-٧٨.

دلالة الكتاب على المسح

وأما ما أشار إليه العلامة طاب ثراه من دلالة الآية المباركة على المسح، فذاك ما اعترف به كبار أئمة القوم، غير أنهم زعموا دلالة السنة على الغسل:

قال السرخسي: «وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزل القرآن بغسلين ومسحين، يريد به القراءة بالكسر في قوله تعالى ﴿وَأَزْجُلْكُمْ إِلَى الْكُفَّيْنِ﴾ فإنه معطوف على الرأس. وكذلك القراءة بالنصب عطف على الرأس من حيث المحل، فإن الرأس محلّه من الأعراب النصب، وإنما صار منخوفاً بدخول حرف الجر، وهو كقول القائل:

معاويٰ إننا بشر فاسحح فلسنا بالجبال ولا الحديد

ولنا: إن النبي صلى الله عليه وآله واظب على غسل الرجلين»^(١).

وقال ابن حزم: «فأما قولنا في الرجلين، فإن القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَزْجُلْكُمْ﴾ وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس، إما على اللفظ وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة، وهكذا جاء عن ابن عباس: نزل القرآن بالمسح، يعني في الرجلين في الوضوء.

وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي، وجماعة غيرهم، وهو قول الطبري، ورويت في ذلك آثار» فذكر بعضها، ثم قال: «وإنما قلنا بالغسل لما حدثنا...» فذكر حديث «ويل للأعقاب» الذي سنذكره...^(٢).

وقال ابن الهمام في شرح قول الماتن «ووجهه: إن قراءة نصب الرجل عطف على

(١) المبسوط في الفقه الحنفي ٨/١

(٢) المحلى في الفقه ٥٦/٢.

المغسول، وقراءة جرّها كذلك، والجرّ للمجاورة»، قال: «وعليه أن يقال: بل هو عطف على المجرور، وقراءة النصب عطف على محلّ الرؤوس، وهو محلّ يظهر في الفصيح، وهذا أولى لتخريج القراءتين به على المطرد، بخلاف تخريج الجرّ على الجوار (قال): إطباق رواة وضوئه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى حكاية الغسل ليس غيره، فكانت السنّة قرينة منفصلة»^(١).

وقال ابن قدامة: «وروي عن علي أنه مسح... وحكي عن ابن عباس... وروي عن أنس بن مالك... وحكي عن الشعبي... ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلا ما حكي عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل، واحتجّ بظاهر الآية وبما روي عن ابن عباس... ولنا: إن عبد الله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ...»^(٢).

وقد اعترف إمامهم الرازي بأن الآية دليل على وجوب المسح على كلتا القراءتين، وهذه عبارته:

«حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجرّ، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه، بالنصب.

فنقول: أما القراءة بالجرّ، فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: هذا كسر على الجوار كما في قوله: جحر ضبّ خرب، وقوله: كبير أناس في بجاد مزمل.

(١) شرح فتح القدير ١١/١.

(٢) المغني في الفقه الحنبلي ١/١٢٠-١٢١.

قلنا: هذا باطل من وجوه: الأول: إن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يجب تنزيهه عنه. وثانيها: إن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمن من الالتباس، كما في قوله: جحر ضبّ خرب؛ فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضبّ بل للجحر، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل. وثالثها: إن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.

وأما القراءة بالنصب، فقالوا أيضاً: إنها توجب المسح؛ وذلك لأن قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فرؤوسكم في محلّ النصب ولكنها مجرورة بالياء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محلّ الرؤوس، والجرّ عطفاً على الظاهر. وهذا مذهب مشهور للنحاة. إذا ثبت هذا فنقول:

ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله: ﴿وَأَزْجُلْكُمْ﴾ هو قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ ويجوز أن يكون هو قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى. فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: ﴿وَأَزْجُلْكُمْ﴾ هو قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ فثبت أن قراءة ﴿وَأَزْجُلْكُمْ﴾ بنصب اللام توجب المسح أيضاً.

فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح.

ثم قالوا: ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار، لأنها بأسرها من باب الأحاد، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

قال: «واعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا إلا من وجهين.

الأول: أن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس؛ فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه. وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها.

والثاني: أن فرض الرجلين محدود إلى الكعبيين والتحديد إنما جاء في المسح. والقوم أجابوا عنه بوجهين، الأول: أن الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم. وعلى هذا التقدير فيجب المسح على ظهر القدمين. والثاني: أنهم سلموا أن الكعبيين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق، إلا أنهم التزموا أنه يجب أن يمسخ ظهور القدمين إلى هذين الموضعين؛ وحينئذ لا يبقى هذا السؤال، إنتهى كلامه بلفظه^(١).
أقول: يعني: ويبقى السؤال الأول، وسيأتي الجواب عنه.

وقال السندي: «وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب؛ لأن قراءة الجرّ ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها بجعل النصب على المحلّ أقرب من حمل قراءة النصب، كما صرح به النحاة»^(٢).

وقال الشيخ إبراهيم الحلبي: «والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين، ونصبها على المحلّ وجرّها على اللفظ»^(٣).

أقول:

ولنكتف بهذا القدر من تصريحات الأعلام بدلالة الآية المباركة بكلتا القراءتين على المسح دون الغسل، وأن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم كانوا يقولون بالمسح، وأن الدليل على القول بالغسل هو السنّة لا الكتاب.

لكنّ جماعة من القائلين بالغسل لمّا علموا بأن رفع اليد عن دلالة (الكتاب) لا يكون إلا بدليل معتبر، وعلموا عدم دلالة (السنّة) على الغسل، ولا أقلّ من سقوطها للتعارض كما سنبين، حاولوا صرف الآية المباركة عن المسح.

كأن تكون قراءة النصب دالّة على المسح، بزعم أنها بقرينة الأخبار ظاهرة في

(١) تفسير الرازي ١١/١٦١-١٦٢.

(٢) الحاشية على سنن ابن ماجه ١/٨٨.

(٣) غنية المتملي: ١٦.

الغسل عطفاً على ﴿وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وتجعل بذلك راجحة على قراءة الجرّ الظاهرة في المسح^(١).

لكنها محاولة يائسة، أما الأخبار فستكلم عليها، وأما العطف المذكور، فقد نصّ غير واحد من الأئمة على بطلانه، وجعلوه من القبيح الذي ينزهه كتاب الله تعالى عن هذا التخريج^(٢).

وكان يزعم بأن لفظ (المسح) مشترك، فلا دلالة لقراءة الجرّ أيضاً. قال القرطبي: «قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه: أن المسح والغسل واجبان جميعاً، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين. قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل. قلت: وهو الصحيح؛ فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل...»^(٣).

وهي محاولة كسابتها، فالعيني أورد هذا الوجه وقال: «وفيه نظر»، وقال الصاوي: «وهو بعيد» وقال صاحب المنار: «وهو تكلف ظاهر»^(٤).

وكما أفرط بعضهم فزعم عدم دلالة الآية بقراءة الخفض على المسح - مع أن ذلك متفق عليه بينهم، حتى اعترف به القائلون بدلالة قراءة النصب على الغسل^(٥) -، بين قائل بالكسر على الجوار، كالعيني وأبي البقاء والألوسي^(٦). لكن رده آخرون ونصّوا

(١) بداية المجتهد ١٥/١ - ١٦، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٧٢/٢.

(٢) البحر المحيط ٤٥١/٣، عمدة القاري في شرح البخاري ٢/٢٣٨، غنية المتملي: ١٦.

(٣) تفسير القرطبي ٩٦/٦، وانظر: تفسير ابن كثير ٢٧/٢، البحر المحيط ٤٥١/٣، تفسير الخازن ٤٤١/٢.

(٤) عمدة القاري ٢/٢٣٩، الصاوي على البيضاوي ١/٢٧٠، تفسير المنار ٦/٢٣٣.

(٥) المجموع في شرح المذهب ١/٤١٨، تفسير ابن كثير ٢/٢٧، فتح الباري ١/٢٣٢.

(٦) عمدة القاري ٢/٢٣٩، إملاء ما من به الرحمن ١/٢١٠، روح المعاني ٦/٧٥.

على أنه تأويل ضعيف جداً، وأنه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز حمل الآية المباركة عليه، وأنه غلط عظيم، ونحو ذلك من الكلمات^(١)... وبين قائل: بأن الأرجل محرورة بفعل محذوف يتعدى بالباء، أي: وافعلوا بأرجلكم الغسل، ثم حذف الفعل وحرف الجر. وهذا لم أجده إلا من أبي البقاء^(٢) وقال أبو حيان: «هذا تأويل في غاية الضعف»^(٣). وجاء الزمخشري بفلسفة لا دليل عليها مطلقاً فقال: «قرأ جماعة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، فدلّ على أن الأرجل مغسولة. فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجرّ ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها...»^(٤).

وهو كلام بارد جداً، ومن التفسير بالرأي للمحرّم قطعاً، وقال أبو حيان: «وهو كما ترى في غاية التلفيق وتعمية في الأحكام»^(٥).
أقول:

فالكتاب نصّ على وجوب مسح الرجلين، سواء قرئت الكلمة بالنصب أو بالجرّ، وكلّ هذه الأقاويل لصرف التنزيل عمّا يدلّ عليه أقوى دليل على عدم الدليل المعتمد من السنة على الغسل، كما سنرى بشيء من التفصيل، فنقول:

(١) البحر المحيط ٤٥١/٣، تفسير الخازن ٤٤١/٢، حاشية السندي على ابن ماجه ٨٨/١، نيل الأوطار ٢٠٩/١، غنية المتملي: ١٦، تفسير الرازي ١٦١/١١، النيسابوري ٥٣/٦، القرطبي ٩٤/٦، الشهاب على البيضاوي ٢٢١/٣، معاني القرآن للأخفش ٢٥٥/١، وغيرها.

(٢) إملاء ما من به الرحمن ٤٥٢/٣.

(٣) البحر المحيط ٤٥٢/٣.

(٤) الكشاف ٥٩٧/١.

(٥) البحر المحيط ٤٥٢/٣.

دلالة السنة على المسح

إن الأحاديث الواردة عند القوم بأسانيدهم عن (الذين نقلوا الوضوء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَالَّذِينَ تَعَلَّمُوا الْوَضُوءَ مِنْهُ، وَتَوَضَّؤُوا عَلَى عَهْدِهِ وَهُوَ يَرَاهُمْ وَيَقْرَهُمْ عَلَيْهِ وَنَقَلُوهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ) والصريحة في (المسح) كثيرة، وفيها ما أخرج في الصحاح أو السنن وما نصّ الأئمة على صحّته، ومن ذلك:

١- خبر عباد بن تميم عن أبيه تارة وأخرى عن عمه: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

أخرجه البخاري في تاريخه، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي، والباوردي، وغيرهم. وعنهم الحافظ ابن حجر وقال: «رجاله ثقات»^(١).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٢).

ورواه الطحاوي، وأضاف: «وأن عروة كان يفعل ذلك»^(٣).

ورواه ابن الأثير^(٤) وابن عبد البرّ ونصّ على صحّته^(٥).

٢- خبر رفاعة بن رافع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».

قال العيني: «حسنه أبو علي الطوسي الحافظ، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر

(١) الإصابة في معرفة الصحابة ٤٩٠/١.

(٢) عمدة القاري ٢٤٠/٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٣٥/١.

(٤) أسد الغابة ٢١٧/١.

(٥) الاستيعاب ١٩٥/١.

البنار، وصححه الحافظ ابن حبان، وابن حزم^(١). قلت: وأخرجه الطحاوي^(٢) وابن ماجة^(٣) والبيهقي^(٤)، والحاكم وأصر على صحته، ووافقه الذهبي.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام. ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة. حدثنا بصحة ما ذكره البخاري....» وقد أقام هذا الإسناد: داود بن قيس الفراء، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير...» ثم أورد الحديث بإسناده بطريق كل منهم عن رفاعة بن رافع..^(٥)

٣- خبر ابن عباس مع الربيع بنت معوذ. قال السيوطي: «أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجة عن ابن عباس قال: أباي الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح»^(٦).

قلت: هو في سنن ابن ماجة عنها، قالت: «أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث، تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ وغسل

(١) عمدة القاري ٢ / ٢٤٠.

(٢) شرح معاني الآثار ١ / ٣٥٠.

(٣) سنن ابن ماجة ١ / ١٥٦.

(٤) سنن البيهقي ١ / ٤٤.

(٥) المستدرک علی الصحیحین ١ / ٢٤٢.

(٦) الدر المنثور ٢ / ٢٦٢.

رجليه، فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح». وفي الزوائد: «إسناده حسن»^(١).

٤ - خبر أنس بن مالك والحجاج بن يوسف. قال ابن كثير: «وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح. قال ابن جرير: حدّثني يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا ابن عليّة، حدّثنا حميد قال: قال موسى بن أنس - ونحن عنده - يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: إغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال الناس: كذب الحجاج. قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما. إسناده صحيح إليه»^(٢).

٥ - خبر عثمان بن عفان. أخرجه أحمد في المسند، وأبو نعيم في الحلية، والبخاري في مسنده، وأبو يعلى وصححه: قال الممتقي: «عن حمران قال: رأيت عثمان دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم ضحك، فقال: ألا تسألوني ما أضحكني؟ قلنا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: أضحكني أن العبد إذا غسل وجهه حطّ الله عنه بكلّ خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا مسح رأسه كان ذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك. حم، والبخاري حل، ع، وصحح»^(٣).

٦ - خبر عبد الله بن زيد المازني: إن النبي صلّى الله عليه وآله «توضأ ومسح

(١) سنن ابن ماجه ١/١٥٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢٧.

(٣) كنز العمال ٩/٤٤٢.

بالماء على رجليه». قال المتقي: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١).

٧- خبر عبد خير عن علي عليه السلام إنه «توضأ فمسح على ظهر قدميه وقال: لو لا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره» أو: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله مسح على ظاهرهما».

وممن أخرجه: أحمد بن حنبل في المسند، ابن أبي شيبة، عبد الرزاق بن همام، الطحاوي، أبو داود، الدارمي، الدارقطني (٢).

٨- عن أنس بن مالك، أنه قال: «نزل القرآن بالمسح».

قال ابن كثير: «إسناده صحيح» (٣).

٩- عن أبي مالك الأشعري، أخرجه أحمد قال: «ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري: إنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله. فلما اجتمعوا قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن أخت لنا. قال: ابن أخت القوم منهم. فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم...» (٤).

فهذه طائفة من الأحاديث الصحيحة والآثار المعتمدة في مسح الرجلين، ونحن نكتفي بهذا القدر.

(١) كنز العمال ٤٥١/٩ رقم ٢٦٩٢٢.

(٢) كنز العمال ٤٤٤/٩ و ٦٠٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٢٥/٢.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣٤٢/٥.

الإضطراب والتلاعب بالأحاديث

وبعد أن رأينا أن الآية المباركة دالة على المسح، والأحاديث الصحيحة الدالة على المسح كثيرة، نرى أتباع عثمان وبنو أمية يضطربون، فأول شيء فعلوه هو الوضع والتزوير والتلاعب بالأحاديث، فوضعوا أحاديث عن أمير المؤمنين وأتباعه في القول بالغسل، مع ذكرهم الإمام عليه السلام في أول القائلين بالمسح كما رأيت في كلام ابن حزم وغيره، وحرّفوا غير واحد من الأحاديث والأخبار الصحيحة التي ذكرناها. ولنكتف بالكلام على واحد منها وهو الخبر التاسع الذي نقلناه عن مسند أحمد بسنده عن أبي مالك الأشعري، فقد جاء هذا الحديث في مسند أحمد بأشكال خمسة.. أحدها: ما ذكرناه وفيه «المسح» وقد كان عن «محمد بن جعفر» وهو المعروف بغندر، عن «سعيد» وهو ابن أبي عروبة، عن «قتادة»....

والثاني: ما رواه وفيه «الغسل» وهو عن «عبد الرزاق عن معمر عن قتادة»..

قال أحمد: «فذكر حديث سعيد إلا أنه قال: وغسل قدميه»^(١)!

والثالث: ما رواه بسنده عن «شهر بن حوشب...» وليس فيه لا (المسح)

ولا (الغسل)؛ إذ لم يبين كيفية الوضوء ولا ذكر الوضوء، قال: «ثنا أبو النضر، ثنا

عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، ثنا عبد الرحمن بن غنم: أن

أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم

وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وآله صلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا

نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه، حتى لما أن

فأه الفئ وانكسر الظل قام فأذن...»^(٢).

(١) مسند أحمد ٥/٣٤٢.

(٢) مسند أحمد ٥/٣٤٣.

والرابع: ما رواه بسنده عن «شهر بن حوشب...» وليس فيه ذكر الوضوء أصلاً: قال: «ثنا محمد بن فضيل أنا داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري: أنه قال لقومه: قوموا صلّوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: فصفوا خلفه فكبر ثم قرأ ثم كبر ثم رفع رأسه فكبر، ففعل ذلك في صلاته كلّها»^(١).

والخامس: ما رواه بسنده عن «شهر بن حوشب...» وليس فيه لا ذكر الوضوء، ولا كيفية الصلاة!! قال: «ثنا أسود عن شريك، ثنا يحيى بن أبي كثير، وأبو النضر قالاً ثنا الأشجعي أو قال الأشعري - قال أبو عبد الرحمن: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدّثت عن الفضل بن العباس الواقفي، يعني الأبصارى من بني واقف، عن قرّة بن خالد، ثنا بديل، ثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدّثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: وسلّم عن يمينه وعن شماله، ثم قال: وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله. وذكر الحديث»^(٢).

أقول:

والمهم أن ننظر في الأوّل والثاني، فالسند واحد والحديث واحد، إلا أنه عن «سعيد بن أبي عروبة عن قتادة» (المسح) وعن «معمر بن راشد عن قتادة» (الغسل)، فأيهما أثبت؟

لقد جاء في ترجمة (سعيد)^(٣) إن «أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدّثك من هؤلاء الثلاثة بحديث يعني عن قتادة، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره».

(١) مسند أحمد ٣٤٤/٥

(٢) مسند أحمد ٣٤٤/٥

(٣) تهذيب الكمال ٩/١١

وجاء فيه: «كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة» و«كان أعلم الناس بحديث قتادة» و«أثبت أصحاب قتادة: هشام وسعيد».

وجاء في ترجمة (معمر)^(١) عن يحيى بن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا». ولا يخفى أن (قتادة عراقي بصري) وعن (العلل للدارقطني): «سئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش».

عمدة الدليل من السنة على الغسل

وقد لاحظنا أنهم، بعد الاعتراف بدلالة الكتاب على المسح، يقولون بضرورة رفع اليد عن ذلك، للأخبار الحاكية لأمره صلى الله عليه وآله بالغسل، وقد وجدنا النص على ذلك في العبارات المنقولة عنهم سابقاً، وكان منهم الفخر الرازي.. فنقول:

أولاً: إنا لانسلم ورود الأخبار الكثيرة حتى من طرقهم بإيجاب الغسل، سلمنا كثرتها، ولكنها أحاديث غير متواترة، إذ لو كانت متواترة لصرحوا بذلك، والآحاد لا يجوز أن تنسخ الكتاب كما ذكر الرازي وغيره.

ومن هنا يعلم أن الرازي أقرب إلى الحق والإنصاف في هذا الموضوع من ابن تيمية الذي يقول: «إن جاز أن يقال إنهم كذبوا وأخطأوا فيما نقلوه عنه من ذلك، كان الكذب والخطأ فيما نقلوه من لفظ الآية أقرب إلى الجواز» هذا كلامه ونعوذ بالله منه! قال: «وإن قيل: بل لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه، فثبوت التواتر في لفظ الوضوء عنه أولى وأكمل».

وهل يقابل القرآن المتواتر الدال على وجوب المسح، بدعوى التواتر في (لفظ

(١) تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٢٠، تهذيب الكمال ٢٨ / ٣١٢ الهامش.

الوضوء) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى وَجوبِ الْغَسْلِ؟
وثانياً: أن تلك الأخبار معارضة بأخبار صحيحة مثلها، ومن أشهرها ما عن وصي الرسول وما عن حبر الأمة عبد الله بن عباس، وقد ذكر الرازي وغيره القول بوجوب المسح عنهما وعن أنس بن مالك وجماعة.

الكلام على حديث الأعقاب

ثم إن عمدة ما يستدلون به لوجوب الغسل، كما هو صريح جماعة^(١) وتبعهم ابن تيمية، هو حديث «ويل للأعقاب من النار» حتى جعله القرطبي: «القاطع في الباب»... وقد أخرجه البخاري، ومسلم في كتابيهما^(٢) ونحن نكتفي بالتكلم على ما روياه:

أما سنداً، فمداره عند البخاري على «موسى بن إسماعيل التبوذكي» وهو ممن تكلم فيه من رجاله كما ذكر ابن حجر^(٣)، ونقل عن الحافظ ابن خراش قوله فيه: «تكلم الناس فيه» ومن هنا أورده الذهبي في ميزانه^(٤).

ومداره عند مسلم على «جرير بن عبد الحميد الضبي» وهو أيضاً ممن تكلم فيه^(٥) وذكر ابن حجر بترجمته كلمات حوله^(٦) وأورده الذهبي في ميزانه^(٧).

(١) المبسوط ٨/١، معالم التنزيل ١٦/٢، المحلى ٥٦/٢، القرطبي ٩٤/٦، فتح الباري ٢١٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٧١/٢-٧٢، الكواكب الدراري ٨/٢ وغيرها.

(٢) صحيح البخاري ٢١/١ و٣٢ و٤٩، صحيح مسلم ١٤٧/١-١٤٨.

(٣) مقدمة فتح الباري: ٤٤٦.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢٠٠/٤.

(٥) مقدمة فتح الباري: ٣٩٢.

(٦) تهذيب التهذيب ٦٥/٢.

(٧) ميزان الاعتدال ٣٩٤/١.

وأما فقه الحديث ومدلوله، فيتوقف النظر فيه على ذكر متنه في الكتابين:

قال البخاري: «حدّثنا موسى قال: حدّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي صلى الله عليه وآله عنّا في سفرة سافرناها، فأدر كنا وقد أرهقتنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار. مرتين أو ثلاثاً».

وقال مسلم: «حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا جرير، وحدّثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالبطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

ولا يخفى: أن في لفظ مسلم ما يبيّن الإجمال الموجود في لفظ البخاري، ففي البخاري: «فجعلنا نتوضأ...» وليس فيه ذكر للأعقاب، لكنه عند مسلم «فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء، فقال رسول الله: ويل للأعقاب من النار» فلفظ مسلم يكون قرينة على المراد من لفظ الحديث عند البخاري.

بل في رواية ابن حجر للفظ مسلم كلمة تزيد المعنى وضوحاً، قال: «وفي أفراد مسلم: فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسه الماء...»^(١).
وحينئذ يكون الحديث دالاً على (المسح) لا (الغسل) ولذا تمسك به من يقول بإجزاء المسح.

قال الحافظ ابن حجر: «فتمسك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح»^(٢).

(١) فتح الباري في شرح البخاري ١ / ٢٣٢.

(٢) فتح الباري في شرح البخاري ١ / ٢٣٢.

وقد اعترف بدلالته على المسح: ابن رشد بقوله: «فهو أدلّ على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لابتوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها. وجواز المسح هو أيضاً مروى عن بعض الصحابة والتابعين»^(١).
وإليه أشار القسطلاني أيضاً^(٢).

وقال صاحب المنار، بعد أن قال بأن هذا الحديث أصحّ أحاديث المسألة، مانصه: «وقد يتجاذب الاستدلال بهذا الحديث الطرفان، فللقائلين بالمسح أن يقولوا: إن الصحابة كانوا يمسحون، فهذا دليل على أن المسح كان هو المعروف عندهم، وإنما أنكر النبي عليهم عدم مسح أعقابهم»^(٣).

أقول:

وهذا ما دعا بعضهم إلى التصرف في لفظ الحديث، وإسقاط القصة منه أو عدم ذكرها كاملة. فراجع وقارن^(٤).

ومنهم من حرّفه حتى جاء ظاهراً في الغسل!! قال النسفي: «وقد صحّ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأَى قَوْماً يَمْسَحُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٥).
وأفرط الزمخشري في التحريف فجعل لفظ (الوضوء) بدل (المسح) قال: «وعن ابن عمر: كنّا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فتوضأ قوم. وأعقابهم بيض تلوح فقال: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٦).

(١) بداية المجتهد ١٧/١.

(٢) إرشاد الساري في شرح البخاري ٢٤٨/١.

(٣) تفسير المنار ٢٢٨/٦.

(٤) سنن أبي داود ١٥/١، صحيح الترمذي ٥٨/١، سنن النسائي ٨٩/١، سنن ابن ماجه ١٥٤/١.

(٥) تفسير النسفي ٢٧١/١.

(٦) الكشف في تفسير القرآن ٥٩٨/١.

ومن عجائب الأمور: أن أحمد يروي هذا الحديث بنفس سند مسلم بلفظين آخرين غير لفظه، كي يخرج عن دلالة على المسح^(١).

اللجوء إلى الإحتياط

وعلى الجملة: فإن هذا الحديث - وهو أصح ما في الباب - لا يصلح للاستدلال على الغسل، وكأنَّ القوم ملتفتون إلى ذلك، فتراهم يلجأون إلى وجوه خارجة عن مقتضى الكتاب والسنة، فقال بعضهم بالاحتياط^(٢).

قال الرازي: «والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه».

لكنه مردود بوجوه:

أحدها: أن (الغسل) و (المسح) أمران متباينان، واشتمال الغسل على المسح لا يكفي في الخروج عن عهدة التكليف بالنسبة إلى المسح، وهل يقال بامتنال من أمر بإحضار (إنسان) فجاء به (حيوان)، بحجة أن (الحيوان) جنس يعم الإنسان وغيره؟ وكأنَّ ما ذكره الرازي هو المراد من قول ابن تيمية بعد الاعتراف بدلالة القرآن على وجوب المسح: «فلو قدَّر أن السنة أوجبت قدراً زائداً على ما أوجبه القرآن لم يكن في هذا رفعاً لموجب القرآن...».

وثانيها: إذا كان المفروض رفع اليد عن الكتاب بـ«أن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل» كما ذكر، فالتكليف واضح متعين، وأي حاجة إلى الاستدلال بالاحتياط؟ لكن هذا الاستدلال أيضاً يشهد بعدم كثرة الأخبار الواردة بإيجاب الغسل

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢/١٩٣، ٢/٢٠١.

(٢) تفسير الرازي ١١/١٦٢، الجصاص ٢/٤٢١، روح المعاني ٦/٧٨.

بحيث تجوز رفع اليد عن القرآن.

وثالثها: إن وصلت النوبة العمل بالاحتياط بسبب التعارض بين الآية والأخبار، فإن مقتضى الاحتياط ليس الغسل وحده، بل الجمع بين الغسل والمسح، كما ذكر هو عن داود الأصفهاني والناصر للحق من أئمة الزيدية.

وتلخص: أن ما ذهب إليه القوم من إيجاب الغسل تغيير للحكم الإلهي الذي نصّ عليه في القرآن الكريم، وفي وجود الإختلاف بينهم في وجوبه - حتى ذهب بعضهم إلى الاحتياط كما عرفت، وبعضهم إلى التخيير كما نقل الرازي عن الحسن البصري - دلالة على ذلك.

ثم إن ابن تيمية، العاجز عن توجيه البدعة في الغسل، ذكر أجزاء المسح على العمامة وعلى الخفين، وأدعى تواتر السنة عن النبي بالمسح على الخفين.

أقول:

أمّا المسح على العمامة، فقال الرازي: «المسألة السابعة والثلاثون: لا يجوز الاكتفاء بالمسح على العمامة. وقال الأوزاعي والثوري وأحمد: يجوز. لنا: أن الآية دالة على أنه يجب المسح على الرأس ومسح العمامة ليس مسحاً للرأس».

أقول: ما ذهب إليه هو الحق الذي عليه الإمامية والدليل هو الدليل. فقد ظهر أن الحق الذي دلّ عليه الكتاب والسنة هو (المسح)، وأن (الغسل) بدعة ابتدعتها بعض القوم من السلف خلافاً لله والرسول وعناداً لأهل البيت الأطهار، وروّجها حكّام الجور وأئمة الباطل والضلال، وتبعهم من كان على شاكلتهم، وحملوا الناس على تلك البدعة إلى يومنا هذا.

وقد بقي على (المسح) عملاً بما جاءت به الشريعة المقدسة جماعة من أعلام الصحابة والتابعين.. واشتهر بذلك من الأئمة: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الإمام الشهير، صاحب المذهب المعروف عندهم، ومؤلف التفسير والتاريخ الكبيرين.

ولقد شقَّ على القوم ذهاب ابن جرير إلى (المسح) كما رأيت في عبارة ابن حزم وغيره.

فأبو حيَّان الأندلسي أخرج هذا الإمام من أهل السنَّة وجعله من علماء الإمامية! (١).

والسليمانى لم ينكر كونه من أهل السنَّة وإنما قال: «كان يضع للروافض» (٢).

والذهبي نزهه عمَّا قيل فيه، وذكر أنه لم ير القول بالمسح في كتبه (٣).

والرازي وجماعة ينسبون إليه التخيير (٤).

وآخرون ينسبون إليه الجمع (٥).

والزَّين العراقي وابن حجر العسقلاني خلطاً بينه وبين ابن جرير الإمامي (٦)!
هذا، وقد قال بجواز المسح جماعة من الأئمة، كالشافعي (٧) وأحمد والثوري
وابن جبير (٨) أيضاً، وما ذلك إلا لدلالة الكتاب على المسح، وعدم وجود الدليل القاطع
المجوز لرفع اليد عنه.

**وأما المسح على الخفين، فلا تجوزُه الإمامية، والدليل هو الدليل كذلك، لأن
المسح على الخفين ليس مسحاً للرجلين.**

وهو المروي عن ابن عباس فإنه قال: «لأن أمسح على جلد حمار أحبَّ إليَّ من أن

(١) لسان الميزان ١٠٠/٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٤٩٩/٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٤.

(٤) تفسير الرازي ١٦١/١١.

(٥) كصاحب المنار ٢٢٨/٦.

(٦) ذيل ميزان الاعتدال: ٣٠٤، لسان الميزان ١٠٣/٥.

(٧) أحكام القرآن ٥٠/١.

(٨) مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح ٣١٥/١، نيل الأوطار ١٦٣/١.

أمسح على الخفين».

وعن عائشة أنها قالت: «لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين». ذكرهما الرازي وقال: «وأما مالك، فأحدى الروايتين عنه أنه أنكر جواز المسح على الخفين، ولا نزاع أنه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة». فأين التواتر الذي يدعيه ابن تيمية؟ وهل الإمامية هم المخالفون لهذه السنة المتواترة؟

تحريم المتعتين

قال قدس سره: وكالمتعتين اللتين ورد بهما القرآن، فقال في متعة الحج: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وتأسف النبي صلى الله عليه وآله على فواتها لما حج قارناً وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى. وقال في متعة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. واستمر فعلها مدة زمان النبي صلى الله عليه وآله، ومدة خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر، إلى أن صعد المنبر وقال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما»!

الشرح:

أقول:

أما أن عمر نهى عن المتعتين، فهذا من الضروريات، وستقف على بعض الأخبار فيه.

وأما أنه قال هذا القول أو نحوه، فلا ريب فيه، وقد ذكره أعلام القوم في الفقه والحديث والتفسير: كالرازي والطحاوي وابن خلكان والبيهقي وابن رشد وابن حزم

والجصاص والسرخسي والقرطبي وابن قدامة وابن القيم والسيوطي والتمتقي^(١).
 فمنهم من نص على صحته كالسرخسي، ومنهم من نص على ثبوته كابن القيم.
 وفي محاضرات الرّاعب الأصفهاني: «قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن
 اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب. فقال: كيف هذا، وعمر كان أشدّ
 الناس فيها؟ قال: لأن الخبر الصحيح قد أتى أنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله أحلا
 لكم متعتين، وإني أحرّمهما عليكم وأعاقب. فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه»^(٢).
 وفي بعض الروايات: أن النهي كان عن المتعتين و(حي على خير العمل) في
 الأذان^(٣).

أما متعة الحج، فقد أمر بها الله عز وجل حيث قال: ﴿أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
 الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ
 تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وذلك بأن ينشئ
 الإنسان بالمتعة إحرامه في أشهر الحج من الميقات، فيأتي مكة ويطوف بالبيت ثم
 يسعى ثم يقصر ويحلّ من إحرامه، حتى ينشئ في نفس تلك السفارة إحراماً آخر للحج
 من مكة، والأفضل من المسجد الحرام، ويخرج إلى عرفات ثم المشعر إلى آخر أعمال
 الحج، فيكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج.

وإنما سميّ هذا الإسم لما فيه من المتعة، أي اللذة بإباحة محظورات الإحرام في

(١) تفسير الرازي ١٦٧/٥، شرح معاني الآثار ١٤٤/٢ و١٤٦، وفيات الأعيان ١٥٠/٦، سنن البيهقي ٢٠٦/٧،

بداية المجتهد ٢٦٨/١، محلى ١٠٧/٧، أحكام القرآن ٣٣٨/١ المبسوط في الفقه الحنفي ٢٧/٤، تفسير

القرطبي ٣٩٢/٢، المغني ٥٧٢/٧، زاد المعاد ٢٠٥/٢، الدر المنثور ١٤١/٢، كنز العمال ٥١٩/١٦ و٥٢١

عن: ابن جرير، وسعيد بن منصور، والطحاوي وابن عساكر وغيرهم.

(٢) محاضرات الأدباء ٢١٤/٢.

(٣) شرح القوشجي على التجريد - باب الإمامة.

تلك المدّة المتخللة بين الإحرامين. وهذا ما كرهه عمر وتبعه عليه غيره وعلى رأسهم عثمان ومعاوية كما ستعلم.

وستعرف بعض الكلام في هذا المقام في الجواب عمّا ذكره ابن تيمية الذي قال: «وما ذكره عن عمر رضي الله عنه فجوابه أن يقال:

أولاً: هب أن عمر قال قولاً خالفه فيه غيره من الصحابة والتابعين، حتى قال عمران بن حصين رضي الله عنه: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل بها كتاب حتى قال فيها رجل برأيه ما شاء. أخرجاه في الصحيحين. فأهل السنّة متفقون على أن كلّ واحد من الناس يؤخذ بقوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن كان مقصوده الطعن على أهل السنّة مطلقاً، فهذا لا يرد عليهم، وإن كان مقصوده أن عمر أخطأ في مسألة، فهم لا ينزهون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن أراد بالتمتع فسح الحج إلى العمرة، فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء... والصحابة كانوا متنازعين في هذا، فكثير منهم كان يأمر به، ونقل عن أبي ذر وطائفة أنهم منعوا عنه.. وإن قدحوا في عمر لكونه نهى عنها، فأبو ذر كان أعظم نهياً عنها من عمر، وكان يقول: إن المتعة كانت خاصة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يتولون أبا ذر ويعظّمونه. فإن كان الخطأ في هذه المسألة يوجب القدح فينبغي أن يقدحوا في أبي ذر، وإلا فكيف يقدح في عمر دونه وعمر أفضل وأفقه وأعلم منه»^(١).

أقول:

هذا الكلام ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: من قوله: «هب» إلى «وإن أراد بالتمتع فسح الحج». وفيه:

أولاً: قوله: «هب أن عمر...» ظاهره التشكيك في أصل تحريم عمر متعة الحج،

(١) منهاج السنّة ٤ / ١٨٤.

وهذا ما سيصرِّح به في الجواب الثاني، وستعرف كذبه.

وثانياً: قوله: «قال قولاً خالفه فيه من الصحابة والتابعين» فيه:

١- أنه لم يقل قولاً، بل حكم حكماً وتوعدّ من خالفه بالعقاب.

٢- أنه هو المخالف، لأن غيره خالفوه.

٣- وأنه المخالف لله وللرسول، لا لغيره من الصحابة والتابعين....

فلينظر العاقل المنصف: أليس في هذا التعبير استهانة بالله والرسول، ومخالفة

لنصّ الكتاب وعمل النبي الكريم صلى الله عليه وآله؟!

وثالثاً: ما رواه عن عمران بن حصين الصحابي - الذي نصّ ابن القيم على أنه أعظم

من عثمان^(١) ونصّ الحافظان ابن عبد البرّ وابن حجر على أنه كان من فضلاء الصحابة

وفقهاءهم، وذكر أنه كان يرى الحفظة وتكلمه وتسلّم عليه^(٢) - من الإنكار على عمر منع

التمتع، يعدّ من الأخبار القطعية الثابتة، ولقد كان يؤكّد إنكاره. ولم يزل يكرّره حتى في

مرض موته زمن معاوية، حيث كانت السنّة العمريّة هي الجارية بين المسلمين.

فقد أخرج مسلم: «عن مطرف قال: بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي

توفي فيه فقال: إني محدّثك بأحاديث لعلّ الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكنم

عليّ، وإن متّ فحدّث بها إن شئت، إنه قد سلّم عليّ، واعلم أن نبي الله صلى الله عليه

وآله قد جمع بين حجّ وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله

عليه وآله، فقال رجل برأيه فيها ما شاء»^(٣).

قال الحافظ النووي بشرح أخبار إنكاره: «وهذه الروايات كلّها متفقة على أن مراد

عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحجّ جائز، وكذلك القران، وفيه التصريح بالإنكار على

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٢٠٨.

(٢) الإستيعاب ٣/١٢٠٨، وأسد الغابة ٤/١٣٧.

(٣) صحيح مسلم ٤/٤٨، صحيح البخاري ٢/١٥٣، مسند أحمد ٤/٤٢٩.

عمر بن الخطاب منع التمتع»^(١).

وهذا التصريح بالإنكار مروى في الصحاح عن غير واحد من أعيان الصحابة:

منهم: أمير المؤمنين عليه السلام، أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: «كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها. فقال عثمان لعلي كلمة. ثم قال علي: لقد علمت - يا عثمان - إنا متعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: أجل»^(٢).

وعن سعيد بن المسيب قال: «اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة. فقال له علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا عنك. فقال علي: إني لا أستطيع أن أدعك»^(٣).

وفي صحيح البخاري وسنن النسائي والبيهقي ومسند أحمد وغيرها - واللفظ للأول - عن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما. فلما رأى علي أهل بهما: لتيك بعمرة وحنة معاً. قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وآله لقول أحد»^(٤).

ومنهم: ابن عباس، فقد أخرج أحمد أنه قال: «تمتع النبي صلى الله عليه وآله فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عروة!! قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون؛ أقول: قال النبي، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر»^(٥).

ومنهم: سعد بن أبي وقاص، أخرج الترمذي عن محمد بن عبد الله بن نوفل أنه

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٦/٨.

(٢) صحيح مسلم ٤٦/٤، صحيح البخاري: باب جواز التمتع.

(٣) مسند أحمد ١٣٦/١.

(٤) صحيح البخاري ١٥١/٢، مسند أحمد ٩٥/١.

(٥) مسند أحمد ٣٣٧/١.

سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس - وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج -
«فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بسئما
قلت يا ابن أخي؟ فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه. هذا حديث صحيح»^(١).
وكذا أخرجه النسائي^(٢).

منهم: أبو موسى الأشعري، أخرج أحمد: «إنه كان يفتي بالمتعة. فقال له رجل:
رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في المتعة، حتى لقيه
أبو موسى بعد فسأله عن ذلك. فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله عليه وآله قد
فعله هو وأصحابه، ولكن كرهت أن يظنوا بهن معرّسين في الأراك، ثم يروحون بالحج
تقطر رؤوسهم»^(٣).

ومنهم: جابر بن عبد الله، أخرج مسلم وغيره عن أبي نضرة قال: «كان ابن عباس
يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على
يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله، فلما عمر قال: إن الله كان يحلّ لرسوله ما شاء
بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فافصلوا حجكم من عمرتكم، وأبستوا نكاح هذه
النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»^(٤).

ومنهم: عبد الله بن عمر، أخرج الترمذي: «إن عبد الله بن عمر سئل عن متعة
الحج. قال: هي حلال. فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها. فقال: رأيت إن كان أبي نهى
عنها وصنعها رسول الله، أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال

(١) سنن الترمذي ١٥٩/٢.

(٢) سنن النسائي ١٥٢/٥ - ١٥٣.

(٣) مسند أحمد ١/٥٠.

(٤) صحيح مسلم ٣٨/٤، السنن الكبرى ٢١/٥، مسند أحمد ١/٥٠.

الرجل: بل أمر رسول الله. قال: لقد صنعها رسول الله»^(١).

فظهر أنه لم يكن الذي كان من عمر «قولاً خالفه فيه غيره من الصحابة والتابعين» بل كان حكماً على خلاف القرآن والسنة النبوية، ولم يكن مجرد حكم بل هدّد بالعقاب والضرب والرّجم لمن فعله، مع اعترافه بأن ما أتى به برأيه مخالف لمحكم التنزيل وما أمر به الرسول وصنعه.

ثم إن عثمان ومعاوية مشيا على بدعته تلك، وزادا في التشدّد على من لم يطع، حتى أصبح عمران بن حصين وأمثاله يكتمون السنة النبوية الشريفة خوفاً من السلطنة الحاكمة. ورابعاً: قوله: «فأهل السنة... فهذا لا يرد عليهم» واضح البطلان، فأهل السنة متفقون على تعظيم أرباب البدع في الدّين، والإقتداء بهم في الأصول والفروع، وتقديمهم على الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأمر باتّباعهم والتمسك بهم والاهتداء بهديهم، وهم العترة الطاهرة وأهل بيت النبوة عليهم السلام... فالطعن وارد على المبدعين وأتباعهم.

والقسم الثاني، وهو من قوله: «وإن أراد بالتمتع فسح الحج إلى العمرة...» يشتمل على أمور كلّها خارجة عن المقصود، إذ ليس (فسح الحج إلى العمرة) مراداً لا للعمرة وعثمان ومعاوية وغيرهم الذين حرّموا متعة الحج، ولا لأمير المؤمنين وغيره من عيون الصحابة المدافعين عن السنة النبوية والدّاعين الناس إلى العمل بالكتاب والسنة... وهذا واضح كلّ الوضوح من الروايات التي ذكرناها، فإن الموضوع فيها هو التمتع بالعمرة إلى الحج، مضافاً إلى قول الصحابة: «صنعها رسول الله» والنبي صلى الله عليه وآله لم يفسخ أبداً....

هذا تمام الكلام على جوابه الأوّل.

(١) صحيح الترمذي ١٥٩/٢.

قال: «ويقال ثانياً: إن عمر رضي الله عنه لم يحرم متعة الحج، بل يثبت عنه أن الصبي بن معبد لما قال له: إنني أحرمت بالحج والعمرة جميعاً، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وآله. رواه النسائي وغيره. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمر بالمتعة، فيقولون له: إن أباك نهى عنها. فيقول: إن أبي لم يرد ما تقولون، فإذا ألحوا عليه أن أباك نهى عنها، قال: أمر رسول الله أحق أن تتبعوا أم عمر؟ وقد ثبت عن عمر أنه قال: لو حججت لتمتعت.

وإنما كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمر بما هو أفضل، وكان الناس لسهولة المتعة تركوا العمرة في غير أشهر الحج، فأراد أن لا يعرى البيت طول السنة، فإذا أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة، والإعتمار في غير أشهر الحج مع الحج في أشهر الحج أفضل من المتعة، باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم.

ولذلك قال عمر وعلي رضي الله عنهما أن يسافر للحج سفراً وللعمره سفراً، وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحد من خلفائه.

والإمام إذا اختار لرعيته الأمر الفاضل، فالأمر بالشيء نهى عن ضده. فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم وهو لم يقل: «أنا أحرمها».

وقد قيل: إنه نهى عن الفسخ، والفسخ حرام عند كثير من الفقهاء، وهو من مسائل الإجتihad، فالفسخ يحرمه أبو حنيفة ومالك والشافعي، لكن أحمد وغيره من فقهاء الحديث لا يحرمون الفسخ، بل يستحبونه، بل يوجبهم بعضهم، ولا يأخذون بقول عمر في المسألة، بل بقول علي وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم^(١).

(١) منهاج السنة ٤/١٨٦.

أقول:

وهذا الكلام يتلخص في مطلبين:

أحدهما: «أن عمر لم يخرم متعة الحج» وهو لم يقل أنا أحرمهما» وإنما كان مراد عمر أن يأمر بما هو أفضل» والإمام إذا اختار لرعيته الأمر الفاضل فالأمر بالشيء نهى عن ضده» فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم».

والثاني: «قيل إنه نهى عن الفسخ».

أمّا المطلب الثاني، فلا مورد له أصلاً كما تقدّم. وكأنه بنفسه ملتفت إلى سقوط هذا المطلب، لأنه ذكره تارة بعنوان «وإن أراد بالتمتع فسخ الحج إلى العمرة» وأخرى بعنوان «وقد قيل: إنه نهى عن الفسخ».

وأمّا المطلب الأول فهو كذب محض:

أما أولاً: فلأنه قد ثبت عن عمر قوله: «وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما» أو «أضرب عليهما». وقد ذكرنا جماعة ممن رواه من الأعلام في كتبهم المعتمدة في العلوم المختلفة، وقد نصّ ابن القيم على ثبوت هذا القول من عمر.

وفي (المحلى) رواه عن: أحمد بن محمد الطلمنكي بسنده عن أبي قلابة قال:

قال عمر بن الخطاب....

و(الطلمنكي) هذا هو الذي اعتمد ابن تيمية على روايته قصة ضبّة بن محصن مع أبي موسى الأشعري.

وأمّا ثانياً: فلقوله فيما رواه جماعة ذكرنا بعضهم «إن الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فافصلوا حجكم من عمر تكم، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلا رجمته بالحجارة».

وأمّا ثالثاً: فلقول عبد الله بن عمر للشامي الذي سأله عن التمتع بالعمرة إلى

الحج: «هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها! فقال عبد الله بن عمر: رأيت إن

كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله...»^(١).

وأما رابعاً: فلقول عمر: «والله إنني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله، يعني العمرة بالحج»^(٢).

هذا؛ ولا يعارض هذه الأخبار ما رواه عن النسائي عنه في قصة الصبي بن معبد، لضعفه، ولا ما ذكره عن عمر من قوله: «لو حججت لتمتعت» إذ لم يعرف راويه، ولا ما نسبه إلى عبد الله من قوله: «إن أبي لم يرد ما تقولون» مع أنه تحريف للحديث الوارد عنه في الصحاح، وقد نقلناه آنفاً.

مضافاً إلى ما ذكره ابن كثير قال: «وكان ابنه عبد الله يخالفه فيقال له: إن أباك كان ينهى عنها: فيقول: خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء، قد فعلها رسول الله، أفسنته رسول الله نتبع أم سنة عمر بن خطاب»؟!^(٣)

ولو سلمنا اعتبار هذه الأخبار الموضوعية قطعاً، أمكن الجمع بينها وبين الأخبار المتواترة بحملها على صدورها قبل صدر التحريم منه، فإن التمتع بالعمرة إلى الحج كان يفتى به ويعمل كما أمر الله ورسوله به، حتى فترة من توليه أمر الخلافة، ثم حرّمه من بعد، يشهد به ما جاء عن أبي موسى الأشعري: أنه كان يفتي بالمتعّة على عهد عمر. فقال له رجل: رويدك، فإنك لا تدري ما أحدث عمر....

نعم، لقد (أحدث) عمر.. وما أكثر ما أحدثوا! ولذا قال صلى الله عليه وآله: «إنه ليزادن عن الحوض رجال من أصحابي... فأقول: يارب أصحابي! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا من بعدك»^(٤).

(١) صحيح الترمذي ١٥٩/٢.

(٢) صحيح النسائي ١٥٣/٥.

(٣) تاريخ ابن كثير ١٥٩/٥.

(٤) صحيح البخاري ١٩١/٥ و ٢٤٠، ١٩٥/٧ و ٢٠٦ و ٢٠٧، ٨٧/٨.

وبالجملة.. فإن الرجل نهى عن المتعة هذه نهى تحريم، وإنكار ذلك من أي كان كذب.. وحينئذ، يسقط ما زعمه من أن مراد عمر كان كذا وكذا.. بل إن عمر قد ذكر بنفسه السبب الذي دعاه إلى النهي، حيث قال لأبي موسى، بعد اعترافه بالمخالفة لله والرسول: «كرهت أن يظلوا بهنّ معرّسين في الأراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم».

ولقائل أن يقول: إن هذا الذي تدّرع به عمر هو ظاهر القضية، وأما في الحقيقة، فإنه قد أراد إحياء سنّة الجاهلية؛ فإنهم (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفرج الفجور في الأرض) كما في كتاب الحج من صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وفي سنن البيهقي عن ابن عباس: «والله ما أعمّر رسول الله صلّى الله عليه وآله عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك»^(١).

ولذا صحّ عنه صلّى الله عليه وآله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت. فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ لا بل للأبد» أخرجه أرباب الصحاح كلهم، وعقد له البخاري في صحيحه باباً.

هذا تمام الكلام في متعة الحج بقدر الضرورة.

وأما متعة النساء، فقد قال ابن تيمية ما نصّه:

«وأما متعة النساء المتنازع فيها، فليس في الآية نص صريح بحلّها، فإنه تعالى قال: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾. فقوله: ﴿فَمَا

(١) سنن البيهقي ٣٤٥/٤.

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴿﴾ يشمل كل من دخل بها، أما من لم يدخل بها فإنها لا تستحق إلا نصف المهر....

فإن قيل: في قراءة طائفة من السلف: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. قيل:

أولاً: ليست هذه القراءة متواترة، وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد، ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام، لكن الكلام في دلالة القرآن عليها. الثاني: أن يقال: إن كان هذا الحرف نزل، فلا ريب أنه ليس ثابتاً من القراءة المشهورة، فيكون منسوخاً، ويكون لما كانت المتعة مباحة، فلما حرمت نسخ هذا الحرف، أو يكون الأمر بالإيتاء في الوقت تنبيهاً على الإيتاء في النكاح المطلق. وغاية ما يقال: إنهما قراءتان وكلاهما حق، والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل واجب إذا كان ذلك حلالاً، وإنما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجل مسمى حلالاً. وهذا كان في أول الإسلام، فليس في الآية ما يدل على أن الإستماع بها إلى أجل مسمى حلال، فإنه لم يقل: وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى. بل قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع سواء كان حلالاً أم وطئ شبهة، ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق، والمتمتع إذا اعتقد حل المتعة وفعّلها فعليه المهر، وأما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية، فإنه لو استمتع بالمرأة من غير عقد مع مطاوعتها لكان زناً ولا مهر فيه، وإن كانت مستكرهة، ففيه نزاع مشهور.

وأما ما ذكره من نهي عمر عن متعة النساء، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حرّم متعة النساء بعد الإحلال. هكذا رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية، عن أبيهما محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لابن عباس رضي الله عنه لما أباح المتعة: إنك

امروء تائه، إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ الْمَتْعَةَ وَلِحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَامٍ خَيْرٍ.

رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها أئمة الإسلام في زمنهم، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما، ممن اتفق على علمهم وعدلهم وحفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أن هذا حديث صحيح يتلقى بالقبول، ليس في أهل العلم من طعن فيه.

وكذلك ثبت في الصحيح أنه حَرَّمَهَا فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ....

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي. فأهل السنة يتبعون عمر وعلياً رضي الله عنهما وغيرهما من الخلفاء الراشدين، فيما رووه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والشيعنة خالفوا علياً فيما رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتَّبَعُوا قَوْلَ مَنْ خَالَفَهُ.

وأيضاً: فإن الله تعالى إنما أباح في كتابه الزوجة وملاك اليمين، والمتمتع بها ليست واحدة منهما، فإنها لو كانت زوجة لتوارثا، ولو جب عليها عدّة الوفاة، ولحقها الطلاق الثلاث. فإن هذه أحكام الزوجة في كتاب الله تعالى، فلمّا انتفى عنها لوازم النكاح دلّ على انتفاء النكاح، لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم.. فتكون حراماً بنص القرآن..^(١)

أقول:

ويتلخص كلام ابن تيمية هنا في نقاط:

- ١- الآية الكريمة لا تدلّ على حلّة نكاح المتعة.
- ٢- النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ الْمَتْعَةَ بَعْدَ الْإِحْلَالِ.

(١) منهاج السنة ٣/١٩١.

٣- أن الله أباح الزوجة وملك اليمين وحرّم ما عداهما، والمتمتع بها ليست بزوجة، لانتهاء لوازم النكاح فيها. فالمتعة حرام.

ولابدّ من توضيح الحال، وذكر دلائل الصّدق في كلام العلامة في فصول:

الفصل الأول:

حقيقة هذا النكاح هي: أن تزوّج المرأة الحرّة الكاملة نفسها من الرجل المسلم، بمهر مسمّى إلى أجل مسمّى فيقبل الرجل ذلك، ويعبّر عنه بالنكاح المؤقت، ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في النكاح الدائم، من كون العقد جامعاً لجميع شرائط الصحة، وعدم وجود المانع من نسب أو سبب وغيرهما، ويجوز فيه الوكالة كما تجوز في الدائم، ويلحق الولد بالأب كما يلحق به فيه، وتترتب عليه سائر الآثار المترتبة على النكاح الدائم، من الحرمة والمحرميّة والعدة... إلا أن الافتراق بينهما يكون لا بالطلاق بل بانقضاء المدّة أو هبتها من قبل الزوج، وأن العدة إن لم تكن في سنّ اليأس الشرعي قرءان إن كانت تحيض وإلا فخمسة وأربعون يوماً، وأنه لا توارث بينهما، ولا نفقة لها عليه. وهذه أحكام دلّت عليها الأدلّة الخاصّة، ولا تقتضي أن تكون متعة النساء شيئاً في مقابل النكاح مثل ملك اليمين.

هذه حقيقة متعة النساء.

ولا خلاف بين المسلمين في أن (المتعة نكاح)، نصّ على ذلك القرطبي وذكر طائفة من أحكامها حيث قال: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن (المتعة نكاح إلى أجل) لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق». ثم نقل عن ابن عطية كيفيّة هذا النكاح وأحكامه^(١).

وكذا الطبري في تفسير الآية، حيث نقل عن السدي: «هذه هي المتعة، الرجل

(١) تفسير القرطبي ١٣٢/٥.

ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى...»^(١).

وبالجملة، فإنه لا خلاف بين المسلمين في أن هذا الفعل نكاح، وأنه مشروع بالضرورة من دين الإسلام... وهذا أمر لا ينكره ابن تيمية.

الفصل الثاني:

إنه يدل على مشروعية هذا النكاح قبل الإجماع: الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فقد ورد في خصوص هذا النكاح قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢). وقد قال جماعة من كبار الصحابة والتابعين المرجوع إليهم في قراءة القرآن وأحكامه، بنزول هذه الآية في المتعة ودالتها عليها، حتى أنهم كانوا يقرأون الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ.. وكتبوها كذلك في مصاحفهم... فتكون نصاً في المتعة. ومن هؤلاء: عبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، وقتادة....

فراجع: الطبري، والقرطبي، وابن كثير، والكشاف، والدر المنثور... بتفسير الآية المباركة... وراجع أيضاً: أحكام القرآن للجصاص، وسنن البيهقي، وشرح صحيح مسلم بن الحجاج، والمغني لابن قدامة^(٣).

بل ذكروا عن ابن عباس أنه قال: «والله لأنزلها الله كذلك. ثلاث مرات».

وعنه وعن أبي التصريح بأنها غير منسوخة....

بل نص القرطبي على أن دلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، وهذه

(١) تفسير الطبري ١٨/٥.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) أحكام القرآن ١٨٥/٢، سنن البيهقي ٢٠٥/٧، شرح صحيح مسلم ١٧٩/٩، المغني ٥٧١/٧.

عبارته: «وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام».

لكن ابن تيمية أبهم الكلام لغرض التغطية على الواقع فقال:

«فإن قيل: ففي قراءة طائفة من السلف، فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى».

لكن ليس قراءة طائفة منهم فحسب، بل إنها قراءة الأئمة المرجوع إليهم في القرآن، فإنهم قرأوا وفسروا الآية كذلك، وقال الجمهور -لا طائفة من السلف فقط- بأن «المراد نكاح المتعة» فسقط قوله: «لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك».

على أن ابن عباس وأبياً وغيرهما نصوا على أن الآية غير منسوخة، وبقوا على حليّة المتعة حتى وفاة النبي صلى الله عليه وآله وحتى زمن معاوية، فسقط قوله: «فيكون منسوخاً ويكون لما كانت المتعة مباحة، فلما حرّمت نسخ هذا الحرف».

فظهر سقوط دعواه أن الآية الكريمة لا تدلّ على حليّة نكاح المتعة.

الفصل الثالث:

إنه يدلّ من السنّة على مشروعيّة هذا النكاح: الأحاديث الكثيرة المستفيضة المخرّجة في الصحاح وغيرها، ونحن نكتفي بإيراد واحد منها، أخرجه الشيخان وأحمد وغيرهم، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

ولا يخفى ما يقصده ابن مسعود من قراءة الآية بعد نقله الحديث، فإنه كان من المنكرين للتحريم ومن القائلين بحليّة المتعة.

(١) صحيح البخاري: ١٨٩/٥ و١١٩/٦، صحيح مسلم: ١٣٠/٤، مسند أحمد ٤٢٠/١، ٤٣٢، ٤٥٠.

الفصل الرابع:

إنه قد ثبت نهى عمر عن نكاح المتعة، فقد ثبت عنه أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء». وعن عطاء عن جابر بن عبد الله: «استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمر وبن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمي أم وليها. قال: فهلاً غيرها. فذلك حين نهى عنها»^(١).

ومثله أخبار أخرى، وقد جاء فيها التهديد بالرجم^(٢).

فظهر أولاً: أن عمر بن الخطاب هو أول من نهى عن المتعة وذلك في آخر أيامه، فلا النبي صلى الله عليه وآله نهى عنها، ولا أبو بكر، ولا عمر... حتى أواخر أيامه. وفي خبر: أن رجلاً قدم من الشام، ومكث مع امرأة ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إليه فقال: «ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله ثم لم ينهانا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينهانا حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً. فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهى لرجمتك»^(٣).

وثانياً: إنه في جميع الأخبار ينسبون النهي إلى عمر، فيقولون: «نهى عنها عمر» و«قال رجل برأيه ما شاء»، ولا يوجد في شيء من الأخبار نسبة النهي إلى رسول الله

(١) المصنف ٤٩٧/٧، صحيح مسلم ١٣١/٤، مسند أحمد ٣٠٤/٣، سنن البيهقي ٢٣٧/٧، فتح الباري.

(٢) المصنف ٥٠٣/٧ الموطأ، سنن البيهقي ٢١/٥ و٢٠٦/٧، الدر الميثور ١٤١/٢، كنز العمال ٥١٩/١٦

و ٥٢٠ و ٥٢٢.

(٣) كنز العمال ٥٢٢/١٦.

صلى الله عليه وآله، ولا أبي بكر. ولو كان ثمة نهى عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لما كان لنسبة النهي وما ترتب عليه من الآثار الفاسدة إلى عمر وجه أصلاً. وقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»^(١).

وعن ابن عباس: «ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقي»^(٢). ولهذا جعلوا تحريم المتعة من أولياته^(٣).

بل إن عمر نفسه يقول: «متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهما» فلا يخبر عن نهى لرسول الله، وإنما ينسب النهي إلى نفسه ويتوعد بالعقاب. بل إنه لم يكذب الرجل الشامي لما أجابه بما سمعت، بل لما قال له: «ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً» اعترف بعدم النهي مطلقاً حتى تلك الساعة. ولا يخفى ما تدل عليه كلمة (تحدث)!

وثالثاً: إن السبب في نهى عمر قضية عمر وبن حريث أو قضية أخرى تشبهها.. فلعله أيضاً لم يبه عنها لولا وقوع تلك القضية ونحوها..

ورابعاً: إنه وإن تابع عمر في تحريمه بعض السلف كعبد الله بن الزبير، لكن ثبت على القول بحلية المتعة تبعاً للقرآن والسنة، أعلام الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين وأهل البيت عليهم السلام.

قال ابن حزم: «وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف. منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس،

(١) الطبري، النيسابوري، الرازي، الدر المنثور، بتفسير الآية المباركة.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٠/٥.

(٣) تاريخ الخلفاء: ١٣٧.

ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف. ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر».

قال: «ومن التابعين: طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله...»^(١).

هذه عبارة ابن حزم الذي طالما اعتمد عليه ابن تيمية في كتابه. ولم يذكر ابن حزم عمران بن الحصين وبعض الصحابة، وذكر ذلك القرطبي وأضاف عن ابن عبد البر قوله: «أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس»^(٢).

ومن أشهر فقهاء مكة القائلين بالحلية: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي المتوفى سنة ١٤٩، وهو من كبار الفقهاء وأعلام التابعين وثقة المحدثين ومن رجال الصحيحين، فقد ذكروا أنه تزوج نحواً من تسعين امرأة بنكاح المتعة. وذكر ابن خلكان: أن المأمون أمر أيام خلافته بأن ينادى بحليّة المتعة. قال: فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العيناء فوجداه يستاك ويقول وهو متغيظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما. قال: ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله وأبو بكر. فأراد محمد بن منصور أن يكلمه، فأوماً إليه أبو العيناء وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول، نكلمه نحن؟ ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلابه وخوفه من الفتنة، ولم يزل به حتى صرف رأيه^(٣).

فظهر بذلك سقوط دعوى أن النبي صلى الله عليه وآله حرّم المتعة بعد الإحلال.

(١) المحلى ٥١٩/٩ - ٥٢٠.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٣/٥.

(٣) وفيات الأعيان ١٤٩/٦.

الفصل الخامس:

إنه لا يبقى ريب لدى العاقل المنصف، بعد الوقوف على ما ذكرنا، في أن مارووه عن الزهري عن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما... موضوع مختلق... لكنه لما كان مخزجاً في الصحيحين وغيرهما، فلا بد من زيادة توضيح بالبحث في جهات:

أولاً: بالنظر إلى الأدلة المتقدمة:

فبالنظر إلى ما ذكرنا في الفصول السابقة يظهر بطلان هذا الحديث وذلك:

١- لأن أمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت كانوا على حليّة المتعة، وقد تبعهم شيعتهم على القول بذلك حتى اليوم.

٢- لأن ابن عباس رضي الله عنه كان على القول بحليّة المتعة حتى آخر أيامه، وهذا أمر ثابت، وبه صرّحت الروايات - ومن رواية الزهري أيضاً -:

أخرج مسلم في باب نكاح المتعة عن عروة بن الزبير: «أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن أناساً - أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يفتنون بالمتعة، يعرّض برجل، فناده فقال: إنك لجلف جاف. فلعمري، لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله عليه وآله - فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، والله لئن فعلتها لأرجمّك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله: أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها. فقال له أبو عمرة الأنصاري: مهلاً. قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين»^(١).

وإبن عباس هو الرجل المعرّض به، وكان قد كُفّ بصره، فلذا قال ابن الزبير:

أعمى أبصارهم!

(١) صحيح مسلم ٤/١٣٣-١٣٤.

وأخرج مسلم في الباب المذكور وأحمد وغيرهما حديث أبي نضرة قال: «كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه أت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عمر...»^(١).

وهذا إنما كان في زمن حكومة ابن الزبير بمكة، أي بعد حوالي عشرين سنة من وفاة أمير المؤمنين عليه السلام. فقد ثبت أن ابن عباس كان مستمر القول على جوازها وتبعه فقهاء مكة كما عرفت، ولا يجوز نسبة القول بما يخالف الله والرسول وأمير المؤمنين إلى ابن عباس، لو كان النبي حرم والإمام أبلغه حقاً؟

٣- لأن عمر بن الخطاب نفسه معترف بأنه هو الذي حرم ما كان حلالاً على عهد النبي صلى الله عليه وآله، والصحابة كلهم بقوا على الحلية، وقد نسبوا كلهم التحريم إلى عمر.

أقول:

وبهذه الوجوه يسقط أيضاً كل ما رووه في هذا الباب من التحريم في عهد الرسول صلى الله عليه وآله، كالحديث في أنه حرمها في غزاة فتح مكة، وكالحديث في تحريمه في قصة أخرى غير خيبر والفتح.

فإن هذه الأحاديث - بغض النظر عما في أسانيدھا واحداً واحداً. فمثلاً الحديث الذي دل على التحريم في فتح مكة، والذي استند إليه ابن تيمية وقال: «وكذلك ثبت في الصحيح أنه حرمها في غزاة الفتح إلى يوم القيامة» غير صحيح سنداً، كما سيأتي عن تلميذه ابن القيم، وكذلك الحديث في تحريمه في تبوك كما سيأتي عن ابن حجر - باطلة بالوجوه المذكورة، فإنها تقتضي أن لا يكون تحريم، لا في عهد النبي ولا في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر حتى أخريات أيامه.

(١) صحيح مسلم ٥٩/٤، مسند أحمد ٣/٣٢٥.

وباطلة أيضاً بالتعارض الموجود فيما بينها، حتى اضطرب القوم -الذين يرون صحتها- في كيفية جمعها وتضاربت كلماتهم، فاضطروا إلى القول بأن المتعة أحلت ثم حرمت ثم أحلت ثم حرمت... فعنون مسلم «باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسيخ ثم أبيض ثم نسخ واستقرّ حكمه إلى يوم القيامة» لكن الأخبار لم تنته بذلك، بل جاءت بالتحليل والتحرير حتى سبعة مواطن كما زعم القرطبي^(١). وهذا ما دعا ابن القيم -تلميذ ابن تيمية- إلى أن يقول: «وهذا النسخ لا عهد بمثله في الشريعة ألبتة، ولا يقع مثله فيها»^(٢).

كما أن خصوص خبر الزهري عن ابني محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين عليه السلام في التحريم، مروى عندهم بنفس هذا السند، وفي بعضها أن التحريم كان في خيبر، وفي آخر كان في فتح مكة، وفي ثالث في حجة الوداع... وسترى.

وثانياً: بالنظر إلى متنه. فيظهر كذبه أيضاً، وذلك:

١- لأنه قال: «إنك امرؤ تائه! إن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم

الحمر الإنسيّة».

وقد قال ابن حجر بشرحه عن السهيلي: «ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال، لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر. وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر»^(٣).

وقال العيني في شرحه: «قال ابن عبد البر: وذكر النهي عن المتعة يوم خيبر

غلط»^(٤).

(١) تفسير القرطبي ١٣١/٥.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٤/٢.

(٣) فتح الباري ١٣٨/٩.

(٤) عمدة القاري ١٧/١٧-٢٤٦-٢٤٧.

وقال القسطلاني بشرحه: «وقال البيهقي: لا يعرفه أحد من أهل السير»^(١).
وسأتي ما قال ابن القيم تلميذ ابن تيمية في هذه المسألة.

وبهذا يسقط عن الاعتبار كل حديث اشتمل على تحريم المتعة في خير، كهذا الذي اتفقوا على روايته.

وكذا ما أخرجه مسلم في باب نكاح المتعة، وأحمد في مسنده بسند فيه الزهري أيضاً، عن سبرة قال: «نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خبير»^(٢).

وما أخرجه البخاري في كتاب النكاح بسنده عن الزهري أيضاً: «حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير»^(٣).

وما في الترمذي^(٤) وفي النسائي لكن مع إبهام ابن عباس!! فقال: «عن أبيهما أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً، فقال: إنك تائه، إنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير»^(٥).

وما في المسند عن الزهري عنهما قال: وكان حسن أرضاهما في أنفسنا: «إن علياً قال لابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير»^(٦).

(١) إرشاد الساري ٥٣٦/٦ و ٤١/٨.

(٢) صحيح مسلم ١٣٤/٤.

(٣) صحيح البخاري ١٢٩/٦.

(٤) سنن الترمذي ١٦٣/٣.

(٥) سنن النسائي ١٢٥/٦ - ١٢٦.

(٦) مسند أحمد ٧٩/١.

وما أخرجه مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن عن أبيهما محمد بن الحنفية عن أبيه علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «نادى منادي رسول الله يوم خيبر: ألا إن الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ينهاكم عن المتعة»^(١).
وكذا غيرها مما أخرجه في صحاحهم ومسانيدهم..
وكل هذا باطل بالإجماع كما عرفت.

وقال ابن القيم تلميذ ابن تيمية: «وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة، لافِعلاً ولا تحريماً»^(٢).

وبما ذكرنا يظهر أن قول ابن تيمية: «وقد تنازع رواة حديث علي..» لا يحل مشكلتهم، لأنها محاولة فاشلة. قال ابن كثير: «وقد حاول بعض العلماء أن يجيب عن حديث علي، بأنه وقع فيه تقديم وتأخير... وإلى هذا التقرير كان ميل شيخنا أبي الحجاج المزني. ومع هذا، ما رجع ابن عباس عما كان يذهب إليه من إباحتها»^(٣).
وأيضاً: فقول ابن تيمية: «وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي» مردود بأنه حديث مكذوب عليه، وقد نصّ ابن كثير أيضاً على أنه ما رجع.

وقال ابن حجر عن ابن بطال: «وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة»^(٤).
كما وضعوا عن جابر أيضاً حديثاً في تحريم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ المتعة في غزوة تبوك. وقد نصّ ابن حجر على أنه «لا يصح، فإنه من طريق عباد بن كثير،

(١) الموطأ ٢/٧٤ بشرح السيوطي.

(٢) زاد المعاد ٢/١٨٤.

(٣) تاريخ ابن كثير ٤/٢٢٠.

(٤) فتح الباري ٩/١٣٩.

وهو متروك»^(١).

٢- لأنه معارض بما أخرجه الشيخان عن الحسن بن محمد عن سلمة وجابر:

ففي صحيح مسلم: «عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوخ وجابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتانا فأذن لنا في المتعة»^(٢). وفي صحيح البخاري عن عمرو عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوخ، قال: «كنا في جيش، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أذن لكم أن تستمتعوا»^(٣).

وهل يعقل أن يروي الرجل عن هذين الصحابييين حكم تحليل عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يروي عنهما أولم يخبراه النسخ بالتحريم لو كان؟!.

٣- لأنه معارض بما رواه الزهري عن عبد الله أنه نهى عنها في تبوك، فقد جاء في المنهاج: «وذكر غير مسلم عن علي: أن النبي نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه عن علي». قال نقلاً عن القاضي عياض: «ولم يتابعه أحد على هذا. وهو غلط منه»^(٤).

أقول: فهذا غلط. وما رواه من النهي عنها في خيبر غلط كذلك.

٤- ولأنه معارض بما رواه الطبراني: «عن محمد بن الحنفية: قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك رجل تائه، إن رسول الله نهى عن متعة النساء في حجة الوداع»^(٥).

(١) فتح الباري ٩/ ١٣٩.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٣٠ - ١٣١.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ١٢٩.

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم ٩/ ١٨٠.

(٥) المعجم الأوسط ٥/ ٣٤٥، مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٥.

ورواه الهيثمي عن الطبراني في الأوسط وقال: «رجاله رجال الصحيح» لكن تعقبه بقوله: «قلت: في الصحيح: النهي عنها يوم خير»^(١).

٥- لأن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول بمتعة الحج قطعاً كما عرفت بالتفصيل، لكنهم وضعوا عن عبد الله والحسن ابني محمد خلاف ذلك، ففي سنن البيهقي بسنده: «عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل»^(٢).

فكما هذا كذب، كذلك حديث الزهري عنهما هنا كذب! وكما أن ما وضعوه عن ابن مسعود وجابر -المستمرّين في القول بالجواز حتى بعد زمان عمر- كذب كما عرفت، كذلك حديث الزهري.

وثالثاً: بالنظر إلى سنده. وهو بالنظر إلى سنده أيضاً كذب وباطل، وذلك:

١- لأن مداره على (الزهري) وقد عرفت سابقاً القدح والطعن فيه بما يوجب الإعراض عمّا يرويه، ولا سيما فيما يخصّ علياً عليه السلام وبنيه.. فلا نعيد.

٢- ولأن مدار حديث (الزهري) على (عبد الله) و (الحسن) ابني محمد بن الحنفية رحمة الله تعالى عليه.

أما (عبد الله)، فقد ذكروا أنه (كان شيعياً يجمع أحاديث السبائية).

وأما (الحسن)، (فكان مرجئاً). أنظر ترجمتهما في (تهذيب التهذيب)^(٣) وغيره.

فكيف يستدلّ الرجل بحديث يرويه مرجئ، وقد نسبوا إلى النبي صلى الله عليه

وآله أنه قال: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية»^(٤).

(١) مجمع الزوائد ٤/٢٦٥.

(٢) سنن البيهقي ٥/٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/٢٧٦ و ١٥/٦.

(٤) صحيح الترمذي ٤/٣٠٨.

وآخر شيعي، وهم ما زالوا يطرحون أحاديث الرجل إذا رمي بالتشيع؟
فإن قلت: لعلّه يستند إلى هذا الحديث ليكون أبلغ في الحجّة على الإمامية؟
قلت: كيف، والراوي عنهما من أبغض الناس وأشدّهم انحرافاً عن أمير المؤمنين
صلّى الله عليه وآله؟

الفصل السادس:

إنه لا يبقى ريب لدى العاقل المنصف بعد الوقوف على ما ذكرنا، في بطلان
القول بأن: «المتمتع بها ليست بزوجة، لانتفاء لوازم النكاح فيها فالمتعة حرام»..
لأن المتعة (نكاح) قد ورد به الكتاب والسنة، وعمل به الأصحاب في عهد
رسول الله صلّى الله عليه وآله، وعهد أبي بكر وعهد عمر، حتى حرّمه عمر في
أخريات أيامه (لرأي رآه) في قصة (عمر وبن جريث الصحابي) أو غيره....
وأنت تجد التعبير عن ذلك بالنكاح والتزوّج، وعن المستمتع بها بأنها (زوجة)
في الأحاديث.. إلا أنه موقت، ويختلف عن الدائم في بعض الأحكام على اختلاف في
بعضها، كالتوارث - مثلاً - حيث ذهب بعض الإمامية إلى ثبوته، كما لا يخفى على من
راجع كتبهم في الفقه، مع مجامعته له في أكثرها، ومن الواضح أن الأحكام قد تختلف
بحسب الأدلّة، وليست هي بلوازم حتى لا تقبل التخلف..
قال الزمخشري: «فإن قلت: هل فيه دليل على تحريم المتعة؟ قلت: لا، لأن
المنكوحه بنكاح المتعة من جملة الأزواج إذ صح النكاح»^(١).
وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن المتعة نكاح لإشهاد فيه، وأنه نكاح إلى أجل
يقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما»^(٢).

(١) الكشاف في تفسير القرآن ٢٦/٣ - ٢٧.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٢/٥.

وهناك كلمات تقدّمت.

وهذا ما لا ريب فيه لأحد، ولذا لم نجد الإستدلال بانتفاء بعض الأحكام، في كلمات عمر ولا غيره ممن تابعه في النهي والتحريم... وإنما حاول أتباعه فيما بعد أن يدافعوا عن عمر، فقال أكثرهم: بأن التحريم كان من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا مِنْ عَمْرٍ.. وقد عرفت بطلان هذه الدعوى وأنه ليس لها جدوى..

وكأن بعضهم قد التفت إلى بطلان ذلك، فاعترف بأن عمر هو المحرّم، لكن الواجب متابعتة!!

قال ابن القيم: «فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبِي بَكْرٍ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث. وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا علي عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَاهِي عَنْهُمَا: متعة النساء ومتعة الحج؟ قيل: الناس في هذا طائفتان:

طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِاتِّبَاعِ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدّة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجها والإحتجاج به.

قالوا: ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود، حتى يروي أنهم فعلوها ويحتج بالآية.

قالوا: وأيضاً، فلو صحّ لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنَا أَنَاهِي عَنْهَا وَأَعاقب عَلَيْهَا، بل كان يقول: إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَهَى عَنْهَا.

قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وعهده عهد خلافة النبوة حقاً.
 والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح فقد صح حديث علي: إن
 رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم متعة النساء. ووجب حمل حديث جابر غلى أن الذي
 أخبر منه بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها
 النزاع ظهر تحريمها واشتهر. وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها. وبالله التوفيق»^(١).
 قلت:

بما ذكرنا من الوجوه الكثيرة على بطلان حديث الزهري عن علي عليه السلام
 وبما ذكره هو من الوجوه لقول الطائفة الأولى، ووضوح بطلان حمل حديث جابر على
 ما ذكره، وكيف يصدق هذا الحمل؟ وقد كان من أحاديثهم في الباب أنه نادى منادي
 رسول الله في خيبر بالتحريم؟ يظهر أن الحق مع الطائفة الأولى.. لكن من الواضح أنه
 يصعب عليهم الاعتراف بأن تحريم عمر بدعة في الدين، فاضطروا إلى التمسك
 بالحديث الباطل المفترى «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»
 هذا الحديث الذي ظهر كذبه حتى أفصح بعض حفاظهم - كالحافظ ابن القطان - عن
 ذلك ونصّ على بطلانه.

وكأن آخرين لا يجدون بداً من الاعتراف بثبوت التحريم عن عمر، فادّعوا أن
 تحريمه كان مستنداً إلى ثبوت النسخ عن النبي صلى الله عليه وآله.
 قال الرازي بعد نقل قول عمر: «متعتان كانتا..». «فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده أن
 المتعة كانت مباحة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وأنا أنهي عنها، لما ثبت عندي
 أنه صلى الله عليه وآله نسخها»^(٢).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) تفسير الرازي ٣/ ٥٤.

وقال النووي: «محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ»^(١).

لكن لم يبيِّنوا كيف ثبت النسخ عند عمر فقط، ولم يثبت عند علي عليه السلام وأبي بكر وابن عباس وابن مسعود وجابر.. وجمهور الصحابة..؟ وهلاً أخبر عن هذا النسخ الثابت عنده! حين قال له ناصحه وهو عمران بن سودة: «عابت أمتك منك أربعاً... قال: ذكروا أنك حرّمت متعة النساء، وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاثة. قال: إن رسول الله أحلّها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى سعة...»^(٢).
 ولعلّ منهم من يجيب عن تحريمه متعة النساء بما أجاب ابن حجر عن تحريمه متعة الحج من «أنه منع منه سدّاً للذريعة»^(٣).

لكنه في الحقيقة التزم بالإشكال واعترف بالضلال!

مسألة فدك

قال قدس سره: ومنع أبو بكر فاطمة عليها السلام إرثها فقالت له: «يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أترث أبي!» والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها وكان هو الغريم لها لأن الصدقة تحلّ له: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، على ما رووه عنه
 وَالْقُرْآنُ يَخَالِفُ ذَلِكَ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٤)،

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨٣/٩.

(٢) تاريخ الطبري حوادث سنة ٢٣، ٣/٢٩٠.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٣/٣٣٢.

(٤) سورة النساء: ١١.

ولم يجعل الله تعالى ذلك خاصاً بالأمة دونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وكذَّب روايتهم فقال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^(١). وقال تعالى عن
زكريا: ﴿وَأَنى خِفْتُ الْمَوَالِي مِن وِرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا
يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوبَ﴾^(٢).

ولما ذكرت فاطمة عليها السلام أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهَبَهَا فَدَكَأ
قال لها: هات أسود أو أحمر يشهد لك بذلك! فجاءت بأم أيمن فشهدت لها بذلك
فقال: امرأة لا يقبل قولها! وقد رووا جميعاً أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال:
«أم أيمن امرأة من أهل الجنة».

فجاء أمير المؤمنين عليه السلام فشهد لها فقال: هذا بعلك يجره إلى نفسه
ولأنحكّم بشهادته لك! وقد رووا جميعاً أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال:
«علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيث دار، لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض!»

فغضبت فاطمة عليها السلام عند ذلك وانصرفت وحلفت أن لا تكلمه
ولا صاحبه حتى تلقى أباهما وتشكو إليه.

فلما حضرته الوفاة أوصت علياً أن يدفنها ليلاً، ولا يدع أحداً منهم يصلّي
عليها!

وقد رووا جميعاً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال: «يا فاطمة إن الله يغضب
لغضبك ويرضى لرضاك». ورووا جميعاً أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال: «فاطمة بضعة
مني، من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله!»

(١) سورة النمل: ١٦.

(٢) سورة مريم: ٦.

ولو كان هذا الخبر حقاً لما جاز له ترك البغلة التي خلفها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وسيفه وعمامته عند أمير المؤمنين عليه السلام، ولما حكم بها له لما ادّعاها العباس! وكان أهل البيت الذين طهرهم اللهُ تعالى في كتابه عن الرجس مرتكبين ما لا يجوز، لأن الصدقة عليهم محرمة.

الشرح:

لقد كثرت البحوث منذ صدر الإسلام حول ما كان بين الزهراء الطاهرة عليها السلام وأبي بكر، وجرت فيه المناظرات، وألفت فيه الكتب. والذي ذكره العلامة رحمه الله هو: أنها طلبت إرثها من أبي بكر فمنعها، والتجأ إلى رواية انفرد بها، والقرآن يخالف ذلك. وأنها ذكرت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهَبَهَا فِدْكَاً، فطلب منها البيئنة، فجاءت بأم أيمن وأمير المؤمنين عليه السلام فردّهما، مع ما ورد في حقهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ثم ذكر رحمه الله ممّا كان بعد ردّه إياها: أنها غضبت وحلفت ألا تكلمه حتى تلقى أباهما وتشكو إليه، مع ما ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من التحذير من إغصابها وإيذائها. وأنها أوصت أن تدفن ليلاً. وأنها أوصت أن لا يصلي عليها أبو بكر وأنصاره. ثم ذكر من وجوه الإيراد على حديث أبي بكر: النقص ببغلة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ والحكم لجابر فيما ادّعاها من مال البحرين، وأنه لو كان هذا الحديث حقاً لكان أهل البيت بادّعائهم مرتكبين ما لا يجوز لهم، لكنهم لا يرتكبون ذلك، لأن الله طهرهم من الرجس، فالحديث ليس بحق.

هذا خلاصة كلام العلامة كما لا يخفى على من راجعه.

كلام ابن تيمية

ويتلخص كلام ابن تيمية في الاعتراض عليه، كما لا يخفى على من راجعه كذلك^(١) في:

١- **الإنكار والتكذيب**، فقد قال: «إن في هذا الكلام من الكذب والبهتان والكلام الفاسد ما لا يحصى إلا بكلفة» وإليك موارد من ذلك بعبارة: «إن ما ذكر من قول فاطمة رضي الله عنها: (أترث أباك ولا أترث أبي) لانعلم صحته عنها».

ب- «قوله: والتجأ إلى رواية انفرد بها. كذب».

ج- «قوله: وكان هو الغريم لها. كذب».

د- «ادعاء فاطمة رضي الله عنها ذلك (أن النبي وهبها فداً) كذب على فاطمة».

هـ- «إن علياً شهد لها فردّ شهادته لكونه زوجها. فهذا مع كونه كذباً...».

و- «وأما الحديث الذي ذكره وزعم أنهم روه جميعاً (في حق أم أيمن) فهذا الخبر لا يعرف في شيء من دواوين الإسلام، ولا نعرف عالماً من العلماء رواه... فهو كذب عليه صلى الله عليه وآله وعلى أهل العلم».

ز- «قوله: إنهم روه جميعاً أن رسول الله قال: علي مع الحق والحق يدور معه.. من أعظم الكلام كذباً وجهاً. فإن هذا الحديث لم يروه أحد عن النبي، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، فكيف يقال: إنهم جميعاً روه هذا الحديث؟ وهل يكون أكذب ممن يروي عن الصحابة والعلماء أنهم روه حديثاً والحديث لا يعرف عن أحد منهم أصلاً؟ بل هذا من أظهر الكذب... وهو كذب قطعاً... فإنه كلام ينزه عنه رسول الله».

(١) منهاج السنة ٤/ ٢٢٨ - ٢٦٤.

ح - «إن ما ذكره عن فاطمة أمر لا يليق بها، ولا يحتاج بذلك إلا رجل جاهل، يحسب أنه يمدحها وهو يجرحها، فإنه ليس فيما ذكر ما يوجب الغضب عليه، إذ لم يحكم - لو كان صحيحاً - إلا بالحق الذي لا يحل لمسلم أن يحكم بخلافه. ومن طلب أن يحكم له بغير حكم الله ورسوله فامتنع فغضب وحلف أن لا يكلم الحاكم، ولا صاحب الحاكم، لم يكن هذا ممّا يحمد عليه ولا ممّا يذمّ به الحاكم، بل هذا إلى أن يكون جرحاً أقرب منه إلى أن يكون مدحاً. ونحن نعلم أن ما يحكى عن فاطمة وغيرها من الصحابة من القوادح كثير منها كذب وبعضها كانوا فيه متأولين، وإذا كان بعضها ذنباً فليس القوم معصومين، بل هم مع كونهم أولياء الله من أهل الجنة، لهم ذنوب يغفرها الله لهم. وكذلك ما ذكر من حلفها أنها لا تكلمه ولا تصاحبه حتى تلقى أباهم وتشتكي إليه، أمر لا يليق أن يذكر عن فاطمة، فإن الشكوى إنما تكون إلى الله تعالى».

ط - «وأما قوله: رووا جميعاً أن النبي قال: يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك. فهذا كذب منه. ما رووا هذا عن النبي، ولا يعرف هذا في شيء من كتب الحديث المعروفة، ولا الإسناد معروف عن النبي، لا صحيح ولا حسن».

ي - «وأما قوله: رووا جميعاً أن فاطمة بضعة... فإن هذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ، روي بغيره. كما ذكر في حديث خطبة علي لابنة أبي جهل».

ك - «من نقل أن أبا بكر وعمر حكما بذلك لأحد (في البغلة...) وترك ذلك عند أحد على أن يكون ملكاً له؟ فهذا من أبين الكذب عليهما».

ل - «وكذلك ما ذكره من إيصائها أن تدفن ليلاً ولا يصلي عليها أحد منهم. لا يحكيه عن فاطمة ويحتج به إلا رجل جاهل، يطرق على فاطمة ما لا يليق بها. وهذا لو صح لكان بالذنب المغفور أولى منه بالسعي المشكور...».

م - «أما قصة فاطمة رضي الله عنها، فما ذكره من دعواها الهبة والشهادة المذكورة ونحو ذلك، لو كان صحيحاً، لكان بالقدح فيمن يحتجون له أشبه بالمدح».

٢- **الإفراء والكذب:** كفرية خطبة أمير المؤمنين عليه السلام ابنة أبي جهل، فإنه يعتمد عليها في غير موضع، ويدّعي أنها السبب في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فاطمة بضعة مني... وينسب رواية ذلك إلى علي بن الحسين... وهذه عباراته المشتملة عليها وعلى أباطيل أخرى:

«ولو دار الحق مع علي حيثما دار لوجب أن يكون معصوماً كالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وهم من جهلهم يدّعون ذلك. ولكن من علم أنه لم يكن بأولى بالعصمة من أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وليس فيهم من هو معصوم، علم كذبهم، وفتاويه من جنس فتاوي أبي بكر وعمر وعثمان، ليس هو أولى بالصواب منهم، ولا في أقوالهم من الأقوال المرجوحة أكثر مما قاله، ولا كان ثناء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ورضاه عنه، بأعظم من ثنائه عليهم ورضائه عنهم، بل لو قال إلقائل: إنه لا يعرف من النبي أنه عتب علي عثمان في شيء وقد عتب علي في غير موضع لما أبعد. فإنه لما أراد أن يتزوج بنت أبي جهل واشتكته فاطمة لأبيها وقالت: إن الناس يقولون إنك لا تغضب لبنتك فقام خطيباً، وقال: إن بني المغيرة استأذنونني أن يزوجوا بنتهم علي بن أبي طالب، وإني لا أذن ثم لا أذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويزوج ابنتهم، فإنما فاطمة بضعة مني.. وهو حديث ثابت صحيح أخرجاه في الصحيحين».

«أما قوله: رويوا جميعاً أن فاطمة بضعة مني من أذاها آذاني ومن آذاني أذى الله. فإن هذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ بل روي بغيره، كما ذكر في حديث خطبة علي لابنة أبي جهل، والسبب داخل في اللفظ قطعاً، إذ اللفظ الوارد على السبب لا يجوز إخراج سببه منه، بل السبب يجب دخوله بالاتفاق، وقد قال في الحديث: (يريبني ما رابها ويؤذيني ما أذاها) ومعلوم قطعاً أن خطبة ابنة أبي جهل عليها رابها وأذاها، والنبي رابه ذلك وأذاه، فإن كان هذا وعيداً لاحقاً بفاعله، لزم أن يلحق هذا الوعيد علي بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقاً بفاعله، كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من علي. وإن

قيل: إن علياً تاب من تلك الخطبة ورجع عنها. قيل: فهذا يقتضي أنه غير معصوم. وإذا جاز أن من راب فاطمة وأذاها يذهب بتوبته، جاز أن يذهب بغير ذلك من الحسنات الماحية، فإن ما هو أعظم من هذا الذنب تذهبه الحسنات الماحية والتوبة والمصائب المكفرة». «إن فاطمة إنما عظم أذاها لما في ذلك من أذى أبيها، فإذا دار الأمر بين أذى أبيها وأذاها، كان الاحتراز عن أذى أبيها واجب. وهذا حال أبي بكر وعمر، فإنهما احتزرا أن يؤذيا أباهما أو يريبانه بشيء. فإنه عهد عهداً وأمر أمراً، فخانا إن غيراً عهده وأمره أن يغضب، لمخالفة أمره وعهده ويتأذى بذلك، وكلّ عاقل يعلم أن رسول الله إذا حكم بحكم وطلبت فاطمة أو غيرها ما يخالف ذلك الحكم، كان مراعاة حكم النبي أولى، فإن طاعته واجبة ومعصيته محرمة، ومن تأذى لطاعته كان مخطئاً في تأذيه بذلك، وكان الموافق لطاعته مصيباً في طاعته. وهذا بخلاف من أذاها لغرض بعينه لا لأجل طاعة الله ورسوله.

ومن تدبّر حال أبي بكر في رعايته لأمر النبي، وأنه إنما قصد طاعة الرسول لا لأمر آخر، علم أن حاله أكمل وأفضل وأعلى من حال علي.. المقصود أنه لو قدر أن أبا بكر أذاها فلم يؤذها لغرض نفسه، بل ليطيع الله ورسوله، ويوصل الحق إلى مستحقه، وعلي رضي الله عنه كان قصده أن يتزوج عليها، فله في أذاها غرض، بخلاف أبي بكر. فعلم أن أبا بكر كان أبعد أن يذم بأذاها من علي، وأنه إنما قصد طاعة الله ورسوله بما لاحظ له فيه، بخلاف علي، فإنه كان له حظ فيما رابها به...

٣- التشكيكات الواهية والمناقشات الباردة في معاني الآيات الصريحة في

تورث الأنبياء، والأحاديث في فضل الزهراء وأمير المؤمنين عليهم السلام وغيرهما.

٤- التكرار لما سبق في أوائل الكتاب، من دعوى وجوب الطاعة لمن يتولّى الأمر

ويستولي على شؤون المسلمين وإن كان غاصباً جائراً... يقول: «إن النصوص الواردة عن النبي في طاعة ولاة الأمور ولزوم الجماعة والصبر على ذلك، مشهورة كثيرة، بل لو

قال قائل: إن النبي أمر بطاعة ولاة الأمور وإن استأثروا، والصبر على جورهم، وقال: إنكم ستلقون بعدي إثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. وقال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم، وأمثال ذلك. فلو قدر أن أبا بكر وعمر كانا ظالمين مستأثرين بالمال لأنفسهما، كان الواجب مع ذلك طاعتهما، والصبر على جورهما...».

أقول:

ويتلخص كلامنا في هذا المقام في مطالب، يظهر من خلالها الدليل على صدق العلامة فيما ذكره وكذب ابن تيمية فيما أنكره، فنقول:

قول الزهراء لأبي بكر: أترث أباك..؟

فهو من خطبتها المشهورة، التي يغني النظر في متنها عن السؤال عن إسنادها، وهذه الخطبة رواها الإمامية وغيرهم بالأسانيد المتصلة، ومن رواها من علماء الجمهور المتقدمين:

أحمد بن أبي طاهر البغدادي المعروف بابن طيفور المتوفى سنة ٢٨٠^(١)، رواها في كتابه (بلاغات النساء).

وأبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري المتوفى سنة ٣٢٣، رواها في كتابه (السقيفة وفدك) كما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد. قال: «وأبو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الأدب، ثقة ورع، أثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته»^(٢).

وأبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني المتوفى سنة ٣٨٤، بسنده عن عروة عن عائشة، كما في (الشافعي في الإمامة)^(٣) و(شرح النهج)^(٤).

(١) ترجم له الخطيب في تاريخه ٤/٤٣٣ وأثنى عليه، وكذا غيره.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦/٢١٠.

(٣) الشافعي في الإمامة ٤/٦٩.

(٤) شرح النهج ١٦/٢٤٩.

والحديث أخرجه أحمد بلفظ: أنها قالت لأبي بكر: «أنت ورثت رسول الله أم أهله؟ قال: لا بل أهله»^(١).

والحلي بلفظ: «أفي كتاب الله أن تترك ابنتك ولا أرث أبي؟ قال: «فاستعبر أبو بكر باكياً، ثم نزل فكتب لها بفدك. ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبه لفاطمة بميراثها من أبيها. قال: فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟ ثم أخذ عمر الكتاب فشقه»^(٢).

حديث «لانورث» رواية انفرد بها أبو بكر

وهذا ما نصّ عليه كبار الحفاظ والمحدثين من أهل السنة، كأبي القاسم البغوي المتوفى سنة ٣١٧ وأبي بكر الشافعي المتوفى ٣٥٤ وابن عساكر المتوفى ٥٧١ والجلال السيوطي المتوفى ٩١١ وابن حجر المكي المتوفى ٩٧٣. والمتقي الهندي المتوفى ٩٧٥.

قال السيوطي: «أخرج أبو القاسم البغوي وأبو بكر الشافعي في فوائده وابن عساكر عن عائشة قالت: اختلفوا في ميراثه صلى الله عليه وآله، فما وجدوا عند أحد في ذلك علماً. فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنا معاشر الأنبياء لانورث»^(٣).

وقال ابن حجر المكي: «اختلفوا في ميراث النبي صلى الله عليه وآله، فما وجدوا عند أحد في ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله...»^(٤).

(١) مسند أحمد ١ / ٤.

(٢) إنسان العيون ٣ / ٤٨٨.

(٣) تاريخ الخلفاء: ٢٨.

(٤) الصواعق المحرقة: ٢٠.

وقال المتقي الهندي: «حم م د وابن جرير هق»^(١).

ونص عليه كبار الأئمة الأصوليين في مباحث خبر الواحد من كتبهم الأصولية، وجعلوه من أهم أخبار الأحاد التي انفرد بها آحاد من الصحابة، ولنقل طائفة من عباراتهم كذلك:

قال القاضي عضد الدين الأيجي بشرح قول ابن الحاجب: «يجب العمل بخبر الواحد العدل، خلافاً للقاساني... لنا: تكرر العمل به كثيراً من الصحابة والتابعين شائعاً ذائعاً من غير تكبير...» قال: «قد ثبت جواز التعبد بخبر الواحد، وهو واقع، بمعنى أنه يجب العمل بخبر الواحد، وقد أنكره القاساني والرافضة وابن داود. والقائلون بالوقوع قد اختلفوا في طريق إثباته، والجمهور على أنه يجب، بدليل السمع، وقال أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين البصري: بدليل العقل. لنا: إجماع الصحابة والتابعين، بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم بها في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى، وقد تكرر ذلك مرّة بعد أخرى، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليها أحد، وإلا نقل، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح، وإن كان احتمال غيره قائماً في كل واحد واحد.

فمن ذلك: أنه عمل أبو بكر بخبر المغيرة في ميراث الجدة، وعمل عمر... وعمل الصحابة بخبر أبي بكر: الأئمة من قريش، و: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. و: نحن معاصر الأنبياء لا نورث... إلى غير ذلك مما لا يجدي استيعاب النظر فيه إلا التطويل...»^(٢).

وقال الرازي في المسألة: «المسلك الرابع: الإجماع، العمل بالخبر الذي لا يقطع

(١) كنز العمال ٦٠٥/٥.

(٢) شرح المختصر ٥٩/٢.

بصحة مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل به حقاً. إنما قلنا: إنه مجمع عليه بين الصحابة، لأن بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار على فاعله، وذلك يقتضي حصول الإجماع. وإنما قلنا: إن بعض الصحابة عمل به. لوجهين: الأول: وهو أنه روي بالتواتر: أن يوم السقيفة لما احتج أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار بقوله عليه الصلاة والسلام: الأئمة من قريش، مع أنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قبلوه ولم ينكر عليه أحد....

الثاني: الاستدلال بأمور لا ندعي التواتر في كل واحد منها، بل في مجموعها وتقريره: أن نبين أن الصحابة عملوا على وفق خبر الواحد، ثم نبين أنهم إنما عملوا به لا بغير. أما المقام الأول فبيانه من وجوه:

الأول: رجوع الصحابة إلى خبر الصديق في قوله عليه الصلاة والسلام: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. وفي قوله: الأئمة من قريش. وفي قوله: نحن معاشر الأنبياء لانورث...^(١).

وقال الغزالي: «وكلام من ينكر خبر الواحد ولا يجعله حجة، في غاية الضعف، ولذلك ترك توريث فاطمة - رضي الله عنها - بقول أبي بكر: نحن معاشر الأنبياء لانورث الحديث. فنحن نعلم أن تقدير كذب أبي بكر وكذب كل عدل، أبعد في النفس من تقدير كون آية الموارث مسوقة لتقدير الموارث، لا للقصد إلى بيان حكم النبي عليه الصلاة والسلام...»^(٢).

وقال الأمدي في مبحث حجية خبر الواحد: «ويدل على ذلك ما نقل عن

(١) المحصول في علم الأصول ٤/ ٣٦٧-٣٦٩.

(٢) المستصفى في علم الأصول ٢/ ٢٤٩.

الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العَدِّ والحصر، المتفقة على العمل بخبر الواحد ووجوب العمل به، فمن ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه عمل بخبر المغيرة.... ومن ذلك عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصديق من قوله: الأئمة من قريش، ومن قوله: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. ومن قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة...»^(١).

وقال في مبحث تخصيص الكتاب بخبر الواحد: «وخصّوا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا يرث القتال... وبما رواه أبو بكر من قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة...»^(٢).

وقال علاء الدين البخاري: «وكذلك أصحابه عملوا بالآحاد، وحاجّوا بها في وقائع خارجة عن العَدِّ والحصر، من غير تكبير منكر ولا مدافعة دافع.... ومنها: رجوعهم إلى خبر أبي بكر رضي الله عنه في قوله عليه السلام: الأنبياء يدفنون حيث يموتون، وقوله عليه السلام: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة...»^(٣).

وقال عبد العلي الأنصاري: «ولنا ثانياً: إجماع الصحابة على وجوب العمل بخبر العدل... فمن ذلك أنه عمل الكل من الصحابة بخبر خليفة رسول الله أبي بكر الصديق: الأئمة من قريش، ونحن معاشر الأنبياء لا نورث...»^(٤).

وقال نظام الدين الأنصاري في مبحث وجوب قبول خبر الواحد، من (شرح المنار): «ولهم أيضاً: الإجماع، وتفصيله على ما في التحرير أنه تواتر عن الصحابة

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦٤/٢-٦٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٢/٢-٣٢٣.

(٣) كشف الأسرار في شرح أصول البرزوي ٦٨٨/٢.

(٤) فواتح الرحموت - شرح مسلم الثبوت - هامش المستصفي ١٣٢/٢.

رضوان الله تعالى عليهم في وقائع خرجت عن الإحصاء يفيد مجموعها إجماعهم على وجوب القبول... فلنعد جملة: منها: عمل أمير المؤمنين أبي بكر الصديق بخبر المغيرة....

وأيضاً: إن الإجماع قد ثبت على قبول خبر أبي بكر: الأئمة من قريش. و: نحن معاصر الأنبياء لانورث....

وها هنا دغدغة: فإن ذلك يستلزم أن ينسخ الكتاب بخبر الواحد، فإنه قبل انعقاد الإجماع كان خبراً واحداً محضاً، وفي الكتاب توريث البنت مطلق. نعم، إن أبا بكر إذ سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا شبهة عنده فإنه أتم من التواتر، فصح له ذلك مخصصاً أو نسخاً، بخلاف مغيرة فإنه إنما خص أو نسخ بخبر الواحد. وبعد الإجماع فإنما الإنساح والتقييد بخبر الواحد عند المحققين. والجواب: إن عمل أمير المؤمنين أبي بكر بمنزلة قوله وقول غيره من الصحابة: إن هذا منسوخ، وهو حجة في النسخ، مع أن طاعة أولي الأمر واجبة».

أقول: والمتكلمون أيضاً يعترفون في كتبهم الكلامية بانفراد أبي بكر في رواية هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن نكتفي بذكر كلام بعضهم:

قال القاضي الإيجي وشارحه الشريف الجرجاني ما نصه:

«شرائط الإمامة ما تقدم، وكان أبو بكر مستجمعاً لها، يدل عليه كتب السير والتواريخ، ولا نسلم كونه ظالماً. قولهم: كان كافراً قبل البعثة، تقدم الكلام فيه، حيث قلنا: الظالم من ارتكب معصية تسقط العدالة بلا توبة وإصلاح، فمن آمن عند البعثة وأصلح حاله لا يكون ظالماً. قولهم: خالف الآية في منع الإرث. قلنا: لمعارضتها بقوله عليه السلام: نحن معاصر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة. فإن قيل: لا بد لكم من بيان حجية ذلك الحديث الذي هو من قبيل الأحاد ومن بيان ترجيحه على الآية. قلنا: حجية خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة لنا إليه ههنا، لأنه رضي الله عنه كان حاكماً بما

سمعه من رسول الله، فلا اشتباه عنده في سنده»^(١).

وقال سعد الدين التفتازاني: «فمما يقدح في إمامة أبي بكر - رضي الله عنه - أنه خالف كتاب الله تعالى في منع إرث النبي، بخبر رواه وهو: نحن معاصر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة، وتخصيص الكتاب إنما يجوز بالخبر المتواتر دون الأحاد. والجواب: إن خبر الواحد - وإن كان ظني المتن - قد يكون قطعي الدلالة، فيخصّص به عام الكتاب، لكونه ظني الدلالة وإن كان قطعي المتن، جمعاً بين الدليلين، وتمام تحقيق ذلك في أصول الفقه. على أن الخبر المسموع من مرسول الله إن لم يكن فوق المتواتر فلا خفاء في كونه بمنزلته، فيجوز للسامع المجتهد أن يخصّص به عام الكتاب»^(٢).

أقول: هذا كلّه بغض النظر عمّا جرى على لسان بعض كبار أئمتهم في الحديث والرجال، من أن الخبر من أصله موضوع، فاستمع إلى ما قاله الذهبي بترجمة الحافظ ابن خراش:

«ابن خراش الحافظ البارع الناقد أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي ثم البغدادي، سمع... حدّث عنه: أبو سهل القطان وأبو العباس بن عقدة وبكر بن محمد الصيرفي وغيرهم.

قال بكر بن محمد: سمعته يقول: شربت بولي في هذا الشأن خمس مرات. وقال أبو نعيم: ما رأيت أحداً أحفظ من ابن خراش. قال ابن عدي الجرجاني: ذكر بشيء من التشيع وأرجو أنه لا يتعمّد الكذب، سمعت ابن عقدة يقول: كان ابن خراش عندنا إذا كتب شيئاً من باب التشيع يقول: هذا لا ينفق إلا عندي وعندك. وسمعت عبدان يقول:

(١) شرح المواقف ٨/٣٥٥.

(٢) شرح المقاصد ٢/٢٩٢.

حمل ابن خراش إلى بندار كان عندنا جزئين صنّفهما في مثالب الشيخين، فأجازه بألفي درهم بنى له بها حجرة، فمات إذ فرغ منها.

وقال أبو زرعة محمد بن يوسف: خرّج ابن خراش مثالب الشيخين، وكان رافضياً.

وقال ابن عدي: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش: حديث ما تركنا صدقة؟ قال: باطل، أتهم مالك بن أوس بالكذب.

ثم قال عبدان: وقد روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها.

قلت: جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السيرة ولا كيف ثم! فأما أنت - أيها الحافظ البارع الذي شربت بولك إن صدقت في الترحال - فما عذرك عند الله مع خبرتك بالأمر؟ فأنت زنديق معاند للحق، فلا رضي الله عنك. مات ابن خراش إلى غير رحمة الله سنة ٢٨٣^(١).

وقال بترجمته أيضاً بعد أن أورد ما تقدّم: «قلت: هذا معتر مخذول، كان علمه وبالاً وسعيه ضلالاً، نعوذ بالله من الشقاء»^(٢).

وقال أيضاً: «قلت: هذا والله الشيخ المعتر الذي ضلّ سعيه، فإنه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة والاطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب على حمير الرافضة وحوادث جزين ومشغرا»^(٣).

تنبیه

ترجم الحافظ الخطيب ابن خراش، فذكر مشايخه والرواة عنه، وقال في وصفه:

«وكان أحد الرّحّالين في الحديث إلى الأمصار بالعراق والشام ومصر وخراسان،

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٦٨٤-٦٨٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٥١٠.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٦٠٠.

وممن يوصف بالحفظ والمعرفة».

فلم ينقل كلامه في حديث: نحن معاشر الأنبياء، وإنما أورد ما رواه الذهبي عن ابن عدي عن عبدان، ولكنه حرّف الكلام، فقال: «أنبأنا أبو سعد الماليني أخبر أن عبد الله بن عدي قال: سمعت عبدان يقول: أجاز بندار ابن خراش بألفي درهم، فبني بذلك حجرة ببغداد ليحدّث بها، فما متّع بها ومات حين فرغ منها»^(١).

وابن الجوزي لم يورد لا هذا ولا ذاك، وإنما قال في ترجمته: «وكان أحد الرّحّالين في الحديث إلى الأمصار، وممن يوصف بالحفظ والمعرفة، إلا أنه ينزى بالرفض»^(٢).

وترجم له السيوطي أيضاً، فأورد كلامه في الحديث لكن محرّفاً، قال: «قال عبدان: قلت له: حديث ما تركنا صدقة؟ قال: باطل. قال: وقد روى مراسيل...»^(٣). فأسقط من الكلام: «اتهم مالك بن أوس بالكذب».

أقول: ويشهد بكذب رواية أبي بكر عدم قبول الزهراء عليها السلام، وتكذيب علي عليه السلام والعباس كما ستعرف، وكذا عدم علم زوجات النبي صلّى الله عليه وآله به، حيث أرسلن عثمان إلى أبي بكر يسألن ميراثهنّ من النبي صلّى الله عليه وآله، وأخرجه أرباب الصحاح^(٤).

بل منه استفاد عدم علم عثمان أيضاً، وإلا لردّهنّ ولم يبلغنّ طلبهنّ إلى أبي بكر، وكذا من سكوته في حديث آخر سنذكره.

بل إن أبا بكر قد كذّب نفسه بكتابته بفدك... كما عرفت.

(١) تاريخ بغداد ١٠ / ٢٧٩.

(٢) المتّظم ١٢ / ٣٦٢.

(٣) طبقات الحفاظ: ٣٠١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد ٥ / ١٥٣.

وما أجود قول الفخر الرازي: «إن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعلي والعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأما أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتة، لأنه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول، فكيف يليق بالرسول أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة له إليها، ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة»^(١).

إنه كان هو الغريم لها، أي متهماً في روايته.

فهذا مما لا ريب فيه، فلولا اتهام فاطمة عليها السلام إياه لما أصرت على طلبها، ولما هجرته بعد أن ردها....

وأيضاً، كان أبو بكر متهماً عند أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، حيث شهدا بكون الحق مع فاطمة عليها السلام.

وكذا عنده وعند العباس باعتراف عمر بن الخطاب، كما في حديث أخرجه مسلم عن مالك بن أوس قال قال عمر لهما: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله، فجتتما أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها. فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نورث ما تركناه صدقة، فرأيتماه كاذباً أثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق. ثم توفي أبو بكر فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذباً أثماً غادراً خائناً»^(٢).

وفي آخر أخرجه أحمد والبخاري وقال: حسن الإسناد، عن ابن عباس قال: «لما قبض رسول الله واستخلف أبو بكر، خاصم العباس علياً في أشياء تركها رسول الله

(١) التفسير الكبير ٢١٠/٩.

(٢) صحيح مسلم ١٥٢/٥.

صلى الله عليه وآله. فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله فلم يحركه فلا أحرّكه، فلما استخلف عمر اختصما إليه، فقال: شيء لم يحركه أبو بكر فلا أحرّكه، فلما استخلف عثمان اختصما إليه، فسكت عثمان ونكس رأسه. قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه أبي، فضربت بيدي بين كتفي العباس، فقلت: يا أبت أقسمت عليك إلا سلّمته»^(١).

تنبيه

حرّف البخاري الحديث المشتمل على: «فرأيتماه كاذباً أثماً غادراً خائناً...» فتصرّف في هذه الجملة بأشكال مختلفة:

فأخرجه في باب فرض الخمس: «قال عمر: ثم توفى الله نبيّه صلى الله عليه وآله، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وآله، والله يعلم أنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبا بكر، فكنت أنا وليّ أبي بكر، فقبضتها سنتين من أمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وبما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم أنني فيها لصادق بار راشد تابع للحق»^(٢).

وأخرجه في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير: «ثم توفي النبي صلى الله عليه وآله، فقال أبو بكر: فأنا وليّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فقبضه أبو بكر فعمل به بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنتم حينئذ - فأقبل على علي وعباس وقال - تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان، والله يعلم أنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا وليّ رسول الله وأبي بكر، فقبضته سنتين من أمارتي أعمل فيه بما عمل فيه رسول الله وأبو بكر، والله يعلم أنني فيه لصادق بار راشد تابع للحق»^(٣).

(١) كنز العمال ٥٨٦/٥ - ٥٨٧.

(٢) صحيح البخاري ٤/٤٤.

(٣) صحيح البخاري ٥/٢٤.

وأخرجه في كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنته: «ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وآله، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقبضها أبو بكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنتما حينئذ - وأقبل على علي والعباس - تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق. ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر»^(١).

وأخرجه في كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وآله: لا نورث ما تركناه صدقة: «فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وآله، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر»^(٢).

وأخرجه في كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع: «ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وآله، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنتما حينئذ - وأقبل على علي وعباس - فقال: تزعمان أن أبا بكر فيها كذا، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق. ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر»^(٣).

هذا، وقد باح شراح البخاري بما حاول أن يكتمه، وهذا من آيات علو الحق، كالحافظ ابن حجر العسقلاني، فإنه ذكر تفسير ما أبهمه البخاري استناداً إلى ما وقع في

(١) صحيح البخاري ١٩١/٦.

(٢) صحيح البخاري ٤/٨.

(٣) صحيح البخاري ١٤٧/٨.

رواية مسلم^(١).

ادعاء فاطمة أن النبي وهبها فديكاً، وأن علياً شهد لها فرداً شهادته.

فهذا ما روته الرواة، قال الشهرستاني: «الخلاف السادس في أمر فديك والتوارث عن النبي عليه السلام، ودعوى فاطمة عليها السلام وزاثة تازة وتمليكاً أخرى...»^(٢).

فالزهراء عليها السلام ادّعت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهَبَهَا فِدْكَاً.. أَمَا دَعَوَاهَا فِصَادِقَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾^(٣) أَنْحَلْ فِاطِمَةَ فِدْكَاً، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ كِبَارُ الْحِفَاطِ وَالْأئِمَّةُ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ^(٤)، وَمِنْهُمْ:

أبو بكر البزار المتوفى سنة ٢٩١.

وأبو يعلى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧.

وابن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧.

وابن مردويه الأصبهاني المتوفى سنة ٤١٠.

والحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥.

وأبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠.

وابن النجار البغدادي المتوفى سنة ٦٤٣.

ونور الدين الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧.

وشمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨.

وجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١.

(١) فتح الباري في شرح البخاري، باب فرض الخمس، وانظر ٢٣٨/١٣.

(٢) الملل والنحل ٢٥/١.

(٣) سورة الروم: ٣٨.

(٤) راجع: الدر المنثور ١٧٧/٤ ومجمع الزوائد: ٤٩/٧ وميزان الاعتدال ١٣٥/٣ وكنز العمال ٧٦٧/٣.

وعلي المتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥. فكانت فدك في يدها على حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حتى انتزعها أبو بكر منها بعده.

حضورها عند أبي بكر ومطالبتها ثم شهادة أمير المؤمنين وأم أيمن.

فقد روى القصة غير واحد من أعلام أهل السنة: كالرازي في تفسير آية الفياء^(١) وابن حجر المكي^(٢)، والحلي في سيرته^(٣)، وياقوت الحموي^(٤) والسمهودي^(٥) وغيرهم....

وقد ذكر الكل أن علياً شهد لها بذلك، فردَّ أبو بكر شهادته كشهادة أم أيمن. وبالجملة، فقد تجاوز الخبر حدَّ الرواية وبلغ حدَّ الدراية، وأضحى من الضروريات.

الحديث في شأن أم أيمن..

فمن رواه ابن سعد المتوفى سنة ٢٣٠. قال: «أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا فضيل بن مرزوق عن سفيان بن عتبة قال: كانت أم أيمن تَلطِّفُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَقُومُ عَلَيْهِ. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من سرَّه أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن. فتزوجها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة بن زيد»^(٦). ورواه الحافظ ابن حجر بترجمتها عنه^(٧).

(١) التفسير الكبير ٢٩ / ٢٨٤.

(٢) الصواعق المحرقة: ٢١.

(٣) السيرة الحلبية ٣ / ٤٨٦.

(٤) معجم البلدان ٤ / ٢٣٨.

(٥) وفاء الوفا ٣ / ٩٩٥.

(٦) الطبقات الكبرى ٨ / ٢٢٤.

(٧) الإصابة في معرفة الصحابة ٨ / ٣٥٩.

حديث: «علي مع الحق...»

فهو من الأحاديث القطعية الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وقد رواه أكثر من عشرين صحابي، منهم: أمير المؤمنين، أبو بكر، أبو ذر، عمار، عبد الله بن عباس، أبو سعيد الخدري، سلمان، أبو أيوب الأنصاري، جابر بن عبد الله، سعد بن أبي وقاص، عائشة، أم سلمة... ورواه أكثر من مائة حافظ ومحدث وعالم... من أهل السنة. فمن رواه قبل ابن تيمية:

الترمذي، في حديث بسنده عن علي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وقد جاء فيه: «رحم الله علياً، اللهم أدر الحق معه حيث دار»^(١).

والحاكم النيسابوري، رواه بسنده كذلك. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»^(٢).

وأخرج بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «لما سار علي إلى البصرة، دخل علي أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يودعها فقالت: سر في حفظ الله وفي كفه، فوالله إنك لعلی الحق والحق معك، ولو لا أنني أكره أن أعصي الله ورسوله - فإنه أمرنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أن نقرّ في بيوتنا لسرت معك، ولكن والله لأرسلن معك من هو أفضل عندي وأعزّ علي من نفسي، ابني عمر».

قال الحاكم بعد أحاديث هذا ثالثها: «هذه الأحاديث الثلاثة كلّها صحيحة على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي^(٣).

(١) سنن الترمذي ٢٩٧/٥.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ١٢٤/٣ - ١٢٥.

(٣) المستدرک علی الصحیحین ١١٩/٣.

وأبو يعلى، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا عند بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بلى. قال: الموفون المطيبون، إن الله يحب الحفي التقي. قال: ومرّ علي بن أبي طالب فقال: الحق مع ذا، والحق مع ذا»^(١).

والبزار، عن سعد بن أبي وقاص في كلام له مع معاوية: «سمعت رسول الله يقول: علي مع الحق والحق مع علي حيث كان. قال: من سمع ذلك؟ قال: قاله في بيت أم سلمة. قال: فأرسل إلى أم سلمة فسألها فقالت: قد قاله رسول الله في بيتي...»^(٢).

والطبراني، عن أم سلمة: أنها كانت تقول: «كان علي على الحق، من اتبعه أتبع الحق ومن تركه ترك الحق، عهد معهود قبل يومه هذا»^(٣).

والخطيب البغدادي، روى بسنده «عن أبي ثابت مولى أبي ذر قال: دخلت على أم سلمة، فرأيتها تبكي وتذكر علياً وقالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يقول: علي مع الحق والحق مع علي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض يوم القيامة»^(٤).

وابن عساكر «عن أبي ثابت مولى أبي ذر، قال: دخلت على أم سلمة...»^(٥).
والزمخشري، روى حديث أبي ثابت المذكور بزيادة مهمة. وذلك أنه استأذن علي أم سلمة «فقلت: مرحباً بك يا أبا ثابت. ثم قالت: يا أبا ثابت، أين طار قلبك حين طارت القلوب مطيرها؟ قال: تبع علياً. قالت: وفقت، والذي نفسي بيده لقد سمعت

(١) مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) مجمع الزوائد ٩/ ١٣٤-١٣٥.

(٤) تاريخ بغداد ١٤/ ٣٢٢.

(٥) تاريخ دمشق ٤٢/ ٤٤٩.

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: علي مع الحق والقرآن والحق والقرآن مع علي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»^(١).

أقول: ومن الحديث الأخير يعلم اتحاد الحديثين: «علي مع الحق والحق مع علي» و«علي مع القرآن والقرآن مع علي»، مع أن كلاً منهما عبارة أخرى عن الآخر، وقد أخرج كثير من الأئمة باللفظ الثاني، ومنهم: الحاكم النيسابوري والذهبي مصححين إياه^(٢).

أنها غضبت وحلفت أن لا تكلمه

ولم تزل مهاجرة له إلى أن توفيت... فهو من الأخبار الثابتة كذلك، ويكفي أن نورد ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت:

«إن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وآله أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله، ولأعملن فيها بما عمل بها رسول الله. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً. فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت. وعاشت بعد النبي ستة أشهر. فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أبابكر، وصلى عليها. وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة»^(٣).

(١) ربيع الأبرار ١/٨٢٨.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ٣/١٢٤.

(٣) صحیح البخاری ٥/٨٢، صحیح مسلم ٥/١٥٣.

حديث: يا فاطمة، إن الله يغضب لغضبك..

- فمن رواه: الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام كما في مسنده (١).
 والحافظ أبو موسى ابن المثنى البصري المتوفى سنة ٢٥٢ في معجمه (٢).
 والحافظ أبو بكر ابن أبي عاصم المتوفى سنة ٢٨٧ (٣).
 والحافظ أبو يعلى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧ في مسنده (٤).
 والحافظ أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ في معجمه (٥).
 والحافظ الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ (٦).
 والحافظ أبو سعد الخركوشي المتوفى سنة ٤٠٦ في شرف النبوة (٧).
 والحافظ أبو نعيم الإصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ في فضائل الصحابة (٨).
 والحافظ أبو الحسن ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ (٩).
 والحافظ محب الدين ابن النجار البغدادي المتوفى سنة ٦٤٣ (١٠).
 والحافظ أبو المظفر سبط ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٤ (١١).

(١) ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى: ٣٩.

(٢) ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى: ٣٩.

(٣) الإصابة في معرفة الصحابة ٢٦٦/٨، شرح المواهب اللدنية ٢٠٢/٣.

(٤) كنز العمال ١١١/١٢.

(٥) المعجم الكبير ١٠٨/١.

(٦) المستدرک علی الصحیحین ١٥٤/٣.

(٧) ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى: ٣٩.

(٨) كنز العمال ١١١/١٢.

(٩) أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥٢٢/٥.

(١٠) كنز العمال ٦٧٤/١٣.

(١١) تذكرة خواص الأمة: ٣١٠.

- والحافظ محب الدين الطبري المتوفى سنة ٦٩٤^(١).
 والحافظ أبو الحجاج المزي المتوفى سنة ٧٤٢^(٢).
 والحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢^(٣).
 والحافظ ابن حجر المكي المتوفى سنة ٩٥٤^(٤).
 والحافظ أبو عبد الله الزرقاني المالكي المتوفى سنة ١١٢٢^(٥).
 والحافظ علي المتقي الهندي المتوفى سنة ١١٦٦^(٦).
حديث: فاطمة بضعة مني....

فقد اتفق عليه أرباب الصحاح والمسائيد المعتمدة، فقد أخرجه:
 البخاري في صحيحه^(٧).
 ومسلم في صحيحه^(٨).
 والترمذي في صحيحه^(٩).
 والنسائي في خصائصه^(١٠).
 وأبو داود في سننه^(١١).

(١) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: ٣٩.

(٢) تهذيب الكمال ٢٥٠ / ٣٥.

(٣) الإصابة في معرفة الصحابة ٢٦٦ / ٨، تهذيب التهذيب ٣٩٢ / ١٢.

(٤) الصواعق المحرقة: ١٠٥.

(٥) شرح المواهب اللدنية ٢٠٢ / ٣.

(٦) كنز العمال ١١١ / ١٢ و ٦٧٤ / ١٣.

(٧) صحيح البخاري ٢١٠ / ٤.

(٨) صحيح مسلم ١٤١ / ٧.

(٩) صحيح الترمذي ٣٦٠، ٣٥٩ / ٥.

(١٠) الخصائص: ١٢٠.

(١١) سنن أبي داود ٤٦٠ / ١.

وأحمد في مسنده (١).

والحاكم في مستدركه (٢).

والبيهقي في سننه (٣).

وأبو نعيم في حليته (٤).

وهذا القدر يكفي....

حكم أبي بكر وعمر في بغلة النبي وسيفه وعمامته

فقد أخرج أحمد في مسنده ما هو صريح في أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَرَكَ أَشْيَاءَ عِنْدَ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال أحمد: «حدّثني يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى العباس، عن ابن عباس قال: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، خَاصَمَ الْعَبَّاسَ عَلِيًّا فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمْ يَحْرَجْهُ فَلَا أَحْرَجْهُ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرَ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: شَيْءٌ لَمْ يَحْرَجْهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَسْتُ أَحْرَجْهُ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ قَالَ: فَاسْكُتْ عُثْمَانُ وَنَكُسْ رَأْسَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَضْرِبْتُ بِيَدِي بَيْنَ كَتْفَيْ الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ: يَا أَبْتَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتَهُ لِعَلِي. قَالَ: فَسَلَّمْتَهُ لَهُ» (٥).

ففي هذا الحديث لم يصرّح بالأشياء التي تركها النبي عند أمير المؤمنين، إلا أنه قد

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٢٦، ٣٢٨.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ٣/١٥٩.

(٣) سنن البيهقي ٧/٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) حلية الأولياء ٢/٤٠ و ١٧٤.

(٥) مسند أحمد ١/١٣، وتقدم سابقاً أيضاً.

صرّح في الروايات الأخرى وكلمات العلماء ببعض تلك المتروكات، فالقاضي عبد الجبار المعتزلي أرسل تركه صلى الله عليه وآله (السيف والبغلة والعمامة وغير ذلك) إرسال المسلم، وذكر لذلك جواباً عن أبي علي الجبائي وأجاب السيد المرتضى عن الجواب^(١). وأورد ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج^(٢).

وقال القاضي الفقيه أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ - وهو الذي اعتمد عليه ابن تيمية في مواضع - في مبحث صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله: «فأما صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله فمحصورة، لأنه قبض عنها فتعيّنت، وهي ثمانية» فذكرها، ثم قال: «فأما ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله...» فذكر أشياء إلى أن قال: «وأما دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة، فكان قد أعطى كلّ واحدة منهنّ الدار التي تسكنها ووصى بذلك لهنّ، فإن كان ذلك منه عطية تملك فهي خارجة من صدقاته، وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهي من جملة صدقاته، وقد دخلت اليوم في مسجده ولا أحسب منها ما هو خارج عنه» قال: «وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم: أن أبا بكر دفع إلى علي آلة رسول الله ورايته وحذائه، وقال: ما سوى ذلك صدقة. وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير، فإن كانت درعه المعروفة بالبترء، فقد حكي أنها كانت على الحسين بن علي يوم قتل... وأما البردة... وأما القضيبي... وأما الخاتم... فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله من صدقاته وتركته. والله أعلم»^(٣).

وفي شرح النهج عن كتاب السقيفة لأبي بكر الجوهري أنه قال أبو بكر: «قد

(١) المغني في الإمامة ٢٠ ق ١/٣٣١، الشافي في الإمامة ٤/٨٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦/٢٦١.

(٣) الأحكام السلطانية: ١٩٩ - ٢٠٣.

دفعت آلة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَدَابَّتِهِ وَحِذَاءَهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ...»^(١).
 وقد أذعن الفضل ابن روزبهان بالخبر فلم ينكره، إلا أنه حاول الإجابة عن الإشكال، فكان أقرب إلى الإنصاف من ابن تيمية المنكر لأصل الخبر.
 وفي تاريخ ابن كثير: «باب آثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التي كان يختص بها في حياته، من ثياب وسلاح ومراكب» فذكر «الخاتم» و«السيف» و«النعل» و«القدح» و«المكحلة» و«البردة» و«الأفراس» و«المراكب».
 إلا أنه أجمل الكلام جداً، ولم يشأ أن يصرح بما كان من أمرها من بعد وفاة النبي، مع أنه روى عن البيهقي: أن في الروايات أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مات عن بغلته البيضاء، وعن سلاحه، وعن أرض، وعن ثيابه وبغلته وخاتمه. نعم، ذكر: أن بغلته وهي الشهباء، قد عمرت بعده حتى كانت عند علي بن أبي طالب في أيام خلافته...^(٢).

أنها أوصت أن تدفن ليلاً ولا يصلّي عليها أحد منهم

فهذا أيضاً من ضروريات تاريخ الإسلام، ومن رواته:

البخاري في باب فرض الخمس.

ومسلم في كتاب الجهاد والسير.

ابن سعد^(٣).

الطحاوي^(٤).

الطبري^(٥).

(١) شرح نهج البلاغة ١٦/٢١٤.

(٢) البداية والنهاية ٦/٣-١١.

(٣) الطبقات الكبرى ٨/٢٩-٣٠.

(٤) تاريخ الطبري ٣/١٦٢.

(٥) تاريخ الطبري ٢/٤٤٨.

- (١) الحاكم النيسابوري .
- (٢) البيهقي .
- (٣) أبو نعيم الإصفهاني .
- (٤) ابن عبد البر القرطبي .
- (٥) محيي الدين النووي .
- (٦) أبو بكر الهيثمي .
- (٧) ابن الأثير الجزري .
- (٨) ابن حجر العسقلاني .

خطبة علي ابنة أبي جهل خبرٌ مفتعل

وإذ قد عرفت كذب الرجل في تكذباته، لم يبق عندك ريب في بطلان مناقشاته وتشكيكاته، لكن من الضروري إظهار حقيقة الأمر فيما افتروه على أمير المؤمنين عليه السلام من خطبة ابنة أبي جهل، هذه الفرية التي أصرَّ عليها ابن تيمية في هذا الموضوع، وردَّ على أساسها على استدلال العلامة بالحديث الوارد في أن فاطمة بضعة من النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله....

(١) المستدرک علی الصحیحین ١٦٢/٣.

(٢) السنن الكبرى ٣٠٠/٦.

(٣) حلية الأولياء ٤٣/٢.

(٤) الإستیعاب ١٨٩٨/٤.

(٥) تهذیب الأسماء واللغات ٣٥٣/٢.

(٦) مجمع الزوائد ٢١١/٩.

(٧) أسد الغابة ٥٢٤/٥.

(٨) الإصابة ٣٧٨/٤.

فنقول: لا بدّ من تحقيق هذا الخبر من جهات:

الجهة الأولى: سند الخبر:

إن أسانيد خبر هذه الخطبة في كتب القوم كلّها تنتهي إلى:

١- المسور بن مخرمة.

٢- عبد الله بن العباس.

٣- علي بن الحسين - وهو الإمام زين العابدين عليه السلام -.

٤- عبد الله بن الزبير.

٥- محمد بن علي - وهو ابن الحنفية -.

٦- عروة بن الزبير.

٧- سويد بن غفلة.

٨- عامر الشعبي.

٩- ابن أبي مليكة.

١٠- رجل من أهل مكّة.

وكلّ هذه الأسانيد ساقطة على ضوء كتب الرجال والقواعد المسلّمة..

الحديث عن (عبد الله بن العباس)

رواه البزار والطبراني، وعنهما الهيثمي وقال: «فيه: عبيد الله بن تمام، وهو

ضعيف»^(١).

قلت: وهذا الرجل ذكره الحافظ ابن حجر، وذكر من مناكيره هذا الخبر، قال:

«ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى أحاديث منكورة. وقال الساجي: كذاب يحدث بمناكير. وذكره ابن الجارود والعقيلي في

(١) مجمع الزوائد ٢٠٣/٩.

الضعفاء، وأورد له عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: إن علياً خطب بنت أبي جهل، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله: إن كنت متزوجاً فرد علينا ابنتنا»^(١).

والحديث عن (علي بن الحسين)

رواه ابن حجر العسقلاني، ثم قال: «وأصل الحديث في الصحيح من حديث المسور أنه حدث به علي بن الحسين»^(٢). فالإمام عليه السلام يرويه - فيما يزعمون - عن المسور. وسيأتي الكلام عليه.

والحديث عن (عبد الله بن الزبير)

رواه الترمذي وأحمد والحاكم عن: أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عنه^(٣). قال الترمذي: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه من المسور وعبد الله ابن الزبير جميعاً. قال ابن حجر: «ورجح الدارقطني وغيره طريق المسور، وهو أثبت بلاريب، لأن المسور قد روى في هذا الحديث قطعة مطوّلة قد تقدّمت في باب أصهار النبي. نعم، يحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط، أو سمعها من المسور فأرسلها»^(٤).

قلت: إن كان عبد الله بن الزبير قد سمعها من المسور فأرسلها، فالكلام على حديث مسور سيأتي بالتفصيل. وإن كان هو الراوي بأن يكون قد سمع الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو طفل، فإن عبد الله لا تسمع روايته مثل هذا الخبر؛ لأن عبد الله بن الزبير كان من أعداء أهل البيت، وهو السبب في انحراف والده الزبير عن علي عليه السلام، قال أمير المؤمنين: «ما زال الزبير يعدّ منا أهل البيت حتى نشأ عبد الله»^(٥).

(١) لسان الميزان ٩٧/٤.

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٦٧/٤.

(٣) سنن الترمذي ٣٦٠/٥، مسند أحمد ٥/٤، المستدرک ١٥٩/٣.

(٤) فتح الباري - شرح صحيح البخاري ٦٨/٧.

(٥) الإستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٠٦/٣.

والحديث عن (عروة بن الزبير)

رواه أبو داود بإسناده عن الزهري عنه^(١). وهو مرسل، لأن عروة ولد في خلافة عمر. مضافاً: إلى أن عروة من أشهر المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام.. كما لا يخفى، وإلى ما سيأتي من الكلام حول الزهري الراوي عنه.

والحديث عن (محمد بن علي)

رواه أحمد عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عنه^(٢)، وهو مرسل كذلك، حسب اصطلاح القوم، فإن محمداً لم يسنده. وأيضاً: عمرو بن دينار لم يسمع من محمد. وقال ابن حجر: «قال البخاري: لم يسمع عمرو بن دينار عن ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت. قلت: ومقتضى ذلك أن يكون مدلساً»^(٣).

والحديث عن (سويد بن غفلة)

رواه الحاكم عن أحمد بسنده عن الشعبي عنه، ثم صححه^(٤). وهو مرسل كذلك، إذ لم يدرك سويد النبي صلى الله عليه وآله، كما لا يخفى على من راجع ترجمته.

والحديث عن (عامر الشعبي)

رواه أحمد في الفضائل، وهو في كنز العمال عن عبد الرزاق^(٥). وهو مرسل كذلك، إذ المشهور أن مولد الشعبي كان لست سنين خلت من خلافة عمر^(٦).

(١) سنن أبي داود ١/٣٢٣-٣٢٤.

(٢) كتاب الفضائل: ٢٤١ رقم ٣٧٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٨/٢٧.

(٤) المستدرک علی الصحیحین ٣/١٥٨.

(٥) كنز العمال ١٣/٦٧٧.

(٦) تهذيب التهذيب ٥/٥٩.

هذا بغض النظر عن قوادحه، وعن الكلام في رجال السند، إذ الراوي عنه فيه: زكريا بن أبي زائدة، وقد نصوا على أنه كان يدلس عن الشعبي ما لم يسمع منه^(١).

والحديث عن (ابن أبي مليكة)

رواه المتقي^(٢) وهو مرسل، كما هو واضح.

والحديث عن (رجل من أهل مكة)

رواه أحمد بلفظ: «عن أبي حنظلة أنه أخبره رجل من أهل مكة». ورواه الحاكم بلفظ: «عن أبي حنظلة رجل من أهل مكة». ولا يخفى وهنه.

الكلام على حديث مسور:

وهو الخبر الذي اتفقوا على نقله، والذي لم يخرج الشيخان سواه، وإذا ما راجعنا أسانيدهم عندهم وجدناها تنتهي إلى:

١- علي بن الحسين، وهو الإمام زين العابدين عليه السلام.

٢- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

والراوي عن الإمام زين العابدين ليس إلا: محمد بن شهاب الزهري.

والراوي عن ابن أبي مليكة: الليث بن سعد وأيوب بن أبي تميمة السختياني.

ثم إن البخاري ومسلماً وغيرهما يروونه عن: أبي اليمان، عن شعيب، عن

الزهري. وعن: الوليد بن كثير، عن محمد بن عمر بن حلحلة، عن الزهري.

ويرويه مسلم عن: النعمان، عن الزهري.

وقبل أن نتكلم في (الزهري) و (ابن أبي مليكة) و (المسور) نفسه، لابد من إشارة

عابرة إلى حال بعض هؤلاء، فنقول:

(أبو اليمان) هو (الحكم بن نافع) و (شعيب) هو (شعيب بن حمزة) كاتب

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٥.

(٢) كنز العمال ١٣/ ٦٧٨.

(الزهري) وراويته، وقد تكلم العلماء في رواية أبي اليمان عن شعيب، حتى قال بعضهم: لم يسمع منه ولا كلمة^(١). وهما من أهل حمص، وقد كانوا حينذاك من أشد الناس على علي وأكثرهم عداوة له^(٢). وكان (الوليد بن كثير) أباضياً^(٣).

و(النعمان) وهو (النعمان بن راشد الجزري): ضعفه القطان جداً، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، وقال أبو داود: ضعيف، وكذا قال النسائي والعقيلي^(٤).

ثم إن (ابن أبي مليكة) كان قاضي عبد الله بن الزبير، ومؤذنه^(٥).

وإن (الزهري) من أشهر المنحرفين عن أمير المؤمنين كذلك، فقد كان هو وعروة بن الزبير يجلسان في المسجد النبوي وينالان من الإمام عليه السلام^(٦). ومما يشهد بذلك: أولاً: روايته عن يزيد بن معاوية^(٧).

وثانياً: سعيه وراء إنكار خصائص أمير المؤمنين، قال ابن عبد البر: «وذكر معمر في جامعته عن الزهري قال: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة. قال عبد الرزاق: وما أعلم أحداً ذكره غير الزهري»^(٨).

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٠.

(٢) معجم البلدان ٢/ ٣٠٤.

(٣) تهذيب التهذيب ١١/ ١٣١.

(٤) تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٤.

(٥) تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٦.

(٦) شرح نهج البلاغة ٤/ ١٠٢.

(٧) الكاشف عن رجال الكتب الستة ٢/ ٣١١.

(٨) الإستهيعاب ٢/ ٥٤٦.

وثالثاً: وضعه الحديث عن لسان أهل البيت في الوقعة والشغب بينهم، من ذلك ما وضعه على لسان ابني محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين أنه قال لابن عباس، وقد بلغه أنه يقول بالمتعة: «إنك رجل تائه، إن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية». هذا الحديث الذي حكم ببطلانه كبار أئمة القوم، كاليهقي، وابن عبد البر، والسهيلي، وابن القيم، والقسطلاني، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم. **ورابعاً:** كونه من عمال بني أمية ومشيدي سلطانهم، فقد ذكر الذهبي عن بعض الأئمة أنهم وصفوه بأنه كان شرطياً لبني أمية^(١).

وذكروا بترجمة الأعمش عن ابن معين أنه قال: «تريد من الأعمش أن يكون مثل الزهري؟ الزهري يرى العرض والإجازة ويعمل لبني أمية، والأعمش فقير صبور بجانب للسلطان، ورع، عالم بالقرآن»^(٢)....

بل جاء بترجمة الزهري في (رجال المشكاة) للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي: «إنه قد ابتلي بصحبة الأمراء بقلّة الديانة، وكان أقرانه من العلماء والزهاد يأخذون عليه وينكرون ذلك منه، وكان يقول: أنا شريك في خيرهم دون شرهم، فيقولون: ألا ترى ما هم فيه وتسكت؟».

وقد خاطبه الإمام زين العابدين عليه السلام في كتاب له إليه يعظه فيه ويذكره الله والدار الآخرة، وينبئه على الآثار السيئة المترتبة على كونه في قصور السلاطين وقد جاء فيه: «إن أدنى ما كتمت وأخف ما احتملت أن آنست وحشة الظالم، وسهلت له طريق الغي... جعلوك قطباً أداروا بك رحي مظالمهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلاياهم، وسلماً إلى ضلالتهم، داعياً إلى غيهم، سالكاً سبيلهم... إحذر فقد نبئت، وبادر فقد أجلت... أما ترى ما أنت فيه من الجهل والغرّة.. فأعرض عن كل ما أنت فيه.. ما لك

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٧، ميزان الاعتدال ١/٦٢٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/١٩٧.

لا تتبه من نعستك؟ ولا تستقيل من عثرتك...؟»^(١).

أقول: فإذا كان هذا حال الزهري، وهذا موقف الإمام عليه السلام مما هو فيه، كيف تصدّق أن يكون قد حدّثه بهكذا حديث وفيه تنقيص على جدّه الرسول الأمين وأمه الزهراء، وأبيه أمير المؤمنين؟

وأما (المسور) فقد كانت أمارات النصب والعداء لأمير المؤمنين مجتمعة فيه:

١- كان مع ابن الزبير، وكان ابن الزبير لا يقطع أمراً دونه، وقد قتل في واقعة رمي الكعبة بالمنجنيق، بعد أن قاتل دون عبد الله، وولي ابن الزبير غسّله.

٢- وكانت الخوارج تغشاه ويتحلون به.

٣- وكان إذا ذكر معاوية صلّى عليه^(٢).

هذا، وقد ذكروا أنه قد ولد بعد الهجرة بستين، فكم كانت سنّي عمره في وقت خطبة النبي صلّى الله عليه وآله في القضية؟

الجهة الثانية: متن الخبر:

وفي متنه عن المسور في الكتابين المعروفين بالصحيحين إشكالات، ذكرها الشراح واضطربت كلماتهم وتناقضت في الإجابة عليها:

أحدها: في قول (مسور): «وأنا يومئذ محتمل».

والثاني: في مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف من الإمام السجاد؟

والثالث: في أنه لما طلب السيف من الإمام، ذكر له أنه سيبدل نفسه دون السيف رعاية لخاطره، مع أنه لم يراع خاطره في أنه حدّثه بما فيه غضاضة عليه وعلى جدّه!

(١) جاء النص الكامل لهذا الكتاب في كتاب: تحف العقول عن آل الرسول: ٢٧٤-٢٧٧ لابن شعبة أحد قداماء الإمامية، وفي إحياء العلوم للغزالي ١٤٣/٢ كنهه قال: «لما خاط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه!»

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٣٩١، تهذيب التهذيب ٧/١٠.

قال ابن حجر بشرح البخاري: «في رواية الزهري، عن علي بن حسين، عن المسور -الماضية في فرض الخمس -: يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم. قال ابن سيد الناس: هذا غلط... والمسور لم يحتلم في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لأنه ولد بعد ابن الزبير، فيكون عمره عند وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثمان سنين»^(١). وقال في ترجمة المسور بعد ذكر الحديث: «وهو مشكل المأخذ، لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو ست سنين أو سبع سنين، فيكيف يسمّى محتلماً»^(٢).

هذا بالنسبة إلى الإشكال الأول.

وبالنسبة إلى الثاني، قال الكرمانى: «فإن قلت: ما وجه مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف؟ قلت: لعلَّ غرضه منه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يحترز مما يوجب الكدورة بين الأقرباء، وكذلك أنت أيضاً ينبغي أن تحترز منه، وتعطيني هذا السيف حتى لا يتجدد بسببه كدورة أخرى.

أو: كما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يراعي جانب بني أعمامه العبشمية، أنت راع جانب بني أعمامك النوفلية، لأن المسور نوفلي.

أو: كما أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يحب رفاهية خاطر فاطمة، أنا أيضاً أحب رفاهية خاطر فأعطينه حتى أحفظه لك»^(٣).

وأورد ابن حجر العسقلاني هذه الوجوه، بعد أن أشكل على الثاني منها بأن المسور زهري لا نوفلي، قال: «وهذا الأخير هو المعتمد، وما قبله ظاهر التكلف»^(٤).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٩/٩.

(٢) تهذيب التهذيب ١٣٨/١٠.

(٣) الكواكب الدراري ٨٨/١٣.

(٤) فتح الباري ١٥٠/٦.

لكن العيني لم يرض بهذا الوجه المعتمد! فقال: «إنما ذكر المسور قصّة خطبة علي بنت أبي جهل ليعلم علي بن الحسين زين العابدين بمحبّته في فاطمة وفي نسلها، لما سمع من رسول الله» (١).

لكنه كلام بارد جداً، لأنه لا يجيب عن السؤال عن وجه المناسبة ولا يرفع الإشكال بعد وجودها، فالإمام عليه السلام كان قادماً من العراق، مع تلك النسوة والأطفال، وبعد تلك الحوادث الرهيبة، وهل كان خاطره في رفاهيّة إلا من طرف السيف، فأراد المسور رفاهيّة خاطره من هذه الناحية أيضاً؟

وبالنسبة إلى الإشكال الثالث، قال ابن حجر في آخر كلامه السابق:

«وسأذكر إشكالاً يتعلّق بذلك في كتاب المناقب» فقال في كتاب المناقب:

«ولا أزال أتعجّب من المسور كيف بالغ في تعصّبه لعلي بن الحسين حتى قال: إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة، ولم يراع خاطره في أن في ظاهر سياق الحديث غضاضة على علي بن الحسين، لما فيه من إبهام غض من جدّه علي بن أبي طالب، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وآله في ذلك من الإنكار ما وقع؟»

بل أتعجّب من المسور تعجباً آخر أبلغ من ذلك وهو: أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة، وما يبذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه - أعني: الحسين، والد علي الذي وقعت معه القصّة - حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة؟» (٢).

الجهة الثالثة: مدلول الخبر:

ثم إنه - بغض النظر عن التعارضات الموجودة في روايات القصّة - لا بدّ من النظر

(١) عمدة القاري ٣٤/١٥.

(٢) فتح الباري ٢٦٨/٩ - ٢٦٩.

فيها من الناحية الفقهية، والناحية الأخلاقية، لننظر: ما صنع علي عليه السلام، وما فعلت فاطمة عليها السلام، وأي شيء صدر من النبي صلى الله عليه وآله حسب هذه الروايات؟ تقول الروايات: إن علياً خطب بنت أبي جهل، فأنت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، هذا علي ناكح بنت أبي جهل، ورسول الله صعد المنبر وخطب الناس، وقد اشتمل كلامه على:

١- الشاء على صهر له من بني عبد شمس.

٢- الخوف من أن تفتن فاطمة في دينها!

٣- إنه ليس يحرم حلالاً ولا يحل حراماً... ولكن لا يأذن!

٤- لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله. وفي لفظ: ليس لأحد أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة رسول الله. وفي ثالث: لم يكن ذلك له....

٥- إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنته وينكح ابنتهم. وفي لفظ: إن كنت

تزوجتها فرد علينا ابنتنا....

٦- فاطمة بضعة مني....

أترى من الجائز وقوع هذه الأمور؟

لقد حار الشراح القائلون بصحة هذه الأخبار، لكونها في الصحاح!

يقولون: إن علياً لم يأخذ إلا بعموم الجواز، والنبي صلى الله عليه وآله ليس يحرم حلالاً، وليس يعتبر الإذن من أبي الزوجة في تزوج الصهر بأخرى، كما ليس له حمله على طلاق زوجته إن تزوج عليها.. ومع ذلك يقول صلى الله عليه وآله: لا آذن، لا آذن، لا آذن!!!

إن هذه الأخبار إلا أكاذيب، وإلا فما الجواب؟

يقولون: إن فاطمة أخذتها الغيرة، والنبي أخذته الغيرة لابنته! وهذه افتراءات

واضحة!

ولو سلمنا.. فلماذا صعد المنبر وأعلن القصة وشهر؟
يقول ابن حجر: «وإنما خطب النبي ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا
به، إما على سبيل الإيجاب وإما على سبيل الأولوية»^(١).
وتبعه العيني^(٢).

والمراد بالحكم: حكم الجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله.
لكن ألفاظ الحديث مختلفة، ففي لفظ: «لا تجتمع» وفي آخر: «ليس لأحد» وفي
ثالث: «لم يكن له ذلك».. ومن هنا اختلف العلماء في هذا الحكم:
قال النووي: «في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي صلى الله عليه وآله بكل حال
وعلى كل وجه، وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حي. وهذا بخلاف
غيره.

قالوا: وقد أعلم صلى الله عليه وآله بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله: لست
أحرم حلالاً، ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين.
إحدهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلى الله عليه وآله
فيهلك من آذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقتة على علي وعلى فاطمة.
والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة.

وقيل: ليس المراد به النهي عن جمعهما، بل معناه: أعلم من فضل الله أنهما
لا يجتمعان، كما قال أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الربيع.
ويحتمل: أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى: لا أحرم حلالاً. أي: لا أقول
شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن
تحريمه، لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرّمات النكاح الجمع بين بنت

(١) فتح الباري ٦٨/٧.

(٢) عمدة القاري ٢٣٠/١٦.

عدو الله و بنت نبي الله»^(١).

وقال العيني: «نهى عن الجمع بينها وبين فاطمة ابنته لعلتين منصوصتين...» فذكر ما تقدّم كذلك.

أقول: وهل قوله: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق...» لا ينافي كمال شفقتة علي علي وفاطمة؟

فاطرّ ابن حجر إلى أن يقول بشرحه: «هذا محمول على أن بعض من يبغض علياً وشى به أنه مصمّم على ذلك، وإلا فلا يظنّ به أن يستمرّ على الخطبة بعد أن استشار النبي صلّى الله عليه وآله فمنعه. وسياق سويد بن غفلة يدلّ على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة، فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبي صلّى الله عليه وآله بعد أن أعلمه علي أنه ترك، أنكر عليه ذلك.

وزاد في رواية الزهري: وإني لست أحرم حلالاً ولا أحلل حراماً، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله و بنت عدوّ الله عند رجل أبداً. وفي رواية مسلم: مكاناً واحداً أبداً. وفي رواية شعيب: عند رجل واحد أبداً.

قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة: إن النبي صلّى الله عليه وآله حرّم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل، لأنه علّل بأن ذلك يؤذيه، وأذيتة حرام بالاتفاق. ومعنى قوله: لا أحرم حلالاً. أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأمّا الجمع بينهما، الذي لا يستلزم تأذي النبي صلّى الله عليه وآله لتأذي فاطمة به، فلا.

وزعم غيره: إن السّياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكنه منعه النبي صلّى الله عليه وآله رعاية لخاطر فاطمة، وقبل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي صلّى الله عليه وآله والذي يظهر لي: إنه لا يبعد أن يعدّ في خصائص النبي صلّى الله عليه وآله أن

(١) المنهاج - شرح صحيح مسلم ٢/١٦ - ٤.

لا يتزوج على بناته. ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام»^(١).

أقول:

أنظر إلى الاضطراب في كلماتهم، ومحاولتهم تصحيح معنى الحديث ومدلوله بدل (لعل) و(يحتمل) و(يحمل) ونحوها.

لكن إمامهم الأكبر البخاري صاحب الصحيح! لم يرتض شيئاً من هذه الوجوه، فجعل كلام النبي صلى الله عليه وآله خلعاً، ولذا أورده في باب الشقاق من كتاب الطلاق!! فردّ عليه القوم بما يبطله بشدة:

قال العيني: «قال ابن التين: ليس في الحديث دلالة على ما ترجم. أراد أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة. وعن المهلب: حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي صلى الله عليه وآله: (فلا آذن) خلعاً، ولا يقوى ذلك، لأنه قال في الخبر: (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي) فدلّ على الطلاق، فإن أراد أن يستبدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف.

وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة: يمكن أن تؤخذ من كونه صلى الله عليه وآله أشار بقوله: (فلا آذن) إلى أن علياً رضي الله تعالى عنه يترك الخطبة، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح. انتهى.

وأحسن من هذا وأوجه ما قاله الكرمانى بقوله: أورد هذا الحديث هنا، لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ما كانت ترضى بذلك، وكان الشقاق بينها وبين علي رضي الله تعالى عنه متوقعاً، فأراد صلى الله عليه وآله دفع وقوعه. انتهى.

وقيل: يحتمل أن يكون وجه المطابقة من باقي الحديث وهو: (إلا أن يريد علي أن يطلق ابنتي) فيكون من باب الإشارة بالخلع. وفيه تأمل»^(٢).

(١) فتح الباري ٩/ ٢٧٠.

(٢) عمدة القاري في شرح البخاري ٢٠/ ٢٦٥.

وقال القسطلاني: «استشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وأجاب في الكواكب فأجاد: بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقفاً، فأراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَفْعَ وَقُوعِهِ بِمَنْعِ عَلِيٍّ مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِيْمَاءِ وَالْإِشَارَةِ. وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَكَلُّفٌ وَتَعَسُّفٌ»^(١).

أقول: وهذا الوجه الذي استجوده القسطلاني من أردأ الوجوه، لأن ما كان من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْإِيْمَاءِ وَالْإِشَارَةِ، بَلْ كَانَ بِالْخُطْبَةِ وَالتَّنْقِيصِ وَالتَّهْدِيدِ. وَالحَاصِلُ: إِنْ الْوَجْهَ الَّذِي اسْتَظْهَرَهُ الْبُخَارِيُّ بَاطِلٌ جَدًّا، وَالْوَجْوهُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَوْمُ أَيْضاً كُلُّهَا سَاقِطَةٌ.

وَتَلَخَّصُ: أَنْ هَذَا الْحَدِيثَ بَاطِلٌ سِنْدًا وَمَتْنًا وَمَدْلُولًا... وَإِنَّ الْقِصَّةَ إِنَّمَا وَضَعَهَا قَوْمٌ نَوَاصِبٌ، فَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ، وَحَاولُوا إِصْلَاحَ الْفَاسِدِ بِأَيِّ وَجْهٍ، لَكِنْهُمْ أَخْفَقُوا، وَلِيْتَهُمْ قَالُوا بِبَطْلَانِ الْقِصَّةِ وَكَذِبِهَا وَعَترَفُوا....
ثُمَّ جَاءَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ الْكَذْبَ أَسَاسًا يُبْنِي عَلَيْهِ تَقْوِيلَاتِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ.

إعطاء أبي بكر المال لجابر بلا بينة

قال قدس سره: بعد ذلك جاء إليه مال البحرين وعنده جابر بن عبد الله الأنصاري، فقال له: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِي: إِذَا أَتَى مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَثُوتَ لَكَ ثُمَّ حَثُوتَ لَكَ - ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ: تَقَدَّمَ فَخُذْ بَعْدَهَا. فَأَخَذَ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ بَيْنَةٍ، بَلْ لِمَجْرَدِ الدَّعْوَى.

الشرح:

وهذا الموضوع أيضاً من المواضيع المشككة العديمة عن الجواب الصحيح.

(١) إرشاد الساري في شرح البخاري ١٥٢/٨.

أما الخبر، فقد أخرجه البخاري ومسلم في غير موضع من كتابيهما، منها: في كتاب الخمس، ومنها في كتاب الكفالة، ومنها في خلافة أبي بكر، كما ستعلم. ورواه السيوطي قائلاً: «أخرجه الشيخان عن جابر...»^(١).

وقد أجاب ابن تيمية عن هذا الإشكال بقوله: «جابر لم يدع حقاً لغير ينتزع من ذلك الغير ويجعل له، وإنما طلب شيئاً من بيت المال يجوز للإمام أن يعطيه إياه ولو لم يعده به النبي، فإذا وعد به كان أولى بالجواز، فلهذا لم يفتقر إلى بيعة. ومثال هذا: أن يجئ شخص إلى عقار بيت المال فيدعيه لنفسه خاصة، فليس للإمام أن ينزعه من بيت المال ويدفعه إليه بلا حجة شرعية، وآخر يطلب شيئاً من المال المنقول الذي يجب قسمه على المسلمين من مال بيت المال، فهذا يجوز أن يعطى بغير بيعة. ألا ترى أن صدقة رسول الله الموقوفة وصدقة غيره على المسلمين لا يجوز لأحد تملك أصلها. ويجوز أن يعطى من ريعها ما ينتفع به. فالمال الذي أعطي منه جابر هو المال الذي يقسم بين المسلمين، بخلاف أصول المال... والإمام إذا أعطى أحداً من مال الفئ ونحوه من مال المسلمين لا يقال إنه أعطاه مال المسلمين من غير بيعة، لأن القسم بين المسلمين وإعطاءهم لا يفتقر إلى بيعة، بخلاف من يدعي أن أصل المال له دون المسلمين. نعم الإمام يقسم المال باجتهاده في التقدير»^(٢).

أقول:

قبل الورود في البحث:

أولاً: لم يتمكن الرجل من تكذيب الحديث كما هو ديدنه، لكونه من أحاديث كتابي البخاري ومسلم. وثانياً: ذكره جواز إعطاء الإمام ومنعه، وأنه يعطى باجتهاده... وغير ذلك من

(١) تاريخ الخلفاء: ٧٩.

(٢) منهاج السنة ٤ / ٢٦١ - ٢٦٣.

الأحكام... خروج عن محلّ الكلام، كما لا يخفى على أولي الأفهام.
 وثالثاً: تفريقه بين طلب أصل المال وطلب منافعه، بلا وجه في محلّ الكلام.
 ثم أقول: إنه لو تنزّلنا عن أن عصمة الزهراء عليها السلام توجب قبول قولها بلا شاهد، ولو تنزّلنا عن أنها صاحبة اليد وليس عليها إقامة البيّنة، ولو تنزّلنا عن كفاية شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وحده، فكيف إذا انضم إليها شهادة غيره، لأن الله سبحانه قبل شهادته حيث قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾^(١) والمراد بالشاهد هو علي عليه السلام، كما روى السيوطي بتفسير الآية:

«أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن علي بن أبي طالب قال: ما من رجل من قريش إلا نزل فيه طائفة من القرآن، فقال له رجل: ما نزل فيك؟ قال: أما تقرأ سورة هود: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾؟ رسول الله على بيّنة من ربه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن علي في الآية قال: رسول الله صلى الله عليه وآله على بيّنة من ربه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن علي قال: قال رسول الله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ أنا، ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ علي^(٢).

وكما قبل الله ورسوله شهادة خزيمة وحده في قضية معروفة، فسُمّي لذلك بذي الشهادتين^(٣).

لو تنزّلنا عن ذلك وأمثاله.. فإن الدليل الذي أقاموه لقبول أبي بكر دعوى جابر بن عبد الله الأنصاري بلا بيّنة، هو هو نفسه يقتضي قبول دعوى فاطمة الزهراء الصديقة،

(١) سورة هود: ١٧.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣/٣٢٤.

(٣) سنن أبي داود ٢/١٦٦-١٦٧.

بضعة الرسول الأكرم، حتى لو لم يشهد لها أحد أصلاً..

قال الكرمانى بشرح البخاري نقلاً عن الطحاوي: «وأما تصديق أبي بكر جابراً في دعواه، فلقوله: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، فهو وعيد، ولا يظن بأن مثله يقدم عليه»^(١).

وقال ابن حجر بشرحه: «وفيه قبول الواحد العدل من الصحابة، ولو جرّ ذلك نفعاً لنفسه، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحّة دعواه»^(٢).

وقال العيني بعد نقل كلام ابن حجر: «قلت: إنما لم يلتمس شاهداً منه، لأنه عدل بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا. فمثل جابر إن لم يكن من خير أمة فمن يكون؟ وأما السنة فقوله: «من كذب عليّ متعمداً الحديث. ولا يظن ذلك بمسلم فضلاً عن صحابي. فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا تقبل إلا بيّنة»^(٣).

فقول: مثل الزهراء عليها السلام إن لم تكن من خير أمة فمن يكون؟

وأن الكذب لا يظنّ بمسلم فضلاً عن صحابي فكيف بالزهراء عليها السلام؟

فهذا وجه استدلال الإمامية في هذا المقام بقصة جابر، فهل يصلح ما ذكره

ابن تيمية جواباً عنه؟

تسمية أبي بكر بـ(الصديق)

قال قدس سره: وقد روت الجماعة كلّهم أن النبي قال في حقّ أبي ذر: «ما

أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»، ولم يسمّوه

(١) الكواكب الدراري - شرح صحيح البخاري ١٠/١٢٥.

(٢) فتح الباري - شرح صحيح البخاري ٤/٣٨٩.

(٣) عمدة القاري - شرح صحيح البخاري ١٢/١٢١.

صديقاً وسموا أبابكر بذلك، مع أنه لم يرو مثل ذلك في حقه!

الشرح:

قال ابن تيمية: «هذا الحديث لم يروه الجماعة كلهم، ولا هو في الصحيحين، ولا هو في السنن، بل هو مروى في الجملة. وبتقدير صحته وثبوته، فمن المعلوم أن هذا الحديث لم يرد به أن أباذر أصدق من جميع الخلق، فإن هذا يلزم منه أن يكون أصدق من النبي ومن سائر النبيين ومن علي بن أبي طالب، وهذا خلاف إجماع المسلمين كلهم من السنة والشيعة.

فعلم أن هذه الكلمة معناها: أن أباذر صادق، ليس غيره أكثر تحريماً للصدق منه، ولا يلزم إذا كان بمنزلة غيره في تحري الصدق أن يكون بمنزلة في كثرة الصدق والتصديق بالحق وفي عظم الحق الذي صدق فيه وصدق به، وذلك أنه يقال: فلان صادق للهجة إذا تحرى الصدق، وإن كان قليل العلم بما حدث به الأنبياء.

والنبي لم يقل: ما أقلت الغبراء أعظم تصديقاً من أبي ذر، بل قال: أصدق لهجة، والمدح للصدق الذي صدق الأنبياء ليس بمجرد كونه صادقاً بل في كونه مصدقاً للأنبياء، وتصديقه للنبي هو صدق خاص، فالمدح بهذا التصديق الذي هو صدق خاص نوع، والمدح بنفس كونه صادقاً نوع آخر، فكل صديق صادق وليس كل صادق صديقاً.

فالصدق قد يراد به الكامل في الصدق، وقد يراد به الكامل في التصديق، والصدق ليس فضيلته في مجرد تحري الصدق، بل في أنه علم ما أخبر به النبي جملة وتفصيلاً، وصدق ذلك تصديقاً كاملاً في العلم والقصد والقول والعمل، وهذا القدر لم يحصل لأبي ذر ولا لغيره.

فإن أباذر لم يعلم ما أخبر النبي كما علمه أبو بكر، ولا حصل له من التصديق المفصل كما حصل لأبي بكر، ولا حصل عنده من كمال التصديق معرفة ولا حال كما

حصل لأبي بكر، فإن أبا بكر أعرف منه وأعظم حباً لله ورسوله منه وأعظم نصراً لله ورسوله منه، وأعظم جهاداً بنفسه وماله منه، إلى غير ذلك من الصفات التي هي كمال الصديقية.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: صعد رسول الله أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: أسكن أحد، وضرب برجله وقال: ليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان.

وفي الترمذي وغيره عن عائشة قالت: يا رسول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف؟ قال: لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه»^(١).

أقول:

أولاً: قوله: هذا الحديث لم يروه الجماعة، ولا هو في الصحيحين ولا هو في السنن. يكذبه أنه قد أخرجه من أصحاب السنن:

الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء وأصدق من أبي ذر. قال: وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي ذر. قال: وهذا حديث حسن».

وبسنده عن أبي ذر: «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة، أصدق ولا أوفى من أبي ذر شبه عيسى بن مريم عليه السلام. فقال عمر بن الخطاب كالحاسد: يا رسول الله أفنعرف ذلك له؟ قال: نعم فاعرفوه له. قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»^(٢).

(١) منهاج السنة ٤/ ٢٦٤-٢٦٨.

(٢) سنن الترمذي ٥/ ٣٣٤.

وابن ماجة، بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر»^(١).
وأخرجه أصحاب المسانيد، كأحمد حيث روى بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر»^(٢).

وهو في المستدرک من حديث أبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، قال: «هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه».
وأقره الذهبي على التصحيح كما ذكره^(٣).

ومن رواه أيضاً: ابن سعد، والبغوي، وابن عبد البر، والهيثمي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم.

وثانياً قوله: «لم يرد به أن أبا ذر أصدق من جميع الخلق، فإن هذا يلزم منه... وهذا خلاف إجماع المسلمين...».

فيقال في جوابه: نلتزم بكون معناه ذلك ونرفع اليد بقدر الإجماع، وأي مانع من ذلك؟

وثالثاً قوله: «التصديق قد يراد به الكامل في الصدق، وقد يراد به الكامل في التصديق».

اعتراف بصحة تسمية الكامل في الصدق (صديقاً). فلو كان المراد من الحديث هو (الكامل في الصدق) دون (الكامل في التصديق)، فلماذا لم يسموا أبا ذر بـ(الصديق) بالاعتبار الأول؟ وهذا هو الإشكال.

(١) سنن ابن ماجة ٥٥/١.

(٢) مسند أحمد ١٦٣/٢.

(٣) المستدرک على الصحيحين ٣٤٢/٣.

ورابعاً: قوله: «فإن أباذر لم يعلم...».

توجيه لتسميتهم أبا بكر بـ (الصدّيق) من عند أنفسهم، وإقرار بما ذكره العلامة رحمه الله من أنهم لم يسمّوا أباذر بهذا اللقب، مع ورود الحديث الصحيح به، وأنهم سمّوا أبا بكر به من عند أنفسهم.

وأما الحديثان اللذان ذكرهما ابن تيمية، فليسا - على فرض صحتهما عندهم - حجةً علينا، مع أن الوارد في حق أبي ذر متفق عليه.

لكن راوي الأوّل للبخاري هو (محمد بن بشار) وقد كذّبه الفلاس، وتكلّم فيه غير واحد كما ذكر الذهبي^(١) وابن حجر العسقلاني^(٢).

وهو عن (قتادة عن أنس).

فأمّا (قتادة)، فقد تكلّم فيه غير واحد وقالوا: كان يدلّس^(٣).

وأما (أنس) فانحرفه عن علي، وكذبه في أكثر من مورد معروف.

والحديث الثاني عن عائشة، وهي متّهمة في مثل هذه الموارد، وانحرفها عن

علي معروف كذلك.

على أن الراوي عنها: (عبد الرحمن بن سعيد بن وهب) لم يدركها، كما نصّ

الحفاظ^(٤) فالرواية مرسلة.

أقول:

إن أخبار القوم المشتملة على وصف أبي بكر بـ (الصدّيق) كثيرة، لكنها كلّها

مكذوبة موضوعة، حتى اضطرّوا إلى درجها في أمثال (الموضوعات) و(اللائي

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٠.

(٢) مقدمة فتح الباري: ٤٣٧.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٥، مقدمة فتح الباري: ٤٣٥.

(٤) تهذيب التهذيب ٦/ ١٦٩.

المصنوعة)، ومنها ما ذكره الذهبي وكذب به في (ميزان الاعتدال) وتبعه ابن حجر في (لسان الميزان).

وقد وضعت تلك الأخبار في مقابلة الأحاديث الصحيحة المعتمدة من طرق القوم، في وصف أمير المؤمنين عليه السلام بـ(الصدّيق) و(الصدّيق الأكبر). وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصدّيق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذاب مفترى».

أخرجه الحاكم وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو بسند صحيح في سنن ابن ماجه والخصائص للنسائي^(١).

ورواه الطبري وابن الأثير وابن كثير في تواريخهم في ترجمة الإمام عليه السلام، وهو في تهذيب الكمال وتاريخ ابن عساكر، وله مصادر أخرى كثيرة.

تسمية أبي بكر (خليفة)

قال قدس سره: وسَمَّوه خليفة رسول الله مع أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله لم يستخلفه في حياته ولا بعد وفاته عندهم! ولم يُسَمَّوا أمير المؤمنين عليه السلام خليفة رسول الله مع أنه استخلفه في عدّة مواطن، منها أنه استخلفه على المدينة في غزاة تبوك وقال له: «إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك. أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

الشرح:

أجاب عنه ابن تيمية بقوله: «إن الخليفة إمّا أن يكون معناه: الذي يخلف غيره وإن كان لم يستخلفه، كما هو المعروف في اللغة، وهو قول الجمهور. وإمّا أن يكون معناه:

(١) المستدرک علی الصحیحین ١١٢/٣، سنن ابن ماجه ٤٤/١، خصائص علي: ٤٦.

من يستخلف غيره، كما قاله طائفة من أهل الظاهر والشيعة ونحوهم.
 فإن كان الأوّل فابو بكر خليفة رسول الله، لأنه خلفه بعد موته، ولم يخلف رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحد بعد موته إلا أبو بكر، فكان هو الخليفة دون غيره....
 وأما إن قيل: إن الخليفة من استخلفه غيره كما قاله بعض أهل السنّة وبعض
 الشيعة. فمن قاله من أهل السنّة يقول: إن النبي استخلف أبا بكر إمّا بالنصّ الجلي كما
 قال بعضهم، وإمّا بالنصّ الخفي.. وعلى هذا التقدير فلم يستخلف بعد موته أحداً إلا
 أبا بكر. فلهذا كان هو الخليفة، فإن الخليفة المطلق هو من خلفه بعد موته أو استخلفه
 بعد موته. وهذان الوصفان لم يثبتا إلا لأبي بكر. فلهذا كان هو الخليفة.
 وأما استخلافه لعلي على المدينة فذلك ليس من خصائصه...»^(١).

أقول:

إن (الخلافة) منصب إلهي كالنبوة، فكما لا يراد من (رسول الله) من ادعى الرسالة
 أو من قال الناس برسالته، بل المراد من انتجبه الله لرسالته، كذلك لا يراد من (خليفة
 رسول الله) من ادعى الخلافة أو من قال الناس بخلافته، بل المراد من استخلفه الرسول.
 فهل استخلف رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر حتى يسمّى خليفة رسول
 الله صلى الله عليه وآله؟

أما في حياته، فلم يدعه أحد أبداً، وأما بعد وفاته، فقد نصّوا على عدمه.
 وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام التصريح بعدمه.
 وكذا عن عمر. فقد أخرج الشيخان عنه أنه قال حين طعن: «إن أستخلف فقد
 استخلف من هو خير مني، يعني أبا بكر، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني،
 يعني رسول الله».

(١) منهاج السنة ٤ / ٢٦٩ - ٢٧١.

وكذلك رووا عن عائشة، فقد سئلت: «من كان رسول الله مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر».

قال النووي بشرحه: «فيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي على خلافته صريحاً، بل اجتمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضله، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أولاً، ولذكر حافظ النص ما معه، ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أولاً ولم يكن هناك نص، ثم اتفقوا على أبي بكر»^(١).

ولذا قال ابن حجر المكي: «قال جمهور أهل السنة والمعتزلة والخوارج: لم ينص على أحد»^(٢).

وكذا قال غيره من الأعلام، كصاحب المواقف، وصاحب المقاصد^(٣) وغيرهما. إذن، لانص ولا قائل به من أهل السنة... فما ذكره ابن تيمية كذب، وتبين أن تسمية القوم بأب بكر بـ(خليفة رسول الله) باطل.

وستعترض لكلام غير ابن تيمية فيما سيأتي. أما النصوص التي يتمسك بها الإمامية لخلافة علي عليه السلام، ومنها ما قاله صلى الله عليه وآله له بعد ما استخلفه على المدينة، فسنذكرها في محلها.

وبما أشرنا إليه، من القول والاستخلاف معاً عند خروجه إلى تبوك، يظهر أن ذلك من خصائص علي عليه السلام، إذ لم يكن مجرد استخلاف كما كان لابن أم مكتوم وغيره فيما رووا، فلا تجوز المعارضة بتلك الاستخلافات، فلا تغفل.

ومن الكذب: تكذيبه الحديث بقوله: «وأما قوله: إنه قال: إن المدينة لا تصلح إلا

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم ١٥٤/١٥.

(٢) الصواعق المحرقة ١/٦٩ الفصل الرابع من الباب الأول.

(٣) شرح المواقف ٨/٣٥٤، شرح المقاصد ٢/٢٨٣.

بي أو بك. فهذا كذب على النبي، لا يعرف في كتب الحديث المعتمدة». فإن هذه الفقرة موجودة في سياق حديث: «أما ترضى أن تكون...» في رواية جماعة من أكابر حفاظ القوم في كتب الحديث المعتمدة. منهم الحاكم في (المستدرک)^(١) والبزار في (مسنده) والعاقولي في (فوائده)^(٢) وابن مردويه، وآخرون.. وقد صححه الحاكم أيضاً. وفي رواية أخرجه ابن سعد وعنه ابن حجر في شرح البخاري وغيرهما أنه قال له: «لابد من أن أقيم أو تقيم»^(٣).

كان أبو بكر في جيش أسامة

قال قدس سره: وأمر أسامة على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر، ومات ولم يعزله، ولم يسموه خليفة! ولما تولى أبو بكر غضب أسامة. وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني عليك فمن استخلفك علي؟ فمشى إليه هو وعمر حتى استرضياه، وكانا يسميانه مدة حياتهما أميراً.

الشرح:

أما أنه صلى الله عليه وآله أمر أسامة على الجيش، ومات صلى الله عليه وآله ولم يعزله عن إمارته، فهذا من ضروريات تاريخ صدر الإسلام، فلم لم يسموا من أمره رسول الله صلى الله عليه وآله ومات وهو أمير (خليفة)؟ وأما كون أبي بكر وعمر في الجيش الذين أمر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أنكره ابن تيمية بقوله:

(١) المستدرک علی الصحیحین، کتاب التفسیر ٣٣٧/٢.

(٢) نفحات الأزهار ١٨/٢٦٩.

(٣) طبقات ابن سعد ٣/٢٤، فتح الباري: ٧/٦٠.

«وأما قوله: أنه أمر أسامة رضي الله عنه على الجيش الذين فيهم أبو بكر وعمر، فمن الكذب الذي يعرفه من له أدنى معرفة بالحديث، فإن أبا بكر لم يكن في ذلك الجيش، بل كان النبي قد استخلفه من حين مرض إلى أن مات، وأسامة قد روي أنه قد عقد له الراية قبل مرضه، ثم لما مرض أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فصلّى بهم إلى أن مات النبي. فلو قدر أنه أمر بالخروج مع أسامة قبل المرض لكان أمره له بالصلاة تلك المدة - مع إذنه لأسامة أن يسافر في مرضه - موجبا نسخ إمرة أسامة عنه، فكيف إذا لم يؤمر عليه أسامة بحال»^(١).

أقول:

أما تكذيبه كون أبي بكر وعمر في الجيش، فإنه هو الكاذب، لأن ذلك مما أجمع عليه المحدّثون والمؤرخون وأرباب السير كما سيأتي فيما بعد، ويكفي هنا أن ننقل عبارة ابن حجر في شرح البخاري في إثبات ذلك، فإنه قال:

«كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي صلى الله عليه وآله بيومين... فبدأ برسول الله صلى الله عليه وآله وجعه في اليوم الثالث، فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم: أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلم في ذلك قوم... ثم اشتد برسول الله وجعه فقال: أنفذوا بعث أسامة... وقد روي ذلك عن: الواقدي وابن سعد وابن إسحاق وابن الجوزي وابن عساكر...»^(٢).

وأما دعواه أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أبا بكر بالصلاة، فهذه دعوى تحتاج إلى إثبات. وسنبحث عن القضية في محلها المناسب بالتفصيل التام إن شاء الله، بما لا يدع مجالاً للشك في كون هذه الدعوى كاذبة كسابقاتها.

(١) منهاج السنة ٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٨/ ١١٥.

تسمية عمر (الفاروق)

قال: وسَمَّوا عمر الفاروق ولم يسمّوا عليّاً عليه السلام بذلك، مع أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فِيهِ: هَذَا فَارُوقٌ أُمَّتِي، يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا بِيَغْضَاهُمْ عَلِيّاً.

الشرح:

أجاب عنه ابن تيمية بقوله (١):

أولاً: أمّا هذان الحديثان، فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنهما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي، ولم يرو واحد منهما في كتب العلم المعتمدة، ولا لواحد منهما إسناد معروف.

ويقال ثانياً: من احتج في مسألة فرعية بحديث، فلا بد له أن يسنده، فكيف في مسائل أصول الدين؟ وإلا فمجرد قول القائل: قال رسول الله، ليس حجة باتفاق أهل العلم، ولو كان حجة لكان كل حديث قال فيه واحد من أهل السنة قال رسول الله، حجة. ونحن نقنع في هذا الباب بأن يروى الحديث بإسناد معروف بالصدق من أي طائفة كانوا....

ويقال ثالثاً: من المعلوم لكل من له خبرة أن أهل الحديث من أعظم الناس بحثاً عن أقوال النبي... فلو ثبت عندهم أن النبي قال لعلي هذا لم يكن أحد من الناس أولى منهم باتباع قوله....

ويقال رابعاً: كل من الحديثين يعلم بالدليل أنه كذب لا يجوز نسبته إلى النبي (٢).

(١) منهاج السنة ٤/ ٢٨٦.

(٢) منهاج السنة ٤/ ٢٩٠.

أقول:

وحاصل هذه الوجوه الأربعة تكذيب الحديثين، والمطالبة بمن رواه من أهل العلم بالحديث مسنداً من أيّ طائفة، وأن دلالتهما على أولوية أمير المؤمنين عليه السلام تامّة. والجواب:

من رواية الحديث الأوّل

لقد روى الحديث الأوّل جماعة كبيرة من المحدثين الأعلام من المتقدّمين على الرجل والمتأخرين عنه، ونحن نذكر هنا أسماء بعض رواة الذين رواه مسنداً: فمنهم: ابن عساكر الدمشقي، فإنه رواه بترجمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من تأريخ دمشق، بسنده عن أبي ليلي الغفاري قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول:

«ستكون بعدي فتنة، فإذا كان ذلك فالزموا علي بن أبي طالب، فإنه أوّل من يراني وأوّل من يصافحني يوم القيامة، وهو معي في السماء الأعلى، وهو الفاروق بين الحق والباطل»^(١).

ورواه بسند آخر عن سلمان وأبي ذر ولفظه: «... وهذا الصديق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق والباطل...»^(٢).

ومنهم: ابن عبد البر، فإنه رواه بسنده بترجمة أبي ليلي الغفاري^(٣).

ومنهم: ابن الأثير، فإنه رواه بسنده كذلك^(٤).

(١) تاريخ دمشق ٤٢ / ٤٥٠.

(٢) تاريخ دمشق ٤٢ / ٤١.

(٣) الإستهيعاب في معرفة الأصحاب ٤ / ١٧٤٤.

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥ / ٢٨٧.

ومنهم: نور الدين الهيثمي، رواه عن الطبراني والبخاري عن أبي ذر وسلمان^(١).
 ومنهم: نور الدين الحلبي، رواه عن مسند البخاري^(٢).
 وكل واحد من هؤلاء الذين ذكرناهم حافظ عصره وإمام وقته، الموثوق به
 والمعتمد عليه والمرجع إليه، كما لا يخفى على من راجع تراجمهم في كتبهم.

من رواة الحديث الثاني

وأما الحديث الثاني، فإن الوارد في كتبهم بمعناه لا يحصى كثرة، لكننا نذكر هنا
 بعض من رواه باللفظ المذكور فقط:

* فمن رواه عن أبي سعيد الخدري:

الترمذي^(٣).

وأحمد بن حنبل^(٤).

والخطيب البغدادي^(٥).

وابن الأثير^(٦).

والنووي^(٧).

والسيوطي^(٨).

(١) مجمع الزوائد ١٠١/٩.

(٢) السيرة الحلبية ٣٨٠/١.

(٣) صحيح الترمذي ٥٩٣/٥ رقم: ٣٧١٧.

(٤) فضائل الصحابة ٥٧٩/٢ رقم: ٩٧٩.

(٥) تاريخ بغداد ١٥٣/١٣.

(٦) جامع الأصول ٤٧٣/٩.

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٨/١.

(٨) تاريخ الخلفاء: ١٧٠.

* ومن رواته عن جابر بن عبد الله الأنصاري:

أحمد بن حنبل (١).

وابن عبد البر (٢).

والهيثمي، عن طريق الطبراني والبخاري (٣).

وابن حجر المكي، عن أحمد والترمذي (٤):

* ومن رواته عن أبي ذر:

الحاكم النيسابوري (٥)

والمحب الطبري (٦).

والمتقي الهندي (٧).

فهذه طائفة من مصادر الحديثين، فلماذا لم يسموا علياً بـ(الفاروق) وسموا عمر

بهذا الاسم؟ والحال أنه لم يرد ذلك في حديث ولو من طرقهم وفي واحد من كتبهم.

ولا يخفى أن الرجل لم يتعرض لهذه الناحية أصلاً، وكأنه قد أطنب في كلامه لئلا

يطلب دليل معتبر على تسميتهم عمر بـ(الفاروق).

بل قد ذكر الكاندهلوي عن عمر بن شبة أنه روى عن ابن شهاب أنه قال:

«بلغنا أن أهل الكتاب أول من قال لعمر الفاروق. ولم يبلغنا أن رسول الله صلى

(١) فضائل الصحابة ٢/٦٣٩ رقم: ١٠٨٦.

(٢) الإستهباب ٣/١١١٠.

(٣) مجمع الزوائد ٩/١٣٢.

(٤) الصواعق المحرقة: ١٧٢.

(٥) المستدرک علی الصحیحین ٣/١٢٩.

(٦) الرياض النضرة ١/٢١٤.

(٧) منتخب كنز العمال - هامش المسند - ٣٦/٥.

اللَّهُ عليه وسلّم ذكر من ذلك شيئاً، ولم يبلغنا أن ابن عمر قال ذلك»^(١).

تعظيمهم عائشة وقضاياها مع النبي وعلي

قال قدس سرّه: وعظّموا أمر عائشة على باقي نسوانه مع أنه صلّى الله عليه وآله كان يكثر من ذكر خديجة بنت خويلد وقالت له عائشة: إنك تكثر من ذكرها وقد أبدلك الله خيراً منها! فقال لها: والله ما بدّلتُ بها من هو خير منها: صدّقني إذ كذّبي الناس، وآوتني إذ طردني الناس، وأسعدتني بمالها، ورزقني الله الولد منها ولم أرزق من غيرها!

الشرح

هذا الخبر أخرجه بهذا اللفظ أو ما يقاربه ابن عبد البر، وابن حجر العسقلاني بترجمتها، وكذا غيرهما من الأعلام، وابن تيمية لم ينكره صراحة ولم يجب عنه في الظاهر، غير أنه قال:

إن أهل السنّة ليسوا مجمعين على أن عائشة أفضل نسائه، بل قد ذهب إلى ذلك كثير من السنّة، واحتجّوا بما في الصحيحين عن أبي موسى وعن أنس أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.... وفي الصحيح عن عمرو بن العاص قال: قلت: يا رسول الله، أي النساء أحبّ إليك؟ قال: عائشة، قلت: ومن الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال عمرو: سمّي رجلاً^(٢).

فتراه يعترف بما ذكره العلامة - لكن مع عزو ذلك إلى كثير من أهل السنة!! - ثم يحتج لهم بما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وعمرو بن

(١) حياة الصحابة ٢/ ٢٢-٢٣.

(٢) منهاج السنّة ٤/ ٣٠١-٣٠٣.

العاص، وهم رؤوس الكذب والخيانة!!
 إنه ينسب القول بذلك إلى كثير من أهل السنة، ليردّ بذلك على العلامة حيث نسبه
 إلى أهل السنة عامة - كما هو ظاهر عبارته - لكنه يحتاج له بما رواه المبطلون عن رجال
 البغي والعدوان، ولا يذكر قولاً آخر من أهل السنة، بل يجيب عن الحديث في فضل
 خديجة - مع التشكيك في سنده - وهذه عبارته:
 «وهؤلاء يقولون: قوله لخديجة: ما أبدلني الله خيراً منها - إن صح - معناه: ما
 أبدلني خيراً لي منها. فإن خديجة نفعته في أوّل الإسلام نفعاً لم يقم غيرها فيه مقامها،
 فكانت خيراً له من هذا الوجه، لكونها نفعته وقت الحاجة.

وعائشة صحبتته في آخر النبوة وكمال الدين، فحصل لها من العلم والإيمان ما لم
 يحصل لمن لم يدرك إلا أوّل النبوة، فكانت أفضل لهذه الزيادة، فإن الأمة انتفعت بها
 أكثر مما انتفعت بغيرها، وبلغت من العلم والسنّ ما لم تبلغه غيرها، فخديجة كان
 خيرها مقصوراً على نفس النبي صلى الله عليه وسلم، لم تبلغ عنه شيئاً ولم تنتفع بها
 الأمة كما انتفعوا بعائشة.. وفي الجملة: الكلام في تفضيل عائشة وخديجة ليس هذا
 موضع استقصائه»^(١).

أقول:

وأوّل ما فيه: نسبة المعنى المذكور إلى النبي صلى الله عليه وآله، وهو خلاف
 ظاهر الحديث، وهو وإن عزا الكلام إلى غيره لكن سكوتة عنه قبول له، فكيف يجوز
 لأحد أن يشهد على رسول الله بما هو خلاف ظاهر كلامه؟
 ثم إنه كلام باطل، إذ أنه يعترف بحصول نفع له من خديجة لم يحصل من غيرها،
 ثم يدعي أن النفع الحاصل من عائشة للأمة أكثر، وهل يفرق المسلم بين النفع الحاصل
 (له) و(للأمة)؟

(١) منهاج السنة ٤/٣٠٣-٣٠٤.

ثم أي نفع حصل من عائشة للأمة لم يحصل من غيرها؟ وهل كان من غيرها من الأزواج ما كان منها من إثارة الفتن وإيقاع النفاق والشقاق بين الأمة.

ثم إن تشكيكه في صحة الحديث وتصحيحه لما روه في فضل عائشة، دليل آخر على أن الكلام المذكور له - ولا أقل من كونه موافقاً عليه - لكنه ينسبه إلى غيره لكونه عالماً ببطلانه، وأنه مخالفة صريحة لكلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ! ثم إن الرجل بعد أن ذكر جملة من الأكاذيب في فضل عائشة، وحمل الحديث في فضل خديجة - مع التشكيك في سنده - على خلاف المراد منه قال: «الكلام في تفضيل عائشة ليس هذا موضع استقصائه».

ثم عاد مرّة إلى نقل موضوعات أخرى في فضل عائشة....

وكل ذلك أدلة وشواهد على ما ذكره العلامة.

إذاعة عائشة سرّ رسول الله

قال قدس سره: وأذاعت سرّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

الشرح:

أجاب ابن تيمية عن هذا بقوله:

«أولاً: أهل السنة يقولون: بل أصحاب الذنوب تابوا منها ورفع الله درجاتهم

بالتوبة.

ويقال ثانياً: بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة، فيكونان قد تابا منه، وهذا ظاهر لقوله تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فدعاهما الله تعالى إلى التوبة، فلا يظن بهما أنهما لم يتوبا، مع ما ثبت من علو درجاتهما.

ويقال ثالثاً: المذكور عن أزواجه كالمذكور عمّن شهد له بالجنة من أهل بيته

وغيرهم من أصحابه، فإن علياً لما خطب ابنة أبي جهل على فاطمة وقام النبي خطيباً... وكذلك لما صالح النبي المشركين يوم الحديبية.. وأمر علياً أن يمحو اسمه فقال: والله لا أمحوك...»^(١).

أقول:

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُؤْمِنَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِثَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأُبَكَارًا﴾^(٢).

فأخرج البخاري^(٣) في كتاب المظالم والغصب، وفي كتاب التفسير، وفي كتاب الرضاع، وفي كتاب النكاح وغيرها، وكذا مسلم^(٤) في الرضاع في غير موضع، وكذا غيرهما من أرباب الصحاح وكبار المحدثين والمفسرين: (أنهما عائشة وحفصة). و(التظاهر) هو (التعاون بالإيذاء).

ولم تكن هذه القصة هي المرة الأولى ولا الأخيرة، حتى يقال بأن المرأتين تابتا إلى الله كما دعاهما عز وجل.. ولذا قال بعد ذلك ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ

(١) منهاج السنة ٤/ ٣١٣-٣١٥.

(٢) سورة التحريم: الآيات ١-٥.

(٣) صحيح البخاري ٦/ ٧٠-١٦٧ و ٧/ ٢٣٢.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٨٥.

وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ فلو كانتا قد تابتا لم يكن حاجة إلى ذلك.

بل إن ما صنعتها عائشة مع أمير المؤمنين عليه السلام - وهو نفس رسول الله عليهما السلام بالكتاب والسنة - تظاهر عليه، ولعله لذا قال ﴿ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، إذ المراد به فيما رواه القوم أنفسهم هو (علي بن أبي طالب) (١).

ثم إن هذا التظاهر على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قد اقترن بأمر آخر، فلم يكن ذنباً كسائر الذنوب التي يتاب منها فتكون كأن لم تكن، ولذا نزل فيه الوحي المبين المشتمل على التهديد.

لكن لم يكن من المرأتين - ولا سيما عائشة - إلا الاستمرار في الإيذاء للرسول بأنحاء مختلفة، حتى أن في بعض الموارد، حيث اطع أبوها على ما فعلت، تناولها ضرباً شديداً ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حاضر، كما رواه أرباب الصحاح والسنن، ولو أردنا تفصيل الكلام في ذلك لخرجنا عن المقصود.

وعلى الجملة، فإن عائشة ما تابت عمّا فعلت وما صغى قلبها، بل استمرت في نظائر ذلك الذي فعلت ونزل فيه القرآن المجيد....

فما ذكره الرجل دفاعاً عنها غير مفيد، وتنظير أفعال عائشة ببعض ما صدر من بعض الصحابة غير سديد.

وأما المعارضة بما وضعته يد الناصبة من خطبة أمير المؤمنين عليه السلام ابنة أبي جهل. فمردودة، بأن القصة موضوعة للكيد من رسول الله المصطفى وعلي المرتضى والصدّيقة الكبرى، كما أثبتنا ذلك والحمد لله.

وأما المعارضة بتوقف الإمام عليه السلام عن محو اسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عن كتاب الصلح، فإنما تدلّ على سوء فهم الرجل أو شدة تعصّبه، فالإعراض عن بيان

(١) فتح الباري ١٣/٢٧، الدر المنثور ٦/٢٤٤، كنز العمال ٢/٥٣٩، رقم: ٤٦٧٥، مجمع الزوائد ٩/١٩٤،

الصواعق المحرقة: ١٤٤.

سقوطها أولى كما لا يخفى، ويكفي أن نعلم بأن من علمائهم من يجعل هذه القصة مؤيدة لما رووا من تراجع أبي بكر عن موضعه في الصلاة، مع أمر النبي صلى الله عليه وآله بأن يستمر، قال الشوكاني: «تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريق الأدب خير من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم إنكاره على علي لما امتنع من محو اسمه في قصة الحديبية»^(١).

ومن العجيب أنه يجعل توقف الإمام عن محو الاسم في قصة الحديبية قدحاً ويتناسى اعتراض عمر على صلح النبي ولا يجعل شكّه في نبوته قدحاً!

إخبار النبي بخروجها على علي

قال قدس سره: وقال لها النبي صلى الله عليه وآله: إنك تقاتلين علياً وأنت

ظالمة.

الشرح:

قال ابن تيمية: «وأما الحديث الذي رواه - وهو قوله لها: تقاتلين علياً وأنت ظالمة - فهذا لا يعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالموضوعات المكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة، بل هو كذب قطعاً، فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين...»^(٢).

أقول:

لو سلمنا أن لا حديث بهذا اللفظ يعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، فلا ريب في أنه صلى الله عليه وآله نهاها عن ذلك كما في حديث نباح كلاب الحوآب. وأيضاً: لا ريب في أنها خرجت مع الزبير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه

(١) نيل الأوطار ٣/١٦٩.

(٢) منهاج السنة ٤/٣١٦.

وآله مثل هذا الكلام، وهو حديث معروف موجود في الكتب المعتمدة وله أسانيد معتبرة، بل لقد جعل من شواهد علمه صلى الله عليه وآله بالمغيبات، وأرسله غير واحد من الحفاظ في باب إخباره عن المغيبات إرسال المسلمات....

ونحن نذكر هنا كلام الحفاظ عياض بشرحه وبه الكفاية، فإنه قال في الفصل الذي عقده لتلك الأمور: «وأخبر في حديث رواه البيهقي من طرق، وهو مما أخبر به من المغيبات بمحاربة الزبير لعلي وهو ظالم له، وكان صلى الله عليه وسلم رأهما يوماً - وكل منهما يضحك - فقال لعلي: أتحبّه؟ فقال: كيف لا أحبّه وهو ابن عمّتي صفيّة وعلى ديني؟

فقال للزبير: أتحبّه؟ فقال: كيف لا أحبّه وهو ابن خالتي وعلى ديني؟

فقال: أمّا أنك ستقاتله وأنت له ظالم.

فلما كان يوم الجمل قاتله، فبرز له علي - رضي الله تعالى عنه - وقال: ناشدتك الله، أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: إنك ستقاتلني وأنت لي ظالم؟ قال: نعم ولكن أنسيته. وانصرف عنه.

فلما كان بوادي السباع خرج عليه ابن جرموز وهو نائم فقتله، وأتى برأسه كما فصله المؤرخون.

ومما أخبر به من المغيبات نباح كلاب الحوآب على بعض أزواجه. يعني: عائشة.. وأخبر في هذا الحديث أنه يقتل حولها ممن كان معها قتلى كثيرة، قيل: كانوا نحو ثلاثين ألفاً، وتنجو أي تسلم هي بعد ما كادت أي قاربت عدم النجاة، فنبحت كلاب الحوآب على عائشة عند خروجها إلى البصرة.

وهذا الحديث صحيح كما مر، روي من طرق عديدة..^(١)

(١) نسيم الرياض - شرح شفاء القاضي عياض ١٦٥/٣. وحديث نباح كلاب الحوآب موجود في مسند

مخالفتها لنص الكتاب

قال قدس سره: ثم إنها خالفت أمر الله تعالى في قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

الشرح:

نعم. إن عائشة خالفت في خروجها - مع طلحة والزبير - إلى البصرة أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فهي خالفت أمر الله بالقرار في البيت، وليتها خالفت في غير ما خرجت له! لقد خالفت أمر الله في فعل سمعت من قبل نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه خاصة، لقد خالفت أمر الله متلبسة بالظلم، وفي إعانة (الظالم) بنص الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله! لقد كان في خروجها مفسدة وأي مفسدة، لا عليها فقط، بل على الإسلام والمسلمين..

لكن ابن تيمية يدعي تارة أنها خرجت «بقصد الإصلاح بين المسلمين»^(١).

وأخرى يقول: إنها اجتهدت «وإذا كان المجتهد مخطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والسنة»^(٢).

وثالثة يقول: إنها ندمت على خروجها «فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها»^(٣).

أقول:

إن كانت تقصد الإصلاح بين المسلمين، فإن الإصلاح فرع النزاع والخلاف، وهل كان بين علي أمير المؤمنين وبين طلحة والزبير نزاع على شيء، أو أنهما بايعاه ثم

﴿أحمد ٩٧/٦، والمستدرک ١١٩/٣ وغيرهما، ونص ابن حجر في فتح الباري ١٦٥/٦، والهشمي في مجمع الزوائد ٢٣٤/٧ على صحته. وهذا القدر يكفي.

(١) منهاج السنة ٣١٦/٤.

(٢) منهاج السنة ٣٢١/٤.

(٣) منهاج السنة ٢٠٨/٦ و ٣١٦/٤.

خرجنا إلى مكة ناكثين للبيعة وناقضين للعهد؟

وأيضاً: إن كانت تقصد الإصلاح بين المسلمين، فهل كان يكون الإصلاح في البصرة حتى تخرج إليها في ملا من الناس؟

وأيضاً: إن كانت تقصد الإصلاح، فلماذا ينهاها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ وتنهاها أم سلمة أم المؤمنين؟ وينهاها رجال المسلمين؟ وهلاً خرجوا معها وساعدوها على الإصلاح؟

وإن كانت مجتهدة مخطئة في اجتهادها فلا خطأ، بل لها أجر وإن كان أقل من أجرها فيما لو كانت مصيبة، فلماذا الندم والبكاء؟

لكن الرجل عندما ادعى أنها خرجت «بقصد الإصلاح» وأنها كانت «راكبة، لا قتلت ولا أمرت بالقتال» قال: «هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار!!»
 كأن الرجل يعلم بكذب ما يقول فيخرج عن عهده بنسبته إلى غيره!! ولننقل بعض «ما ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار» ولو أردنا شرح القضية بالتفصيل، لخرجنا عن المقصود فنقول:

قال الطبري وغيره إنه بعد أن تولّى أمير المؤمنين عليه السلام أمر المسلمين: «سأل طلحة والزبير أن يؤمّهما على الكوفة والبصرة فقال: تكونان عندي فأتجمل بكما فإني وحش لفراقكما» ثم روى الطبري عن طلحة قوله: «ما لنا من هذا الأمر إلا كلحسة الكلب أنفه»^(١).

قال الطبري: «ثم ظهرا إلى مكة بعد قتل عثمان بأربعة أشهر، وابن عامر بها يجزّ الدنيا، وقدم يعلى بن أمية معه بمال كثير، وزيادة على أربعمائة بعير، فاجتمعوا في بيت عائشة، فأداروا الرأي، فقالوا: نسير إلى علي فنقاتله، فقال بعضهم: ليس لكم طاقة بأهل

(١) تاريخ الطبري ٤/٤٢٩.

المدينة، ولكننا نسير حتى ندخل البصرة والكوفة، ولطلحة بالكوفة شيعة وهوى، وللزبير بالبصرة هوى ومعونة. فاجتمع رأيهم على أن يسيروا إلى البصرة وإلى الكوفة»^(١).

فقال أم سلمة لعائشة: «يا عائشة: إنك سدة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أمته، حجابك مضروب على حرمة، وقد جمع القرآن ذلك فلا تندحيه، وسكن الله عقيرتك فلا تصحريها، الله من وراء هذه الأمة، قد علم رسول الله مكانك لو أراد أن يعهد فيك عهداً، بل قد نهاك عن الفرطة في البلاد، ما كنت قائلة لو أن رسول الله قد عارضك بأطراف الغلوات ناصة قلوبك قعوداً من منهل إلى منهل؟ إن بعين الله مثواك وعلى رسول الله تعرضين...».

ثم إن عائشة سمعت في الطريق نباح الكلاب فقالت: «أي ماء هذا؟ فقالوا: الحوآب».

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، إني لهي، قد سمعت رسول الله يقول -وعنده نساؤه -: ليت شعري أيتكن تنبها كلاب الحوآب. فأرادت الرجوع.

فأتاها عبد الله بن الزبير فقال: كذب من قال إن هذا الحوآب. ولم يزل بها حتى مضت، فقدموا البصرة»^(٢).

قالوا: «لما قدمت عائشة البصرة، كتبت إلى زيد بن صوحان:

من عائشة ابنة أبي بكر أم المؤمنين حبيبة رسول الله، إلي ابنها الخالص زيد بن صوحان: أما بعد، فإذا أتاك كتابي هذا فأقدم وانصرتنا على أمرنا هذا، فإن لم تفعل فخذل عن علي.

(١) تاريخ الطبري ٤/٤٥٢.

(٢) تاريخ الطبري ٤/٤٦٩.

فكتب إليها: من زيد بن صوحان إلى عائشة ابنة أبي بكر حبيبة رسول الله، أما بعد: فإني ابنك الخالص إن اعترلت هذا الأمر ورجعت إلى بيتك، وإلا فأنا أول من نابذك.

قال زيد بن صوحان: رحم الله أم المؤمنين، أمرت أن تلزم بيتها وأمرنا أن نقاتل، فتركت ما أمرت به وأمرتنا به، وصنعت ما أمرنا ونهتنا عنه^(١).
ثم إنها كتبت إلى حفصة بنت عمر:

«أما بعد، فإني أخبرك أن علياً قد نزل ذا قار وأقام بها مرعوباً خائفاً، لما بلغه من عدتنا وجماعتنا، فهو بمنزلة الأشفر، إن تقدم عقر وإن تأخر نحر. فدعت حفصة جواري لها يتغنين ويضربن بالدفوف، فأمرتهن أن يقلن في غنائهن:

ما الخبر ما الخبر؟ علي في السفر، كالفرس الأشفر، إن تقدم عقر، وإن تأخر نحر!
وجعلت بنات الطلقاء يدخلن على حفصة ويجتمعن لسماع الغناء.
فبلغ أم كلثوم بنت علي، فلبست جلابيبها ودخلت عليهن في نسوة متنكرات، ثم أسفرت عن وجهها، فلما عرفتها حفصة خجلت واسترجعت.
فقال أم كلثوم: لئن تظاهرتما عليه منذ اليوم، لقد تظاهرتما علي أخيه من قبل، فأنزل الله فيكما ما أنزل.

فقال حفصة: كفي رحمك الله، وأمرت بالكتاب فمزق، واستغفرت الله.

قال الطبري: «فقدموا البصرة وعليها عثمان بن حنيف. فقال لهم عثمان:

ما نقمتم علي صاحبكم؟

فقالوا: لم نره أولى بها منا وقد صنع ما صنع.

(١) تاريخ الطبري ٤/٤٧٦.

قال: فإن الرجل أمرني، فأكتب إليه فأعلمه ما جئتم له، على أن أصلي بالناس حتى يأتينا كتابه.

فوقفوا عليه وكتب.

«فلما استوثق لطلحة والزبير أمرهما، خرجا في ليلة مظلمة ذات ريح ومطر ومعهما أصحابهما، قد ألبسوهم الدروع وظاهروا فوقها بالثياب، فانتهوا إلى المسجد وقت صلاة الفجر وقد سبقهم عثمان بن حنيف إليه، وأقيمت الصلاة، فتقدم عثمان ليصلي بهم، فأخره طلحة والزبير وقدّموا الزبير، فجاءت السيابجة - وهم الشرط حرس بيت المال - فأخروا الزبير وقدّموا عثمان، فغلبهم أصحاب الزبير فقدّموا الزبير وأخروا عثمان.

ولم يزالوا كذلك حتى كادت الشمس أن تطلع وصاح بهم أهل المسجد: ألا تتقون الله يا أصحاب محمد وقد طلعت الشمس؟! فغلب الزبير فصلى بالناس.

فلما انصرف من صلاته صاح بأصحابه المتسلحين أن خذوا عثمان بن حنيف. فأخذوه بعد أن تضارب هو ومروان بن الحكم بسيفيهما، فلما أسر ضرب ضرب الموت، وנתف حاجباه وأشفار عينيه وكل شعرة في رأسه ووجهه، وأخذوا السيابجة - وهم سبعون رجلاً - فانطلقوا بهم وبعثوا بين حنيف إلى عائشة.

فقال لأبان بن عثمان: أخرج إليه فاضرب عنقه، فإن الأنصار قتلت أباك وأعانت على قتله.

فنادى عثمان: يا عائشة ويا طلحة ويا زبير، إن أخي سهل بن حنيف خليفة علي بن أبي طالب على المدينة، وأقسم بالله، إن قتلتموني ليضعن السيف في بني أبيكم وأهلكم ورهطكم، فلا يبق منكم أحداً.

فكفوا عنه وخافوا أن يوقع سهل بن حنيف بعيالاتهم وأهلهم بالمدينة، فتركوه. وأرسلت عائشة إلى الزبير: أن اقتل السيابجة.

فذبحهم - والله - الزبير كما يذبح الغنم...».

«وكان الغدر بعثمان بن حنيف أول غدر كان في الإسلام..».

أقول:

هذا هو الإصلاح بين المسلمين؟

وهل كانت راكبة لا قتلت ولا أمرت بالقتال؟

وهل كان بكأؤها - بعد ذلك - عن ندم أو عن خيبة أمل؟

فلنكتف بهذا القدر، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب التاريخ....

خروجها تقود الجيوش!

قال قدس سره: وخرجت في ملأ من الناس تقاتل علياً عليه السلام على غير

ذنب، لأن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان وكانت هي كل وقت تأمر بقتله

وتقول: اقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً.

الشرح

نعم، خرجت في ملأ من الناس تقاتل علياً عليه السلام على غير ذنب.

وقول ابن تيمية: «هذا كذب عليها، فإنها لم تخرج لقصده القتال»^(١) هو الكذب،

وإلا فما معنى: «نسير إلى علي فقتاله»؟

وأي معنى لما كتبه إلى زيد بن صوحان؟

وأي معنى لما جاء في كتابها إلى حفصة؟

ثم ألم تأمر بقتل عثمان بن حنيف بعد الغدر به؟

ألم تأمر بقتل السبابجة من غير ذنب؟

ألم تحرّض الأزدي وبني ضبة والقبائل الأخرى على القتال؟

(١) منهاج السنة ٤ / ٣٢١.

ثم قال ابن تيمية: «وأما قوله: إن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان. فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقال هذا من أظهر الكذب وأبينه، فإن جماهير المسلمين لم يأمرُوا بقتله ولا شاركوا في قتله ولا رضوا بقتله، وغاية ما يقال إنهم لم ينصروه حق النصرة، وأنه حصل نوع من الفتور والخذلان، حتى تمكن أولئك المفسدون، ولهم في ذلك تأويلات»^(١).

أقول:

لقد اعترف الرجل بأن المسلمين قتلوا عثمان، غير أن جمعاً منهم باشروا القتل، وأن الآخرين خذلوه، وهذا ليس إلا تهديباً للعبارة، وإلا فمن المعلوم أن الجميع ما باشروا القتل، لأنه أمر غير ممكن... وعلى الجملة، فإن خيار المسلمين هم الذين قتلوا عثمان وسائر الناس تبع لهم....

ولو كان هذا الرجل يدعي أن الذين ثاروا على عثمان - وانتهى الأمر إلى قتله - هم الأقل، فليس من طائفة من الأكثر؟ ولماذا لم يدفعا أولئك الأقلية المفسدين حسب تعبيره؟

لقد قتله الكل بين مباشر وخاذل «ولهم في ذلك تأويلات» كما قال، فأين الكذب في كلام العلامة؟

قال: «وأما قوله: إن عائشة كانت في كل وقت تأمر بقتل عثمان وتقول في كل وقت: اقتلوا نعتلاً قتل الله نعتلاً، ولما بلغها قتله فرحت بذلك..»

فيقال له أولاً: أين النقل الثابت عن عائشة بذلك؟

ويقال ثانياً: إن المنقول عن عائشة يكذب ذلك ويبين أنها أنكرت قتله، وذمت

من قتله ودعت على أخيها محمد وغيره لمشاركتهم في ذلك.

ويقال ثالثاً: هب أن واحداً من الصحابة عائشة أو غيرها قال في ذلك كلمة على

(١) منهاج السنة ٤/ ٣٢٣.

وجه الغضب، لإنكاره بعض ما ينكر، فليس قوله حجة ولا يقدرح في إيمان القائل ولا المقول له...»^(١).

في أنها كانت من المحرضين ضد عثمان

أقول:

أما أنها «كانت في كل وقت تأمر بقتل عثمان».

فمن ذلك قولها لمروان بن الحكم وقد طلب منها الإقامة بالمدينة لتدفع عن عثمان وهو محصور: «والله لأفعل، وددت -والله- أنه في غرارة من غرائري، وأني طوقت حمله حتى ألقيه في البحر».

وقولها لابن عباس: «إياك أن تردّ الناس عن هذا الطاغية».

وعن سعد بن أبي وقاص -وقد سئل: من قتل عثمان؟- «قتله سيف سلّته عائشة، وشحذه طلحة، وسمّه علي» قال الراوي: «قلت: فما حال الزبير؟ قال: أشار بيده وصمت بلسانه».

وعن أم سلمة -لما جاءت إليها عائشة تخادعها على الخروج معها إلى البصرة :-

«أنا أم سلمة، إنك كنت بالأمس تحرضين على عثمان وتقولين فيه أخبث القول، وما كان اسمه عندك إلا نعثاً».

وعن الأحنف بن قيس لما قالت له: «ويحك يا أحنف بم تعتذر إلى الله من ترك

جهاد قتلة أمير المؤمنين عثمان؟ أمن قلة عدد؟ أو أنك لا تطاع في العشيرة؟ قال:

«يا أمّ المؤمنين، ما كبرت السن ولا طال العهد، وإن عهدي بك عام أول تقولين

فيه وتنالين منه».

وعن المغيرة بن شعبة في جواب قولها له: «يا أبا عبد الله، لو رأيتني يوم الجمل،

(١) منهاج السنة ٤ / ٣٣٠.

قد أنفذت النصل هودجي حتى وصل بعضها إلى جلدي».

قال: «وددت -والله- أن بعضها كان قتلك».

قالت: يرحمك الله، ولم تقول هذا؟

قال: لعلها تكون كفارة في سعيك على عثمان...».

وعن عمّار رضي الله عنه -وقد رآها باكية على عثمان -: «أنت بالأمس تحرّضين

عليه ثم أنت اليوم تبكيه؟».

وعن سعيد بن العاص أنه لقي مروان وأصحابه بذات عرق فقال: «أين تذهبون

وثاركم على أعجاز الإبل؟ اقتلوهم ثم ارجعوا إلى منازلكم، لا تقتلوا أنفسكم...».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام -في كتاب له إلى طلحة والزبير وعائشة -:

«وأنت يا عائشة، فإنك خرجت من بيتك غاصية لله ولرسوله، تطلين أمراً كان

عنك موضوعاً، ثم تزعمين أنك تريد الإصلاح بين المسلمين!

فخبريني، ما للنساء وقود الجيوش والبروز للرجال والوقع بين أهل القبلة

وسفك الدماء المحترمة!

ثم إنك طلبت -على زعمك- دم عثمان، وما أنت وذاك، وعثمان رجل من

بني أمية وأنت من تميم!

ثم أنت بالأمس تقولين في ملأ من أصحاب رسول الله: اقتلوا نعثلاً فقد كفر، ثم

تطلين اليوم بدمه!

فاتقي الله وارجعي إلى بيتك وأسبلي عليك سترك».

وأما أنها كانت تقول: «اقتلوا نعثلاً».

فقد رأيت في بعض الكلمات المذكورة والآتية، رواه المؤرّخون والمحدّثون

حتى في كتبهم في اللغة. فراجع كلام من:

(النهاية في غريب الحديث) و(لسان العرب) و(القاموس) و(تاج العروس)

وغيرها في كلمة (نعثل).

وأما «أن المنقول عنها أنها أنكرت...».

فهذا صحيح، ولكن بعد ما قتل.. كما عرفت من الكلمات المتقدمة، فهذا

لا يكذب ما ذكره العلامة، والرجل يفهم هذا ولكن يغالط!

وكذا قوله: «هب أن واحداً..» فإنه مغالطة واضحة، فإن التحريض على القتل

وتشبيه عثمان بـ(نعثل) وهو رجل يهودي، وإخراجها قميص رسول الله وشعره وهي

تقول: «هذا قميصه وشعره لم يبيل وقد بلي دينه»، وقولها لما بلغها قتله: «أبعده الله،

ذلك بما قدمت يداه وما الله بظلام للعبيد» وأمثال ذلك... ليس «كلمة على وجه

الغضب»، ولو كان كذلك لما اعترض عليها المعترضون قائلين: «إنك كنت بالأمس...».

قال قدس سره: فلما بلغها قتله فرحت بذلك ثم سألت: من تولّى الخلافة؟

فقالوا: علي عليه السلام فخرجت لقتاله على دم عثمان!

فأيّ ذنب كان لعلي عليه السلام على ذلك؟!

الشرح:

نعم، لقد أجمع المؤرخون على أن عائشة إنما نادى بدم عثمان بعد ما أبلغت بأن

أمير المؤمنين عليه السلام قد تولّى الخلافة، وذلك لأنها تريد لها لطلحة ولم تشك في

أنه هو صاحب الأمر:

قال الطبري: «خرج ابن عباس، فمرّ بعائشة في الصلصل فقالت: يا ابن عباس،

أنشدك الله، فإنك قد أعطيت لساناً إزعيلاً، أن تخذّل عن هذا الرجل، وأن تشكّك فيه

الناس، فقد بانث لهم بصائرهم وأنهجت ورفعت لهم المنار وتحلبوا من البلدان لأمر

قد جم، وقد رأيت طلحة بن عبيد الله قد اتخذ على بيوت الأموال والخزائن مفاتيح،

فإن يسر بسيرة ابن عمه أبي بكر».

وقال: «إن عائشة لما انتهت إلى سرف راجعة في طريقها إلى مكة، لقيها عبد ابن أم

كلاب - وهو عبد بن أبي سلمة، ينسب إلى أمّه - .

فقلت له: مهيم؟

قال: قتلوا عثمان فمكثوا ثمانياً.

قلت: ثم صنعوا ماذا؟

قال: أخذها أهل المدينة بالاجتماع فجازت بهم الأمور إلى خير مجاز، اجتمعوا

على علي بن أبي طالب.

فقلت: والله ليت أن هذه انطبقت على هذه إن تم الأمر لصاحبك. ردوني.

فانصرفت إلى مكة وهي تقول: قتل - والله - عثمان مظلوماً، والله لأطلين بدمه.

فقال لها ابن أم كلاب: ولم؟ فوالله إن أول من أزال حرفة لأنت، ولقد كنت

تقولين: اقتلوا نعتلاً فقد كفر.

قلت: إنهم استتابوه ثم قتلوه، وقد قلت وقالوا، وقولي الأخير خير من قولي

الأول...»^(١).

قال قدس سره: وكيف استجاز طلحة والزبير مطاوعتها على ذلك؟ وبأي وجه

يلقون رسول الله صلى الله عليه وآله، مع أن الواحد منا لو تحدّث مع امرأة غيره

وأخرجها من منزله وسافر بها، كان أشدّ الناس عداوة.

الشرح:

بل إنهما خدعاها وخدلاها، وكذا أتباعهما..

أما الزبير، فإنه لما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام بما قال له رسول الله صلى الله

عليه وآله، خرج عن الميدان واعتزل الحرب، فقال له ابنه عبد الله: «أين تدعنا؟ فقال:

«يا بني أذكرني أبو الحسن بأمر كنت قد أنسيته، فاخترت العار على النار...»^(٢).

(١) تاريخ الطبري ٣/ ٤٣٤ - ٤٧٦.

(٢) تاريخ الطبري ٤/ ٤٥٩، مروج الذهب ٢/ ٦٥٢.

فهلأ أراجع عائشة إلى بيتها الذي أخرجها منه؟ وكيف لم يخبرها بالحق الذي ذكر به عسى أن تكف هي أيضاً عن المقاتلة، فلا يكون مزيد هتك وسفك دم!
وأما طلحة، فإنه بعد ما بعث إليه علي أن ألقني، فلقيه، قال له: أنشدك الله أسمعت رسول الله يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه؟ قال: نعم. فقال له: فلم تقاتلني؟

وقال الطبري: «قال له: يا طلحة، جئت بعرض رسول الله تقاتل بها وخبأت عرسك في بيتك؟ أما بايعتني؟^(١).. بعد هذا الذي لم ينفعه.. واشتبتك الحرب.
قال مروان: لا أطلب بثاري بعد اليوم، ثم رماه بسهم فقتله وهو يقول: والله إن دم عثمان عند هذا، هو كان أشد الناس عليه، وما أطلب أثراً بعد عين. ثم التفت إلى أبان بن عثمان - وهو معه - فقال: لقد كفيتك أحد قتلة أبيك «وكان طلحة أول قتيل...».

فهلأ أرجعوا عائشة إلى بيت خدرها؟ وهلا رجعت هي بعد أن فقد الجيش الأميرين القائدين: طلحة والزبير، وقبل أن يقتل الآلاف من أولئك الأراذل الأجلاف؟
قال قدس سره: وكيف أطاعها على ذلك عشرات الألوف من المسلمين وساعدوها على حرب أمير المؤمنين عليه السلام، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لما طلبت حقها من أبي بكر، ولا شخص واحد بكلمة واحدة!

الشرح:

قال ابن تيمية: «هذا من أعظم الحجج عليك! فإنه لا يشك عاقل أن القوم كانوا يحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونه، ويعظمون قبيلته وبنته أعظم مما يعظمون أبا بكر وعمر... فإذا كان المسلمون كلهم ليس فيهم من قال إن فاطمة - رضي

(١) تاريخ الطبري ٥٠٩/٤.

الله عنها - مظلومة، ولا أن لها حقاً عند أبي بكر وعمر، ولا أنهما ظلماها، ولا تكلم أحد في هذا بكلمة واحدة، دل ذلك على أن القوم كانوا يعلمون أنها ليست مظلومة..»^(١).

أقول:

فاذن، كانت عائشة على حق وأنها ليست ظالمة! فلماذا ندمت؟ وعمّا تابت كما زعمت؟

وكذا كان يزيد في قتله الحسين بن علي عليه السلام وأهل بيته وسبي ذراريه ونسوته.. على حق، وأنه لم يكن ظالماً! لأن المسلمين كلهم كانوا معه بين من خاف مخالفته، ومن باشر في قتل الحسين بأمره، وبين من رضي بفعله وسكت وما تكلم ولا بكلمة واحدة.. ولذا قال بعض النواصب: «إنه قتل بسيف جدّه»!

وكذلك كان الحجاج بن يوسف الثقفي على حق، ولم يظلم أحداً، لأن أحداً من المسلمين لم يعترض على أفعاله ولا تكلم بكلمة!! وهكذا... لقد نسب هذا الرجل إلى المسلمين كافة القول بأن فاطمة كانت ظالمة، لأنها إذا لم تكن مظلومة فهي ظالمة لأبي بكر وعمر، وإذا لم تكن في دعواها عليهما صادقة فهي كاذبة آثمة!! كبرت كلمة تخرج من أفواههم...!!

إن هذا الرجل وإن كان يحاول في الموارد المختلفة أن يخفي عداه لأهل البيت عليهم السلام، لكنه - كما عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أضمر أحد شيئاً إلا وظهر في فلتات لسانه» - في بعض الموارد يكشف عن باطنه ويعرف حقيقته، وهذا المورد من تلك الموارد.

عجبا لهذا الرجل!! لمّا يقال: «إن المسلمين قتلوا عثمان» يقول: بأن قتلته قليلون، وأمّا خيار المسلمين وسائر الناس فقد خذلوه. ولمّا يقال: «إن الناس قعدوا عن الدفاع

(١) منهاج السنة ٤ / ٣٦٠..

عن حق الزهراء ولم يتكلم أحد بكلمة واحدة» يقول: فإذا كانوا يرونها غير مظلومة، أي ظالمة!!

تسميتهم عائشة فقط بـ(أم المؤمنين)

قال قدس سرّه: وسمّوها أمّ المؤمنين ولم يسمّوا غيرها بذلك! ولم يسمّوا أخاها محمد بن أبي بكر - مع عظم شأنه وقرب منزلته من أبيه وأخته عائشة أم المؤمنين - خال المؤمنين.

الشرح:

استنكر ابن تيمية هذا القول، وقال بأنه «من البهتان الواضح الظاهر لكلّ أحد» قال: «وما أدري أهدأ الرجل وأمثاله يتعمّدون الكذب، أم أعمى الله بصائرهم لفرط هواهم، حتى خفي عليهم أن هذا كذب....»

وذلك أنه من المعلوم أن كلّ واحدة من أزواج النبي يقال لها أم المؤمنين عائشة حفصة... وقد قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وهذا أمر معلوم للأمة علماً عاماً.

وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته... ولما كنّ بمنزلة الأمهات في حكم التحريم دون المحرمية، تنازع العلماء في إخوانهن هل يقال لأحدهم خال المؤمنين؟ فقيل: يقال لأحدهم خال المؤمنين، وعلى هذا، فهذا الحكم لا يختص بمعاوية....

والذين أطلقوا على الواحد من أولئك أنه خال المؤمنين لم ينازعوا في هذه الأحكام، ولكن قصدوا بذلك الاطلاق أن لأحدهم مصاهرة مع النبي، واشتهر ذكرهم لذلك عن معاوية، كما اشتهر أنه كاتب الوحي وقد كتب الوحي غيره....

ومعاوية لما كان له نصيب من الصحبة والاتصال برسول الله، وصار أقوام

يجعلونه كافراً أو فاسقاً ويستحلّون لعنه ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتصال برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليرعى بذلك حق المتصلين برسول الله بحسب درجاتهم. وهذا القدر لو اجتهد فيه الرجل وأخطأ، لكان خيراً له من أن يجتهد في بغضهم ويخطئ...»^(١).

أقول:

لقد فكّر الرجل وقدّر، وفرّ وكزّ، وأرعد وأبرق، ثم اعترف بالحق ووقع في المأزق.. يقول العلامة: إن جميع نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بحسب الآية المباركة، والحكم المذكور منطبق على جميعهن بلا تفاوت، فلماذا يسمّون «عائشة» بـ«أم المؤمنين» وكذا بـ«السيدة»، ولا يسمّون بذلك «أم سلمة» وأمّثالها، بل يسمّون أم سلمة بـ«الزوج النبي» وكذا غيرها، وهذا ما لا يخفى على من يراجع كتبهم في الحديث والسير، فانظر مثلاً ما يعنون به أحمد بن حنبل في مسنده لدى إيراد أخبارهنّ والنقل عنهنّ.

بل لقد تمادوا في ذلك حتى وضعوه على لسان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقد روى المحبّ الطبري في (الرياض النضرة) حديثاً عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جاء فيه: «ثم قال: يا عائشة: أنا سيد المرسلين وأبوك أفضل الصديقين وأنت أم المؤمنين»^(٢).

فإنه يفيد اختصاصها بهذه المنزلة كاختصاص النبي الأكرم بكونه «سيد المرسلين» واختصاص أبيها بما ذكر....

فأعود وأقول: «ما أدري أهذا الرجل وأمّثاله يتعمّدون الكذب، أم أعمى الله بصائرهم لفرط هواهم»؟! لأنهم إذا كانوا يرون جميع الأزواج أمهات المؤمنين، فما معنى وضعهم مثل هذا الحديث؟ وما معنى وصفهم لعائشة بذلك دون غيرها؟

(١) منهاج السنة ٤/ ٣٧٢.

(٢) الرياض النضرة في مناقب العشرة ١/ ٣٥.

ويقول العلامة رحمه الله: إنه بناء على صحة إطلاق «خال المؤمنين» على إخوة أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فإن مقتضى القاعدة أن يكون أخو التي جعلوها أفضلهنَّ أحقُّ بأن يشتهر بهذا اللقب ويدعى به من أخى غيرها... ولما كانت عائشة أفضلهنَّ عندهم وأشهرهن بلقب «أم المؤمنين» و«السيدة»، كان ينبغي أن يكون أخوها «محمد بن أبي بكر» الأحق والأشهر بلقب «خال المؤمنين» لكنهم خصوا «عائشة» بلقب «أم المؤمنين» وجعلوا خال المؤمنين من بين إخوتهن «معاوية»، فلم يشتهر «محمد» باللقب المذكور، مع كونه أخا «عائشة» وابن أبي بكر خليفتهم الأول، ومع كونه أفضل وأتقى من معاوية، مع ما ورد في معاوية من اللعن والذم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كما سيأتي.

تسميتهم معاوية (خال المؤمنين)

قال قدس سره: وسمّوا معاوية بن أبي سفيان خال المؤمنين، لأنَّ أخته أمّ حبيبة بنت أبي سفيان بعض زوجات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وأخت محمد بن أبي بكر وأبوه أعظم من أخت معاوية ومن أبيها.

الشرح:

لقد اعترف ابن تيمية باشتهار معاوية بهذا اللقب، وهذا هو الإشكال. وقال في وجه ذلك: إنه صار أقوام يجعلونه كافراً أو فاسقاً ويستحلّون لعنه ونحو ذلك، فاحتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتصال برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليرعى بذلك حق المتصلين.

لكن يرده:

أولاً: أن الذين كفّروه ولعنوه إنما اتّبَعوا في ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ومن لعنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقد برئ منه وأزال اتصاله به، فأى أهل علم يحتاج حينئذ

إلى أن يذكر ما له من الاتصال؟ اللهم إلا النواصب أعداء الرسول وأهل بيته!
وثانياً: إن «محمداً» أيضاً له من الاتصال برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وصار
 أعداء الله يجعلونه فاسقاً ويستحلّون دمه، فلماذا لا يراعى حقه بذكر ما له من الاتصال
 برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ وهذا هو الإشكال الذي ذكره العلامة.
 ولا جواب له إلا ما ذكره العلامة من «محبّة محمد بن أبي بكر لعلي عليه السلام
 ومفارقتة لأبيه، وبغض معاوية لعلي عليه السلام ومحاربتة له».

لعن النبي معاوية

قال، قدس سرّه: مع أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لعن معاوية الطليق

ابن الطليق.

الشرح:

قال ابن تيمية: «أما قوله: أنه الطليق ابن الطليق. فهذا ليس نعت ذم، فإن الطلقاء هم
 مسلمة الفتح الذين أسلموا عام فتح مكة وأطلقهم النبي...»^(١).

أقول:

قال ابن الأثير: «الطلاق هم الذين خلّى عنهم يوم فتح مكة وأطلقهم، ولم
 يسترقهم، واحدهم طليق، فعيل بمعنى مفعول، وهو الأسير إذا أطلق سبيله»^(٢).

أليس هذا نعت ذم؟ فمن لم يسلم طوعاً تلك السنين المتمادية منذ البعثة إلى فتح
 مكة فوقع أسيراً، فكان يكون رقاً، لكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم يسترقه بل منّ عليه
 فأطلق سبيله، كيف لا يذم؟

بل في عبارة الرجل نفسه إشارة إلى ذلك وإن كان لا يشعر! إنه يقول «...وأطلقهم

(١) منهاج السنّة ٤ / ٣٨١.

(٢) النهاية في غريب الحديث: «طلق».

النبي «فلو لم يكن أسر واسترقاق فما معنى «وأطلقهم»؟

هذا، ولو لم يكن نعت ذم ونقص، فلماذا قال عمر: «هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أهل أحد ما بقي منهم أحد، ثم في كذا وكذا. وليس فيها لطيق ولا لولد طليق، ولا لمسلمة الفتح شيء»^(١).

وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري: «وأى مدخل لمعاوية في الشورى، وهو من الطلقاء الذين لا تجوز لهم الخلافة؟ وهو وأبوه من رؤوس الأحزاب»^(٢).

فوق ذلك ما عن عائشة وقد قيل لها: ألا تعجبين لرجل من الطلقاء ينازع أصحاب رسول الله في الخلافة؟ قالت: «وما تعجب من ذلك؟ وهو سلطان الله يؤتبه للبرِّ والفاجر، وقد ملك فرعون أهل مصر أربعمئة سنة، وكذلك غيره من الكفار»^(٣).

أمره بقتله

قال قدس سره: اللعين ابن اللعين. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَعَاوِيَةَ

عَلَى مَنبَرِي فَاقْتُلُوهُ!

الشرح:

لعنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غير مرّة في غير موقف، وإليك واحداً منها، وهو ما ذكره الإمام الحسن السبط وعبد الله بن عمر ومحمد بن أبي بكر وغيرهم: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال - وقد رأى أباسفيان على حمار ومعاوية يقود به - وي زيد ابنه يمشق به -: «لعن الله القائد والراكب والسائق»^(٤).

(١) الطبقات الكبرى ٣ ق ١/٢٤٨، أسد الغابة ٤/٣٨٧.

(٢) الاستيعاب ٢/٨٥١، أسد الغابة ٣/٣١٨.

(٣) تاريخ ابن كثير ٨/١٣١.

(٤) وقعة صفين: ٢٤٧، تاريخ الطبري ١١/٣٥٧، مجمع الزوائد ٧/٢٤٧، مروج الذهب ٢/٥٩.

ولا يخفى أن ابن تيمية لم يتعرض لكلمة العلامة هذه!
 وإنما تكلم في الحديث المذكور فقال: «هذا الحديث ليس في شيء من كتب
 الإسلام التي يرجع إليها في علم النقل، وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذب موضوع
 مختلق على النبي، وهذا الرافضي الراوي له لم يذكر له إسناداً حتى ينظر فيه، وقد ذكره
 أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات»^(١).

أقول:

أولاً: هذا الحديث موجود في غير واحد «من كتب الإسلام التي يرجع إليها في
 علم النقل» فهو في: (تاريخ بغداد) و(تاريخ الطبري) و(مسند الحسن بن سفيان)
 و(صحيح ابن حبان) و(كنوز الحقائق من كلام خير الخلائق للمناوي).
وثانياً: إنه ليس «عند أهل المعرفة بالحديث كذباً موضوعاً مختلقاً على النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم» فقد صححه الذهبي - وهو عندهم إمام أهل المعرفة في
 الحديث - في كتابه (ميزان الاعتدال في نقد الرجال)^(٢).

وثالثاً: إنا نذكر له إسناداً واحداً - فللحديث طرق متعددة - لينظر فيه كما قال، وهو
 الإسناد الذي صححه الذهبي، وهو ما أخرجه ابن حبان عن طريق عباد بن يعقوب عن
 شريك عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود:

أما (عباد بن يعقوب) فمن رجال البخاري والترمذي وابن ماجه، ومن مشايخ
 أبي حاتم، والبخاري، والحكيم الترمذي، وصالح جزرة، وابن خزيمة، وابن صاعد،
 وابن أبي داود، والقاسم المطرز، وغيرهم^(٣).

وأما (شريك النخعي الكوفي) فمن رجال مسلم والبخاري في التعاليق

(١) منهاج السنة ٤ / ٣٨٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٢ / ٣٨٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٥ / ٩٥.

وأصحاب السنن الأربعة^(١).
 وأما (عاصم بن يهدلة الأسدي) فمن رجال الصحاح الستة^(٢).
 وأما (زر بن جيش) فمن رجالها كذلك^(٣).
 وأما (عبد الله بن مسعود) فمن أعظم الأصحاب عند المسلمين.
 ورابعاً: ذكر أبي الفرج ابن الجوزي إياه في (الموضوعات) لا يقتضي سقوط
 الحديث.

أما أولاً: فلتصحیح الذهبي إياه - كما عرفت - وهو عندهم أتقن وأدق من
 ابن الجوزي.

وأما ثانياً: فلأن ابن الجوزي متساهل في كتابه (الموضوعات)، وهذا ما نص عليه
 المحققون، قال النووي: «وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين، أعني
 أبا الفرج ابن الجوزي، فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه، بل هو ضعيف».
 وقال السيوطي بشرحه: «قال الذهبي: ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات
 أحاديث حسناً قوية»^(٤).

وأما ثالثاً: فلأن ابن الجوزي إنما أورد الحديث من جهة قدحه في (عباد بن
 يعقوب الرواحني) وإذا عرفنا بطلان قدحه - لكون الرجل ثقة يعتمد عليه أرباب
 الصحاح وكبار الأئمة - ظهر لنا بطلان إخراج له في (الموضوعات).
 ولعل هذا من جملة شواهد من حكم من الأئمة كالنوي وابن حجر والسيوطي
 وغيرهم، على أن الرجل متساهل في الكتاب المذكور.

(١) تقريب التهذيب ١/ ٣٥١.

(٢) تقريب التهذيب ١/ ٣٨٣.

(٣) تقريب التهذيب ١/ ٢٥٩.

(٤) تدريب الراوي - شرح تقريب النواوي ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

ثم إن القوم المدافعين عن الظالمين والمحامين للمبطلين، قد حرّفوا لفظ هذا الحديث بجعل (معاوية) غير ابن أبي سفيان، أو جعل «فاقتلوه» لفظ «فاقبلوه». ولكن لفرط وضوح هذا التحريف والكذب الشنيع على رسول الله صلى الله عليه وآله، اضطرّ ابن الجوزي إلى التصريح بأن ذلك محرّف مكذوب^(١)!!

قال قدس سرّه: وكان من المؤلّفة قلوبهم.

الشرح:

إنّ من العجيب الغريب اعتراف ابن تيمية بهذا المعنى، والظاهر أنه لعدم الداعي الشديد عنده لإنكاره، وإلا، فإنه طالما أنكر الحقائق الثابتة المرورية في كتب أبناء مذهبه المعتمدة!!

حارب الإمام الحق

قال قدس سرّه: وقاتل عليّاً عليه السلام، وهو عندهم رابع الخلفاء إمام حق، وكلّ من حارب إمام حق، فهو باغ ظالم.

الشرح:

أما أن الإمام عليه السلام «رابع الخلفاء إمام حق» فربما يوجد في بعض من يتولّاهم ابن تيمية من ينكر ذلك ويقول بإمامة معاوية بعد عثمان، كما روى ذلك أبو داود عن مروان وحزبه^(٢).

وقد ذكر ابن تيمية أن بعض المغاربة لم يكن يذكر عنيّاً في خطبة الجمعة. وربما يوجد في بعض من يتولّاهم الرجل من يدعو إلى خلع الإمام وجعل الأمر شورى، كما روى عن طلحة والزبير وعائشة القول بذلك في البصرة....

(١) الموضوعات ٢/٢٦.

(٢) سنن أبي داود - كتاب السنة ٢/٢٦٤.

ولكن معاوية وفتنه قد قاتلوا علياً عليه السلام، ولما كان ابن تيمية موالياً لهم جعل يدافع عنه بالأباطيل، فيقول:

أولاً: الباغي قد يكون متأولاً معتقداً أنه على حق، وقد يكون متعمداً يعلم أنه باغ، وقد يكون بغيه من شبهة أو شهوة وهو الغالب. وعلى كل تقدير، فهذا لا يقدر فيما عليه أهل السنة، فإنهم لا ينزهون معاوية ولا من هو أفضل منه من الذنوب، فضلاً عن تنزيههم عن الخطأ في الاجتهاد....

ويقال لهم ثانياً: إن قال الذاب عن علي: هؤلاء الذين قاتلهم علي كانوا بغاة، فقد ثبت في الصحيح أن النبي قال لعمار رضي الله عنه: «تقتلك الفئة الباغية» وهم قتلوا عماراً. فهنا للناس أقوال:

منهم من قدح في حديث عمار.

ومنهم من تأوله على أن الباغي الطالب، وهو تأويل ضعيف.

وأما السلف والأئمة، فيقول أكثرهم كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية، فإن الله لم يأمر بقتالها ابتداءً، بل أمر إذا اقتتل طائفتان أن يصلح بينهما، ثم إن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت التي تبغي، وهؤلاء قوتلوا ابتداءً قبل أن يبتدوا بقتال.

فإن قال الذاب عن علي: كان علي مجتهداً في ذلك.

قال له منازعه: ومعاوية كان مجتهداً في ذلك.

فإن قال: كان مجتهداً مصيباً.

ففي الناس من يقول له: ومعاوية كان مجتهداً مصيباً أيضاً، بناء على أن كل مجتهد مصيب، وهو قول الأشعري.

ومنهم من يقول: بل معاوية مجتهد مخطئ وخطأ المجتهد مغفور.

ومنهم من يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه.

ومن الفقهاء من يقول كلاهما كان مجتهداً، لكن علي كان مجتهداً مصيباً ومعاوية كان مجتهداً منخطئاً. والمصيب له أجران والمخطئ له أجر.
ومن نازعه في أنه كان إمام حق، لم يمكن الرافضة أن يحتجوا على إمامته بحجة إلا نقضها ذلك المعارض، ومن سلم له أنه كان إمام حق - كأهل السنة - فإنه يقول: الإمام الحق ليس معصوماً، ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معه كل من خرج على طاعته. ومن قاتل علياً - إن كان باغياً - فليس ذلك بمخرجه عن الإيمان ولا بموجب له النيران، ولا مانع له من الجنان، فإن البغي إذا كان يتأول كان صاحبه مجتهداً. ولهذا اتفق أهل السنة على أنه تفسق واحدة من الطائفتين وإن قالوا في إحداهما أنهم كانوا بغاة، لأنهم كانوا متأولين مجتهدين، والمجتهد المخطئ لا يكفر ولا يفسق، وإن تعمّد البغي فهو ذنب من الذنوب، والذنوب يرفع عقابها بأسباب متعددة، كالتوبة والحسنات الماخية والمصائب المكفرة وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء المؤمنين وغير ذلك»^(١).

تسميتهم معاوية (كاتب الوحي)

قال قدس سره: وسمّوه كاتب الوحي ولم يكتب كلمة واحدة من الوحي، بل كان يكتب له صلى الله عليه وآله رسائل. وقد كان بين يدي النبي صلى الله عليه وآله أربعة عشر نفساً يكتبون الوحي، أولهم وأخصهم وأقربهم إليه صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام.

الشرح:

قال ابن تيمية: «فهذا قول بلا حجة ولا علم، فما الدليل على أنه لم يكتب له كلمة

(١) منهاج السنة ٤/٣٩٥.

واحدة من الوحي وإنما كان يكتب له رسائل؟»^(١).

أقول:

هذا من فرط جهل الرجل أو تعصبه، إذ على المدعي أن يقيم الدليل المقبول على مدّعه لا على المنكر فيما ينكره، كما هو معلوم.

ثم إن الأصل في دعوى كتابة معاوية للنبي صلى الله عليه وآله هو: ما أخرجه مسلم، قال ابن حجر المكي في فضائل معاوية: «ومنها: إنه أحد الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح مسلم...»^(٢).

وهو - لو صح - يفيد كونه كاتباً لا كاتباً للوحي، لكنه باطل موضوع كما صرح كبار الأئمة كما ستعرف، ولندكر نصّه عند مسلم:

«حدّثني عباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقري قالاً: حدّثنا النضر - وهو ابن محمد اليماني - حدّثنا عكرمة، حدّثنا أبو زميل، حدّثني ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا نبي الله، ثلاث أعطنيهن.

قال: نعم.

قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوّجكها.

قال: نعم.

قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك.

قال: نعم.

قال: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين.

قال: نعم.

(١) منهاج السنة ٤/٢٧٧.

(٢) تطهير الجنان واللسان - هامش الصواعق - : ١٩.

قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه، وذلك لأنه لم يكن يسئل شيئاً إلا قال: «نعم»^(١).

وهذه كلمات أهل العلم بالحديث فيه:

قال النووي: «واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال..»^(٢).
وقال ابن القيم: «إن حديث عكرمة في الثلاث التي طلبها أبو سفيان من النبي صلى الله عليه وسلم، غلط ظاهر لا خفاء فيه.

قال أبو محمد ابن حزم: هو موضوع بلا شك، كذبه عكرمة بن عمار.

قال ابن الجوزي: هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد.

وقد اتهموا به عكرمة بن عمار..»^(٣).

وقال الذهبي: «وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن

ابن عباس، في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان»^(٤).

أقول:

فهذا هو الأصل في المسألة، وهذا حاله وهو في أحد الصحيحين!! ثم جاء بعد هؤلاء الوضاعين قوم استدلوا بتلك الموضوعات، ولربما زادوا عليها أشياء من وضعهم! كما في هذا الحديث الموضوع، حيث وضع السابقون كون معاوية «كان يكتب بين يدي رسول الله» فأضاف بعض الكاذبين أنه «كان يكتب الوحي»!

قال ابن حجر المكي: «وقال المدائني: كان زيد بن ثابت يكتب الوحي، وكان معاوية يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين العرب. أي: من وحي وغيره،

(١) صحيح مسلم - بشرح النووي - ٦٣/١٦.

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦٣/١٦.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٢٧.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣/٩٣.

فهو أمين رسول الله على وحي ربه»^(١)

والجملة «أي من وحي وغيره» إضافة من عند ابن حجر للكلام المدائني كذباً وتدليساً، إذ الكلام المذكور يوجد في المصادر السابقة على ابن حجر المكي وليس فيه هذه الجملة، قال ابن حجر العسقلاني: «وقال المدائني: كان زيد بن ثابت يكتب الوحي وكان معاوية يكتب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرَبِ». إنتهى^(٢). قال قدس سرّه: مع أن معاوية لم يزل مشركاً مدة كون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَبْعُوثاً بِكَذِّبٍ بِالْوَحْيِ وَيَهْزَأُ بِالشَّرْعِ! وَكَانَ بِالْيَمَنِ يَوْمَ الْفَتْحِ يَطْعَنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَكْتُبُ إِلَى أَبِيهِ صَخْرَ بَيْنَ حَرْبٍ يَعْيِّرُهُ بِإِسْلَامِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَصْبَوْتُ إِلَى دِينِ مُحَمَّدٍ، وَكُتِبَ إِلَيْهِ:

يا صخرُ لا تُسلمنْ طوعاً فتفضحنَا بعد الذين ببدر أصبحوا فرقا
جدِّي وخالي وعمّ الأمّ ثالثهم قوماً وحنظلة المهدي لنا الأرقا
فالموتُ أهون من قول الوشاة لنا خلى ابن هند عن العزى كذا فرقا

والفتح كان في شهر رمضان لثمان سنين من قدوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ المدينة، ومعاوية حينئذ مقيمٌ على الشرك هاربٌ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَنَّهُ قَدْ هَدَرَ دَمَهُ فَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَأْوَى صَارَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُضْطَرّاً فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ، وَطَرَحَ نَفْسَهُ عَلَى الْعَبَّاسِ فَسَأَلَ فِيهِ رَسُولَ اللهِ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ شَفَعَ إِلَيْهِ أَنْ يَشْرَفَهُ وَيُضَيِّفَهُ إِلَى جَمَلَةِ الْكِتَابِ، فَأَجَابَهُ وَجَعَلَهُ وَاحِداً مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ.

فكم كان يخصّه من الكتابة في هذه المدّة لو سلّمنا أنه كان كاتب الوحي حتّى استحقّ أن يوصف بذلك دون غيره.

(١) تطهير الجنان واللسان - هامش الصواعق - : ١٩.

(٢) الإصابة في معرفة الصحابة ٤٣٤/٣.

الشرح:

وهذه الأمور الثابتة يقيناً، كلّها قرائن علي كذب تسمية معاوية بكاتب الوحي، وأنّ هذه التسمية من البدع الباقية حتى الآن، وما زال بعضهم يصرّ عليها تعصباً ومتابعةً للهوى.

ولقد تكلم ابن تيمية في هذا الموضوع وأطنب بما لا حاجة إلى إيراده، فإنّ العلامة طاب ثراه قد اقتدى بالإمام أبي محمد الحسن السبط الأكبر عليه الصّلاة والسّلام في الإستدلال بأشعار معاوية على موقفه من النبي والإسلام - فيما رواه الزبير بن بكار، في مفاخرة جرت بين الإمام بين رجالات من قريش، في مجلس معاوية - فإنه بعد أن تكلم عمرو بن العاص، والوليد بن عتبة، وعتبة بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، وجعلوا يستبون علماً عليه السلام، قال الإمام أبو محمد:

«... أما بعد، يا معاوية، فما هؤلاء شتموني ولكنك شتمتني... أتذكر يوماً جاء أبوك على جمل أحمر وأنت تسوقه وأخوك عتبة يقوده، فأرآك رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: اللهم العن الراكب والقائد والسائق؟ أنسى - يا معاوية - الشعر الذي كتبتَه إلى أبيك لما همّ أن يسلم تنهاه عن ذلك:

يا صخر لا تسلمن يوماً فتفضحننا....

فوالله لما أخفيت من أمرك أكبر مما أبديت»^(١).

هذا، ومن المعلوم أن أباسفيان لم يهجم بالإسلام قبل الفتح، فمعاوية قد كتب إليه بذلك بعد الفتح وهو هارب، ولا يكون تظاهره بالإسلام إلا بعد مدّة مديدة من هذا الشعر.

ولا يخفى، أن الزبير بن بكار - الراوي للخبر - من ذرية الزبير بن العوام، وعداده

(١) شرح نهج البلاغة ٦/ ٢٨٨ - ٢٨٩.

في المنحرفين عن علي أمير المؤمنين عليه السلام.
قال قدس سره: مع أن الزمخشري من مشايخ الحنفية ذكر في ربيع الأبرار أنه ادعى بنوّه أربعة نفرا.
الشرح:

قال الزمخشري: «وكان معاوية يعزى إلى أربعة: إلى مسافر بن أبي عمرو. وإلى عمارة بن الوليد. وإلى العباس بن عبدالمطلب. وإلى الصباح، مغنٌ أسود كان لعماراة...»^(١).
والزمخشري عني عن التعريف، وكتبه في العلوم المختلفة لا يستغني عنها العلماء وأهل الفضل.

قال قدس سره: علي أن من جملة كتبه الوحي: ابن أبي سرح، وارتدّ مشركاً، وفيه نزل: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.
الشرح:

قال ابن تيمية: «وأما قوله: إنه نزل فيه: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ فهو باطل»^(٢).
أقول:

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: «حدّثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة عن ابن إسحاق قال: نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر وعياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد... وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في شأن ابن أبي سرح.

(١) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار ٣/ ٥٥١.

(٢) منهاج السنّة ٤/ ٤٤٣.

ذكر من قال ذلك: حدّثني ابن حميد قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة والحسن البصري قالوا في سورة النحل... وهو عبد الله بن أبي سرح الذي كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم فتح مكة، فاستجار له أبو عمر، فأجاره النبي صلى الله عليه وسلم»^(١).

قلت: كذا في النسخة: «فاستجار له أبو عمرو» وهو خطأ أو تحريف. فلقد رواه الحافظ السيوطي عن ابن جرير وفيه: «فاستجار له أبو بكر وعمر وعثمان بن عفان، فأجاره النبي»^(٢). وروى الحافظ ابن حجر الخبر عن يزيد عن عكرمة فنقص منه نزول الآية فيه، وذكر فيه: «فاستجار له عثمان فأجاره النبي»^(٣).

أقول:

وكل هذه المحاولات - من التكذيب لأصل الخبر، والتحريف للفظه - إنما هي تغطية لعار يلحق القوم، إذ الرجل كان أخا عثمان من الرضاعة، قالوا: أهدر النبي صلى الله عليه وآله دمه، وأمر بقتله في جماعة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، لكن عثمان حافظ عليه فغيّبه، حتى أتى به رسول الله فاستأمنه، فصمت عليه وآله الصلاة والسلام طويلاً ثم قال: نعم. فلما انصرف عثمان قال لمن حوله: ما صممتُ إلا ليقوم أحدكم فيضرب عنقه^(٤).

(١) تفسير الطبري ١٤ / ١٢٤.

(٢) الدر المثور في التفسير بالمأثور ٤ / ١٣٢.

(٣) الإصابة في معرفة الصحابة ٢ / ٣١٧.

(٤) الإصابة ٢ / ٣١٧، الإستيعاب على هامش الإصابة ٢ / ٣٧٦.

موته على غير السنّة

قال قدس سرّه: وقد روى عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي صلّى الله عليه وآله فسمعتة يقول: «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنّتي» فطلع معاوية.

الشرح:

قال ابن تيمية: «نحن نطالب بصحة هذا الحديث... هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث التي يرجع إليها في معرفة الحديث، ولا له إسناد معروف.. وعبد الله بن عمر كان من أبعد الناس عن ثلب الصحابة...» (١).

أقول:

من الطبيعي أن لا يوجد هذا في شيء من الكتب التي صنّفها أنصار معاوية وآل أبي سفيان، وما أكثر ما كتموا مما هو أقلّ منه في الدلالة على كفر القوم وضلالتهم، ولكن تكفينا رواية واحد من «أهل المعرفة بالحديث»، وهو أبو جعفر الطبري، فقد رواه ضمن كتاب كتبه واحد من «خلفاء الرسول وأمراء المؤمنين» عندهم، وهو المعتضد بالله العباسي.

قال الطبري: «ذكر كتاب المعتضد في شأن بني أمية. وتحدّث الناس أن الكتاب الذي أمر المعتضد بإنشائه بلعن معاوية يقرأ بعد صلاة الجمعة على المنبر، فلمّا صلّى الناس الجمعة بادروا إلى المقصورة ليسمعوا قراءته فلم يقرأ، فذكر أن المعتضد أمر بإخراج الكتاب الذي كان المأمون أمر بإنشائه بلعن معاوية، فأخرج له من الديوان، فأخذ من جوامعه نسخة هذا الكتاب، وذكر أنها نسخة الكتاب الذي أنشأ للمعتضد بالله» وقد كان مما جاء فيه:

(١) منهاج السنّة ٤/ ٤٤٤.

وكان ممّن عانده (يعني النبي) وناذره وكذبه وحاربه من عشيرته... أبو سفيان بن حرب وأشياعه من بني أمية الملعونين في كتاب الله ثم الملعونين على لسان رسول الله، في عدّة مواطن وعدّة مواضع... ومنه: قول الرسول عليه السلام -وقد رآه مقبلاً على حمار يقوده به ويزيد ابنه يسوق به -: «لعن الله القائد والراكب والسائق...»
ومنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يطلع من هذا الفج رجل من أمتي يحشر على غير ملتي، فطلع معاوية».

ومنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه...»^(١).

هذا، وقد رواه مسنداً عن عبد الله بن عمر: نصر بن مزاحم قال: «شريك، عن ليث، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول: يطلع عليكم من هذا الفج رجل يموت حين يموت وهو على غير سنتي. فشقّ عليّ ذلك، وتركت أبي يلبس ثيابه ويجي، فطلع معاوية»^(٢).
ورجال السند كلّهم ثقات ومن رجال الصحاح، ونصر بن مزاحم وثقه ابن حبان، وتكلّم بعضهم في أحاديثه كالعقبلي قال: «شيعي، في حديثه اضطراب وخطأ كثير»^(٣) والتكلّم في الراوي أو في حديثه من أجل التشيع غير مسموع.

ويؤكد صحة هذا الحديث أن الحافظ البلاذري رواه عن طاووس بطريقين، فإنه قد رواه:

عن عبد الله بن صالح عن يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن طاووس.
وعن إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه.

(١) تاريخ الطبري ٥٤/١٠.

(٢) وقعة صفين: ٢١٩.

(٣) لسان الميزان ١٥٧/٦.

لكنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، لا عبد الله بن عمر بن الخطاب....
والسندان معتبران عندهم قطعاً.

وأما أن ابن عمر كان من أبعدهم الناس عن ثلب الصحابة، فيردّه -بالإضافة إلى ثبوت الخبر المذكور عنه - ما يروى من وجوه عن جماعة من التابعين عن ابن عمر أنه قال حين حضرته الوفاة: «ما أجدني آسى على شيء فاتني في الدنيا إلا أنني لم أقاتل مع علي الفتن الباغية»^(١).

هذا، ولولا ثبوت الخبر عن ابن عمر لما وضع الوضّاعون في مقابله: «الآن يطلع عليكم رجل من أهل الجنة، فطلع معاوية...».
ذكره الذهبي وقال: «خبر باطل»^(٢).

لعن الله القائد والمقود

قال قدس سرّه: وقام النبي صلى الله عليه وآله يوماً يخطب، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «لعن الله القائد والمقود. أي يوم يكون لهذه الأمة من معاوية ذي الأستاه».
الشرح:

لم يكذب ابن تيمية هذا الحديث بصراحة، وكذا ابن روزبهان، غير أنه أشار إلى احتمال كون «يزيد» فيه هو «ابن أبي سفيان»، لأن ابن معاوية لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله، وكيف كان، فإن يزيد بن معاوية ملعون كما سيأتي، وفي حديث لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وأله أبا سفيان وولديه معاوية ويزيداً، وهو الحديث الذي احتج به الإمام الحسن السبط في مفاخرته في مجلس معاوية، وأورده المعتضد

(١) المستدرک ١١٥/٣، الطبقات ١٢٧/٤، مجمع الزوائد ١٨٢/٣، أسد الغابة ٣٣/٤ وغيرها.

(٢) ميزان الاعتدال ١٣٣/٢.

العباسي في كتابه في لعن بني أمية، فمعاوية ملعون على لسانه على كل حال، وقد لعنه في جماعة: أمير المؤمنين عليه السلام ورجال من الصحابة والمؤمنون إلى يوم يبعثون.

محاربتة علياً وقتله خيار الصحابة

قال قدس سره: وبالغ في محاربة علي عليه السلام، وقتل جمعاً كثيراً من خيار

الصحابة.

الشرح:

أجاب ابن تيمية بما ملخصه بلفظه: «الذين قتلوا قتلوا من الطائفتين، قتل هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء... وكان في العسكريين مثل الأشتر النخعي وهاشم بن عتبة المرقال وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وأبي الأعور السلمي، ونحوهم من المحرضين على القتال»^(١).

أقول:

أما محاربتة علياً عليه السلام، فقد أورثت عليه وعلى أصحابه اللعن إلى يوم الدين، لوجوه كثيرة من الكتاب والسنة وغيرهما.

وكلام العلامة في قتله كثيراً من خيار الصحابة عام، لكن الرجل خصه بالذين

قتلهم في الحرب فأجاب بما عرفت، فنقول:

أولاً: الذين قتلهم معاوية منهم صبرا كثيرون، منهم: حجر بن عدي، قال ابن عبد البر:

«كان حجر من فضلاء الصحابة»^(٢) فإن معاوية أول من قتل مسلماً صبراً، قتل حجراً

وأصحابه.. وقد اعترض عليه في ذلك من الصحابة والتابعين كثيرون، بل حكى عن

ابن سيرين قوله: بلغنا أن معاوية لما حضرته الوفاة جعل يقول: يومي منك يا حجر طويل.

(١) منهاج السنة ٤ / ٤٦٨.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ / ٢٣٩.

وبالجملة: فالأبرياء الذين قتلهم من الصحابة وسائر المسلمين في غير ساحة الحرب من أهل الحرمين واليمن والعراق وغيرهم، لا يحصون.

وثانياً: إنه لم يذكر في المحرّضين على القتال عمار بن ياسر، مع كونه مع أمير المؤمنين عليه السلام ومن أشدّ الناس على معاوية وحزبه، حتى استشهد رضي الله تعالى عنه، فلماذا لم يذكره؟ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قد أخبر فيما تواتر عنه: أنه تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار^(١).

فثبت بذلك أن معاوية باغ داع إلى النار، ومن كان هذا حاله فهو من أهل النار، وعليه اللعنة من الله العزيز القهار، القائل ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَتَمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ * وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴿٢﴾.

وكان ابن تيمية يحاول - بعدم ذكر عمار - التملّص والتخلّص من هذا، كما حاول إمامه معاوية من قبل بما لا فائدة له فيه.

لعنه أمير المؤمنين

قال قدس سره: ولعنه على المناير، واستمرّ سبّه مدة ثمانين سنة إلى أن قطعه

عمر بن عبد العزيز

الشرح:

إن هنا أموراً نذكرها باختصار:

الأول: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هو الذي سنّ بأمر من الله لعن معاوية وبني أمية قاطبة، وقد قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فاقتدى به المؤمنون في كلّ زمان، وكذا المنصفون من علماء العامة الأعيان.

(١) أخرجه أحمد والبخاري، كنز العمال ١١/٧٢٢ رقم: ٣٣٥٣١.

(٢) سورة القصص: ٤٢.

الثاني: إن من المقطوع بصدوره عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْلُهُ: «مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي»^(١). ولا ريب ولا خلاف في أن من سبّه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فهو كافر.

والثالث: إن معاوية دأب على لعن أمير المؤمنين عليه السلام في حياته وبعدها، واتخذ ذلك سنة جارية في الخطب وغيرها، حتى أنه كان يعترض علي بن بعض كبار الصحابة إذا امتنع من سبّه، فقد أخرج مسلم: «أمر معاوية سعداً فقال: ما منعك أن تسبّ أبا تراب؟ فقال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حمر النعم، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي: يا رسول الله، خلّفتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما ترضى.. وسمعته يقول يوم خيبر: لأعطين الراية.. ولما نزلت هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا...﴾»^(٢).

أقول:

ومن امتناع سعد بن أبي وقاص - وهو أحد العشرة المبشرة عندهم - يزيد فظاعة فعل معاوية ظهوراً ووضوحاً، وهذا ما حمل بعض أولياء معاوية على التلاعب بمتن الخبر كما سننبه عليه.

والرابع: إنه قد ذكر الجاحظ في كتابه الذي وضعه للنواصب والردّ على الإمامية: إن معاوية كان يقول في آخر خطبته: اللهم العن أبا تراب، فإنه ألدّ في دينك وصدّ عن سبيلك، فالعنة لعناً وبيلاً وعذبه عذاباً أليماً. قال: وكتب بذلك إلى الآفاق، فكانت هذه الكلمات يشاد بها على المنابر إلى أيام عمر بن عبد العزيز.

وروي فيه أيضاً: «إن قوماً من بني أمية قالوا للمعاوية: يا أمير المؤمنين، إنك قد بلغت ما أملت، فلو كففت عن هذا الرجل: فقال: لا والله حتى يربو عليه الصغير ويهرم

(١) أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي ١٢١/٣.

(٢) صحيح مسلم ١٢٠/٧.

عليه الكبير، ولا يذكر له ذاك مفضلاً»^(١).

والخامس: قال الحافظ السيوطي وغيره: «كان بنو أمية يسبون علي بن أبي طالب في الخطبة، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أبطله، وكتب إلى نوابه بإبطاله وقرأ مكانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية. فاستمرت قراءتها إلى الآن»^(٢).

وبعد هذه الأمور التي ذكرناها بإيجاز، فاقراً ما يقول ابن تيمية واحكم عليه بما شئت، إنه يقول ما ملخصه:

«وأما ما ذكره من لعن علي، فإن التلاعن وقع من الطائفتين كما وقعت المحاربة، وكان هؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم، وهؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم... ومعاوية رضي الله عنه وأصحابه كانوا يكفرون علياً»^(٣).

أما ابن روزبهان، فلم يجد جواباً ولا مناصاً إلا بإنكار أصل القضية فقال:

«أما سب أمير المؤمنين -نعوذ بالله من هذا- فلم يثبت عند أرباب الثقة، وبالغ العلماء في إنكار وقوعه...»^(٤).

تنبية:

قد تلاعب القوم بمتن خبر أمر معاوية سعد بن أبي وقاص بسب أمير المؤمنين وامتناعه عن ذلك، معتدراً بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله من خصائص الأمير عليه السلام، المتقدم عن صحيح مسلم.

لقد تلاعبوا بمتنه وتصرفوا بلفظه، فجاء في كتبهم بأحاء مختلفة سنشير إليها فيما سيأتي إن شاء الله فانتظر.

(١) النصائح الكافية لمن يتولى معاوية: ٩٠.

(٢) تاريخ الخلفاء: ٢٤٢.

(٣) منهاج السنة ٤/ ٤٦٩.

(٤) إبطال الباطل.

في أنه سم الحسن

قال قدس سره: وسم الحسن

الشرح:

وأنكر ابن تيمية سم معاوية الحسن السبط الزكي عليه السلام فقال:
«هذا مما ذكره بعض الناس، ولم يثبت ذلك بيينة شرعية أو إقرار معتبر ولا نقل
يجزم به. وهذا مما لا يمكن العلم به، فالقول به قول بلا علم... والحسن رضي الله عنه
قد نقل أنه مات مسموماً... لكن يقال: إن امرأته سمته، ولا ريب أنه مات بالمدينة
ومعاوية بالشام؛ فغاية ما يظن الظان أن معاوية أرسل إليها وأمرها بذلك، وقد يقال: بل
سمته امرأته لغرض آخر.. وقد قيل: إن أباه الأشعث بن قيس أمرها بذلك... وإذا قيل:
إن معاوية أمر أباه كان هذا ظناً محضاً، والنبى صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والظن
فإن الظن من أكذب الحديث.. ثم إن الأشعث.. قد مات قبل الحسن بنحو عشرين
سنين، فكيف يكون هو الذي أمر ابنته أن تسم الحسن. والله سبحانه وتعالى أعلم
بحقيقة الحال وهو يحكم بين عباده...»^(١).

أقول:

إن هذا أحد المواضع التي يعرف فيها هذا الرجل على حقيقته، فإن كل هذا
التشكيك واللف والدوران ليس إلا لتبرئة معاوية بن أبي سفيان، أو لتبرير ما فعله مع
سيد شباب أهل الجنان، وإلا فقد قال ابن روضهان هنا: «من يرضى بمتابعة معاوية؟
ومن يجعله إماماً حتى يشنع عليه ابن المطهر؟ وقد ذكرنا أنه من الملوك وليس علينا أن
نذب عنه»^(٢).

(١) منهاج السنة ٤/٤٦٩.

(٢) انظر: دلائل الصدق ٣/٣٨٨.

أقول:

إن الثابت عند أهل البيت - كما تفيد الأخبار الواردة عنهم - أن معاوية سمّ الحسن عليه السلام بواسطة زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس.. وهذا ما يجده المتتبع لكتب الجمهور، وإن حاولوا أن لا يفصحوا عنه ويتكتموا عليه، والذي جاء^(١) فيها نقاط:

١- إنه سقى السمّ غير مرّة.

٢- كان معاوية قد تلطّف لبعض خدمه أن يسقيه سمّاً.

٣- إن جعدة بنت الأشعث سقت الحسن السمّ في المرّة الأخيرة، فاشتكى منه شكاة، فكان يوضع تحته طست وترفع أخرى، نحواً من أربعين يوماً، تفتت فيها كبده ولفظها عليه السلام.

٤- فقال الحسين: يا أبا محمد، أخبرني من سقاك؟ قال: ولم يا أخي؟

قال: أقتله واللّه قبل أن أدفئك، وإن لا أقدر عليه أو يكون بأرض تكلفت الشخوص إليه. فقال: يا أخي، إنما هذه الدنيا ليال فانية، دعه حتى ألتقي أنا وهو عند اللّه. وأبى أن يسميه.

٥- وكانت جعدة قد سمّت الحسن بتدسيس معاوية إليها، وقد وعدت من قبل معاوية ويزيد أنها إن سمّت الحسن فسيروّها زوجها يزيد، فلما مات الحسن أرسل إليها مائة ألف درهم وأخبرها إنا نحب حياة يزيد، ولولا ذلك لو فينا لك بتزويجه.

في قتل يزيد بن معاوية الحسين

قال قدس سره: وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين عليه السلام ونهب نساءه.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد - ترجمة الحسن بن علي: ٨٤، المستدرک علی الصحیحین ١٧٦/٣، مروج الذهب ٥٠/٢، مقاتل الطالبیین: ٥٧، ترجمة الحسن بن علي من تاريخ دمشق: ٢١١، تهذيب الكمال ٢٥١/٦-٢٥٣، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣، الإستيعاب ١/٣٨٣، أسد الغابة ٩/٢ تهذيب التهذيب ٢٦٠/٢.

الشرح:

قال ابن تيمية: «إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل، ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق. والحسين رضي الله عنه كان يظن أن أهل العراق ينصرونه.. فقاتلوه حتى قتل شهيداً مظلوماً، رضي الله عنه. ولما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجع على ذلك، وظهر البكاء في داره، ولم يسب له حريماً أصلاً، بل أكرم أهل بيته وأجازهم حتى ردهم إلى بلدهم....
وقد اتفق الناس على أن معاوية رضي الله عنه وصّى يزيد برعاية حق الحسين وتعظيم قدره.. وإذا قيل: إن معاوية رضي الله عنه استخلف يزيد وبسبب ولايته فعل هذا. قيل: استخلافه إن كان جائزاً لم يضره ما فعل، وإن لم يكن جائزاً فذلك ذنب مستقل ولو لم يقتل الحسين...»^(١).

أقول:

قد تواترت أخبار الفريقين بأن النبي وأهل البيت وزوجات الرسول... كانوا على علم باستشهاد الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام في أرض الطف بالعراق، وحتى بعض الأباعد كان قد بلغه الخبر، فقد أخرج ابن سعد بإسناده عن العربان بن الهيثم: «كان أبي يتبدي، فينزل قريباً من الموضع الذي كان فيه معركة الحسين، فكنا لا نبذوا إلا وجدنا رجلاً من بني أسد هناك.

فقال له أبي: أراك ملازماً هذا المكان؟

قال: بلغني أن حسيناً يقتل هاهنا، فأنا أخرج لعلّي أصادفه فأقتل معه.

فلما قتل الحسين قال أبي: إنطلقوا ننظر هل الأسدي فيمن قتل؟

وأتينا المعركة فطوفنا، فإذا الأسدي مقتول»^(٢).

(١) منهاج السنة ٤/٤٧٣.

(٢) طبقات ابن سعد ترجمة الحسين بن علي: ٥٠، تاريخ دمشق ١٤/٢١٦-٢١٧.

بل في بعض الأخبار أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْلَنَ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بقوله: «فمن أدركه منكم فليئزره»^(١).

وقال الحسين عليه السلام لابن عباس -لما نهاه عن التوجه إلى العراق: «أبا العباس، إنك شيخ قد كبرت.. لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي أن تستحل بي -يعني مكة.. فبكى ابن عباس...»^(٢).

وقال: «والله لأن أقتل خارجاً منها بشبر أحب إلي من أن أقتل داخلًا منها بشبر، وأيم الله لو كنت في جحر هامة من هذه الهوام لاستخرجوني حتى يقضوا في حاجتهم، والله ليعتدن علي كما اعتدت اليهود في السبت»^(٣).

هذا، ومن ضروريات تاريخ الإسلام أن قتله كان بأمر من يزيد بن معاوية، ودعوى «اتفاق أهل النقل» على نفي ذلك كاذبة، وهذا طرف من أخبار «أهل النقل» وأقوالهم في ذلك:

قال اليعقوبي المتوفى سنة ٢٩٢: «وملك يزيد بن معاوية.. وكان غائباً، فلمّا قدم دمشق كتب إلى الوليد بن عتبة بن أبي سفيان -وهو عامل المدينة-: إذا أتاك كتابي هذا، فأحضر الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير، فخذهما بالبيعة لي، فإن امتنعا فاضرب أعناقهما وابعث إلي برؤوسهما، وخذ الناس بالبيعة، فمن امتنع فأنفذ فيه الحكم وفي الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير. والسلام»^(٤).

وقال اليعقوبي: «وأقبل الحسين من مكة يريد العراق، وكان يزيد قد ولى عبيد الله بن زياد العراق وكتب إليه: قد بلغني أن أهل الكوفة قد كتبوا إلى الحسين في

(١) تاريخ دمشق: ١٤/٢٢٤، أسد الغابة ١/١٤٦.

(٢) طبقات ابن سعد - ترجمة الحسين: ٦١.

(٣) تاريخ الطبري ٥/٣٨٥.

(٤) تاريخ اليعقوبي ٢/٢٤١.

القدوم عليهم، وأنه قد خرج من مكة متوجهاً نحوهم، وقد بلي به بلدك من بين البلدان، وأيامك من بين الأيام، فإن قتلته وإلا رجعت إلى نسبك وإلى أبيك عبيد، فاحذر أن يفوتك»^(١).

وقال ابن الأعمش المتوفى حدود سنة ٣٤١: «ذكر الكتاب إلى أهل البيعة بأخذ البيعة: من عبد الله يزيد بن معاوية أمير المؤمنين إلى الوليد بن عتبة: أما بعد، فإن معاوية كان عبداً لله من عباده، أكرمه الله واستخلفه وخوله ومكّن له، ثم قبضه إلى روحه وريحانه ورحمته وغفرانه.. وقد كان عهد إليّ عهداً وجعلني له خليفة من بعده، وأوصاني أن أخذ آل أبي تراب بآل أبي سفيان، لأنهم أنصار الحق وطلاب العدل....

ثم كتب إليه في صحيفة صغيرة كأنها أذن فارة: أما بعد: فنخذ الحسين بن علي وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بن الخطاب أخذاً عنيماً ليست فيه رخصة، فمن أبي عليك منهم فاضرب عنقه وابعث إليّ رأسه»^(٢).

وقال الطبري المتوفى سنة ٣١٠: «ولم يكن ليزيد همّة حين ولي الأمر إلا بيعة نفر الذين أبوا على معاوية الإجابة إلى بيعة يزيد، حين دعا الناس إلى بيعته وأنه وليّ عهده بعده، والفراغ من أمرهم، فكتب إلى الوليد:

بسم الله الرحمن الرحيم: من يزيد أمير المؤمنين إلى الوليد بن عتبة، أما بعد، فإن معاوية كان عبداً من عباد الله، أكرمه الله واستخلفه وخوله ومكّن له، فعاش بقدر ومات بأجل، فرحمه الله، فقد عاش محموداً ومات برّاً تقياً. والسلام.

وكتب إليه في صحيفة كأنها أذن فارة: أما بعد، فنخذ حسيناً وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير بالبيعة أخذاً شديداً ليست فيه رخصة حتى يبائعوا. والسلام»^(٣).

(١) تاريخ يعقوبي ٢/٢٤١.

(٢) تاريخ ابن الأعمش المجلد ٩/٣.

(٣) تاريخ الطبري ٥/٣٣٨.

وقال الخوارزمي المتوفى سنة ٥٦٨: «كتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله يزيد أمير المؤمنين إلى الوليد بن عتبة. أما بعد، فإن معاوية كان عبداً لله أكرمه واستخلفه ومكّن له.. وأوصاني أن أحذر آل أبي تراب وجرأتهم على سفك الدماء، وقد علمت - يا وليد - أن الله تعالى منتقم للمظلوم عثمان بن عفان من آل أبي تراب بآل أبي سفيان، لأنهم أنصار الحق وطلاب العدل...»

ثم كتب صحيفة صغيرة كأنها أذن فارة: أما بعد، فخذ الحسين وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن الزبير بالبيعة أخذاً عنيفاً ليست فيه رخصة، فمن أبي عليك منهم فاضرب عنقه وابعث إلي برأسه. والسلام»^(١).

وقال ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧: «فلما مات معاوية كان يزيد غائباً فقدم فبويع له، فكتب إلى الوليد بن عتبة - وإليه على العراق - خذ حسيناً وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بالبيعة أخذاً شديداً ليست فيه رخصة حتى يبايعوا»^(٢).

وقال الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨: «خرج الحسين، فكتب يزيد إلى ابن زياد نائبه: إن حسيناً صائر إلى الكوفة، وقد ابتلي به زمانك من بين الأزمان، وبلدك من بين البلدان، وأنت من بين العمال، وعندها تعتق أو تعود عبداً. فقتله ابن زياد، وبعث برأسه إليه»^(٣).

وقال السيوطي المتوفى سنة ٩١١: «وبعث أهل العراق إلى الحسين الرسل والكتب يدعوته إليهم، فخرج من مكة إلى العراق في عشرة ذي الحجة، ومعه طائفة من آل بيته رجالاً ونساءً وصبياناً. فكتب يزيد إلى واليه بالعراق عبيد الله بن زياد بقتاله، فوجه إليه جيشاً أربعة آلاف، عليهم عمر بن سعد بن أبي وقاص...»^(٤).

(١) مقتل الحسين ١/ ١٨٠.

(٢) الرد على المتعصب العنيد: ٣٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٠٥.

(٤) تاريخ الخلفاء: ٢٠٧.

هذا، وسيأتي كلام الآلوسي في أن يزيد هو قاتل الحسين عليه السلام وأنه يلعن

بلاكلام.

أقول:

لقد كان أمر يزيد بقتل سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام أمراً مسلماً به ضرورياً، لا يشك فيه إلا الناصبي العنيد، وإنما أوردنا النصوص المذكورة لمزيد التأكيد، كما أنه لا بأس بإيراد نص ما كتبه ابن عباس إلى يزيد، فيما رواه «أهل النقل» - على تأمل في بعض ما جاء فيه - كابن الأثير الجزري، حيث قال:

«وقال شقيق بن سلمة^(١): لما قتل الحسين ثار عبد الله بن الزبير، فدعا ابن عباس

إلى بيعته فامتنع، وظن يزيد أن امتناعه تمسك منه ببيعته فكتب إليه:

أما بعد، فقد بلغني أن الملحد ابن الزبير دعاك إلى بيعته وأنت اعتصمت ببيعتنا وفاء منك لنا، فجزاك الله من ذي رحم خير ما يجزي الواصلين لأرحامهم الموفين بعهودهم، فما أنس من الأشياء فلست بناس برك وتعجيل صلتك بالذي أنت له أهل. فانظر من طلع عليك من الآفاق ممن سحرهم ابن الزبير بلسانه فأعلمهم بحاله، فإنهم منك أسمع الناس، ولك أطوع منهم للمحل».

فكتب إليه ابن عباس:

«أما بعد، فقد جاءني كتابك، فأما تركي بيعة ابن الزبير، فوالله ما أرجو بذلك برك ولا حمدك، ولكن الله بالذي أنوي عليم. وزعمت أنك لست بناس برّي، فاحبس أيها الإنسان برك عني فإنني حابس عنك برّي. وسألت أن أحبب الناس إليك وأبغضهم وأخذلهم لابن الزبير، فلا ولا سرور ولا كرامة.

كيف؟ وقد قتلت حسيناً وفتيان عبد المطلب مصابيح الهدى ونجوم الأعلام،

(١) شقيق بن سلمة الأسدي، أبوا وائل، الكوفي، ثقة مخضرم. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة

سنة. ع. تقريب التهذيب ١/٣٥٤.

غادرتهم خيولك بأمرك في صعيد واحد مرملين بالدماء مسلوئين بالعراء، مقتولين بالظماء، لا مكفينين ولا موسدين، تسفي عليهم الرياح، وينشى بهم عرج البطاح، حتى أتاح الله بقوم لم يشركوا في دمائهم كَفَنُوهم وأجنوهم، وبى وبهم لو عززت وجلست مجلسك الذي جلست.

فما أنس من الأشياء فلست بناس أطرادك حسيناً من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرم الله، وتسييرك الخيول إليه، فما زلت بذلك حتى أشخصته إلى العراق، فخرج خائفاً يترقب، فنزلت به خيلك عداوة منك لله ولرسوله ولأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. فطلب منكم المواعدة وسألكم الرجعة، فاغتنمتم قلة أنصاره واستئصال أهل بيته، وتعاونتم عليه كأنكم قتلتم أهل بيت من الشرك والكفر.

فلا شيء أعجب عندي من طلبتك ودي، وقد قتلت ولد أبي، وسيفك يقطر من دمي، وأنت أحد ثأري، ولا يعجبك أن ظفرت بنا اليوم فلنظفرن بك يوماً. والسلام» (١).

وهذا ولده وولي عهده معاوية، الذي وصف بالشاب الصالح... يصرح بأن قاتل الحسين عليه السلام هو أبوه، وقد جعل تصريحه بذلك من آثار صلاحه.

قال ابن حجر المكي: «لم يخرج إلى الناس ولا صلى بهم، ولا أدخل نفسه في شيء من الأمور، وكانت مدة خلافته أربعين يوماً....»

ومن صلاحه الظاهر: أنه لما ولي صعد المنبر فقال: إن هذه الخلافة جبل الله، وإن جدِّي معاوية نازع الأمر أهله ومن هو أحقُّ به منه علي بن أبي طالب، وركب بكم ما تعلمون، حتى أتته منيته فصار في قبره رهيناً بذنوبه. ثم قلد أبي الأمر وكان غير أهل له، ونازع ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصف عمره وانبت عقه وصار في

(١) تاريخ اليعقوبي ٢/٢٤٧-٢٤٩ الكامل في التاريخ ٤/١٢٧-١٢٨.

قبره رهيناً بذنوبه.

ثم بكى وقال: إن من أعظم الأمور علينا علمنا بسوء مصرعه وبئس منقلبه، وقد قتل عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأباح الخمر وخرب الكعبة. ولم أذق حلاوة الخلافة فلا أتقلد مرارتها، فشانكم أمركم. والله لئن كانت الدنيا خيراً فقد نلنا منها حظاً، ولئن كانت شراً فكفى ذرية أبي سفيان ما أصابوا منها. ثم تغيب في منزله حتى مات بعد أربعين يوماً على ما مر. فرحمه الله أنصف من أبيه، وعرف الأمر لأهله»^(١).

أقول:

فقول القائل: «إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين» كذب. ودعوى «اتفاق أهل النقل» على ذلك كذب آخر، فقد عرفنا إلى الآن أمره بقتل الحسين السبط في موضعين: أحدهما: في كتابه إلى واليه على المدينة المنورة، يأمره بأخذ البيعة، في بدء الأمر. والثاني: في كتابه إلى واليه على الكوفة، حين بلغه توجه الإمام إلى العراق.

تنبيه:

كما أنكر بعضهم أمر يزيد بقتل الحسين عليه السلام... فقد حاول بعضهم أن لا يرووا الكتابين على وجههما محاولة للتغطية على واقع الأمر: فبالنسبة إلى كتابه إلى والي المدينة يقول البلاذري: «فلما توفي معاوية رحمه الله للنصف من رجب سنة ستين، وولي يزيد بن معاوية الأمر بعده، كتب يزيد إلى عامله الوليد بن عتبة بن أبي سفيان في أخذ البيعة على الحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير»^(٢). فما ذكر شيئاً من القتل وغيره. وأبو الفداء يقول: «أرسل إلى عامله بالمدينة بإلزام الحسين وعبد الله بن الزبير

(١) الصواعق المحرقة: ١٣٤.

(٢) أنساب الأشراف ١٥٥/٣.

وابن عمر بالبيعة»^(١).

لكن الطبري وابن الجوزي يذكران العبارة: «خذ حسيناً و... بالبيعة أخذاً شديداً ليست فيه رخصة حتى يبايعوا».

ويقول ابن خلدون: «فكتب إلى الوليد بموت معاوية، وأن يأخذ حسيناً وابن عمر وابن الزبير بالبيعة من غير رخصة»^(٢).

لكن ابن سعد والمزي وابن الأثير لم يذكروا القتل ولا الأخذ الشديد... بل ذكروا الرفق والاستصلاح!! قالوا: «فكتب يزيد مع عبد الله بن عمرو بن أويس العامري - عامر بن لؤي - إلى الوليد بن عتبة بن أبي سفيان - وهو على المدينة - أن ادع الناس فبايعهم، وابدأ بوجوه قريش، وليكن أول من تبدأ به الحسين به علي، فإن أمير المؤمنين - رحمه الله - عهد إلي في أمره الرفق به واستصلاحه.

فبعث الوليد من ساعته نصف الليل إلى الحسين بن علي وعنده عبد الله بن الزبير فأخبرهما بوفاة معاوية، ودعاهما إلى البيعة ليزيد، فقالا: نصبح وننظر ما يصنع الناس»^(٣).

ولا يخفى الاضطراب في العبارة، فأى ارتباط بين «وليكن أول من تبدأ به الحسين بن علي» وبين «فإن أمير المؤمنين...»؟

ثم بعد ذلك كله.. لو كان المقصود هو الرفق به.. فلماذا عزله بعد أن رفق به؟ لقد أجمعت المصادر على أن الوليد لم يقبل من مروان نصيحته بأخذ البيعة - منه ومن الجماعة - في المجلس وإلا فالقتل، وقال: «سبحان الله، أقتل الحسين وابن الزبير!»^(٤). والله ما أحب أن لي ما طلعت عليه الشمس وغربت عنه من مال الدنيا

(١) المختصر في تاريخ البشر ١٨٩/١.

(٢) العبر في خبر من غير ٤٣/٥.

(٣) ترجمة الحسين بن علي من طبقات ابن سعد: ٥٥، تهذيب الكمال ٤١٤/٦.

(٤) تاريخ الإسلام. حوادث ٦٠ ص ١٧٠.

وملكها وأن قتلت حسيناً إن قال لا أبايع، والله إنني لأظن أن أمرءاً يحاسب بدم الحسين لخفيف الميزان عند الله يوم القيامة»^(١)... فترك القوم قائلاً للحسين: «انصرف على اسم الله»^(٢) و«لم يشدد»^(٣).

فلما بلغ الخبر يزيد كتب بعزل الوليد، نصّ على ذلك غير واحد: قال ابن خلدون: «لما بلغ الخبر إلى يزيد بصنيع الوليد بن عتبة في أمر هؤلاء نفر، عزله عن المدينة واستعمل عليها عمرو بن سعيد الأشدق»^(٤). وقال ابن كثير: «عزل يزيد بن معاوية الوليد بن عتبة عن إمرة المدينة، لتفريطه»^(٥).

وأما بالنسبة إلى كتابه إلى عبيد الله بن زياد... فمنهم من لم يذكره أصلاً، ومنهم من نسبه إلى غير يزيد، ومنهم من أورده وذكر فيه القتل، ومنهم من أسقطه عنه وروى سائره.

هذا.. وقد جاء في غير واحد من كتب «أهل النقل» أن يزيد عزل عامله على الكوفة النعمان بن بشير، الذي تهاون في أمر مسلم بن عقيل نائب الإمام عليه السلام بالكوفة قائلاً: «أكون ضعيفاً في طاعة الله أحب إليّ من أن أكون قوياً في معصية الله» فولّى ابن زياد وأمره بقتل مسلم^(٦).

وقال البلاذري: «ولما كتب ابن زياد إلى يزيد بقتل مسلم، وبعثه إليه برأسه ورأس هاني بن عروة ورأس ابن صلح وما فعل بهم، كتب إليه يزيد: إنك لم تعد أن كنت كما

(١) الطبري ٣٤٠/٥، الكامل ١٥/٤، ابن كثير ١٤٧/٨.

(٢) تاريخ ابن كثير ١٤٧/٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٣٤/٣.

(٤) العبر ٤٥/٥.

(٥) تاريخ ابن كثير ١٤٨/٨.

(٦) أنساب الأشراف ٧٨/٢، المنتظم ٣٢٥/٥، الطبري ٣٥٧/٥.

أحب، عملت عمل الحازم وصلت صولة الشجاع، وحققت ظني بك. وقد بلغني أن حسيناً توجه إلى العراق، فضع المناظر والمسالك وأذك العيون واحترس كل الاحتراس، فاحبس على الظنة وخذ بالتهمة، غير أن لا تقا تل إلا من قاتلك، واكتب إلي في كل يوم بما يحدث من خبر إن شاء الله»^(١).

وفي هذا الخبر أمور:

- ١- سروره بقتل مسلم وهاني وغيرهما.
- ٢- أمره بالأخذ بالظن والتهمة.
- ٣- أمره بأن يكتب إليه كل يوم بما يحدث.

فإذن.. كان يزيد -مضافاً إلى الأدلة والشواهد القائمة على أمره بقتل الحسين عليه السلام - عالمًا بكل ما حدث في كربلاء يوماً فيوماً، ولم نجد في المصادر ما يشير - بأقل إشارة - إلى انزعاجه وعدم رضاه من عمل من أعمال عبيد الله وعمر بن سعد وغيرهما من أياديهم... وبهذا أيضاً يظهر كذب ما يقال إنه: «لما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجع على ذلك».

بل ذكرت المصادر أنه أظهر السرور بقتل الحسين عليه السلام وجلس للتهنئة وقال: بأن الرجل - يعني الحسين - لم يقرأ كتاب الله ﴿تُوتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ ثم جعل ينكت بالخيزرانة بين شفتي الحسين وأنشأ يقول:

يفلّقن هاماً من رجال أعزّة علينا وهم كانوا أعق وأظلما

وجعل يقول: ما كنت أظن أبا عبد الله يبلغ هذا السن».

وروى الذهبي بإسناد له - نصّ على قوته - عن حمزة بن يزيد بن الحضرمي: إن

حاضنة يزيد قالت: «دخل رجل على يزيد فقال: أبشر، فقد أمكنك الله من الحسين، وجئ برأسه. قال: فوضع في طست، فأمر الغلام فكشف، فحين رآه خمر وجهه كأنه شمّ منه، فقلت لها: أقرع ثناياه بقضيب؟ قالت: إي والله. ثم قال حمزة: وقد حدّثني بعض أهلنا أنه رأى رأس الحسين مصلوباً بالشام ثلاثة أيام.

ثم إن أهله ونسائه أدخلوا عليه وقد قرنوا في الجبال، فوقفوا بين يديه»^(١).
وروى ابن الجوزي بإسناده عن الليث عن مجاهد قال: «جئ برأس الحسين بن علي، فوضع بين يدي يزيد بن معاوية، فتمثل بهذين البيتين:

ليت أشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل
فأهلّوا واستهلّوا فرحاً ثم قالوا لي بغيب لا تشل^(٢)

قال ابن الجوزي: «ولو أنه احترم الرأس حين وصوله، وصلى عليه ولم يتركه في طست، ولم يضربه بقضيب، ما الذي كان يضره وقد حصل مقصوده من القتل؟ ولكن أحقاد جاهلية، ودليها ما تقدم من إنشاده: ليت أشياخي ببدر شهدوا...». هذا، وسيأتي له شعر آخر عن غير واحد من المصادر يدلّ هو الآخر على كفره. نعم، ذكروا أنه ندم وجعل يلعن ابن مرجانة، وأمر بإكرام أهل البيت وإقامة المآتم على الحسين وأصحابه عليهم السلام.

وقد جمع غير واحد منهم بين أخبار السرور والندم بما ترى:
قال الطبري: «وحدّثني أبو عبيدة معمر بن المثنى: أن يونس بن حبيب الجرمي حدّثه قال: لما قتل عبيد الله بن زياد الحسين بن علي عليه السلام وبني أبيه، بعث

(١) ترجمة الحسين بن علي من طبقات ابن سعد: ٨٣، الرد على المتعصب العنيد: ٤٥-٤٩، الطبري

٤٦٣/٥-٤٦٥، المنتظم ٣٤١/٥-٣٤٢، ابن كثير ١٩٠/٨-١٩٢، سير أعلام النبلاء ٣/٣١٩.

(٢) الرد على المتعصب العنيد ٤٢-٤٨، المنتظم ٣٤٣/٥، ابن كثير ١٩٢/٨.

برؤوسهم إلى يزيد بن معاوية، فسرّ بقتلهم أولاً، وحسنت بذلك منزلة عبيد الله عنده. ثم لم يلبث إلا قليلاً حتى ندم على قتل الحسين، فكان يقول: وما كان عليّ لو احتملت الأذى وأنزلته معي في داري، وحكمته فيما يريد، وإن كان عليّ في ذلك وكف ووهن في سلطاني، حفظاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورعاية لحقه وقربته، لعن الله ابن مرجانة، فإنه أخرجني واضطره، وقد كان سأله أن يخلي سبيله ويرجع فلم يفعل، أو يضع يده في يدي، أو يلحق بثغر من ثغور المسلمين، حتى يتوفاه الله عز وجل، فلم يفعل، فأبى ذلك ورد عليه وقتله، فبغضني بقتله إلى المسلمين، وزرع لي في قلوبهم العداوة، فبغضني البرّ والفاجر بما استعظم الناس من قتلي حسيناً، ما لي ولا ابن مرجانة، لعنه الله وغضب عليه»^(١).

ونقله الذهبي عن الطبري، ولم يتعبه بشيء^(٢) وكذا ابن الأثير، قال: «وقيل: لما وصل رأس الحسين إلى يزيد حسنت حال ابن زياد عنده وزاده ووصله وسره ما فعل، ثم لم يلبث إلا يسيراً حتى بلغه بغض الناس له ولعنه وسبهم، فندم على قتل الحسين، فكان يقول: وما عليّ لو احتملت الأذى...»^(٣).

وقال السيوطي: «ولما قتل الحسين وبنو أبيه بعث ابن زياد برؤوسهم إلى يزيد، فسرّ بقتلهم أولاً، ثم ندم لما مقتته المسلمون على ذلك، وأبغضه الناس وحق لهم أن يبغضوه»^(٤).

وقال ابن حجر: «ولما أنزل ابن زياد رأس الحسين وأصحابه جهزها مع سبايا

(١) تاريخ الطبري ٥/٥٠٦.

(٢) تاريخ الإسلام حوادث ٦١ ص ٢٠، سير أعلام النبلاء ٣/٣١٧.

(٣) الكامل في التاريخ ٤/٨٧.

(٤) تاريخ الخلفاء: ٢٠٨.

آل الحسين إلى يزيد، فلما وصلت إليه قيل: إنه ترحم عليه، وتنكر لابن زياد وأرسل برأسه وبقية بنيه إلى المدينة. وقال سبط ابن الجوزي وغيره: المشهور أنه جمع أهل الشام وجعل ينكت الرأس بالخيزران، وجمع بأنه أظهر الأول وأخفى الثاني، بقرينة أنه بالغ في رفعة ابن زياد حتى أدخله على نسائه»^(١).

قلت:

ولعل من أهم أسباب بغض الناس ليزيد وسبهم إياه وتفريقهم عنه، حتى التجأ إلى إظهار الندم ولعن ابن مرجانة، إنشاده أشعار ابن الزبيري، فقد نصّ غير واحد من «أهل النقل» بعد ذكر ذلك: «إنه والله ما بقي في عسكره أحد إلا تركه. أي عابه وذمه»^(٢). قال ابن حجر: «قالت طائفة من أهل السنة بأنه كافر لذلك»^(٣).

هذا، ومما يكشف عن أنه لم يكن صادقاً في إظهاره الندم: عدم تسليمه الرأس الشريف إلى أهل البيت كي يلحقوه بجسده الطاهر، بل أرسله - فيما يروون - إلى عامله بالمدينة المنورة، الذي قال: «وددت أنه لم يبعث به إلي»^(٤).

هذا، وقد لعنه غير واحد من الأئمة الأعلام: كالسعد التفتازاني^(٥) والجلال السيوطي^(٦)، وجماعة من المتقدمين، وقد ذكر جماعة منهم ابن الجوزي في كتابه (الرد على المتعصب العنيد المانع من لعن يزيد) الذي أورد فيه بعض الأدلة على لعن يزيد.

وممن فصل البحث في هذا المقام: الألوسي البغدادي، إذ قال بتفسير قوله تعالى

(١) الصواعق المحرقة: ١١٩.

(٢) الرد على المتعصب العنيد: ٤٨، ابن كثير ١٩٢/٨.

(٣) الصواعق المحرقة: ١٣١.

(٤) تاريخ الإسلام حوادث ٦١ ص ٢٠.

(٥) ستأتي عبارته.

(٦) تاريخ الخلفاء: ٢٠٧.

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ... ﴿ بعد كلام له: «وعلى هذا القول لا توقف في لعن يزيد، لكثرة أوصافه الخبيثة وارتكابه الكبائر في جميع أيام تكليفه... والطامة الكبرى ما فعله بأهل البيت ورضاه بقتل الحسين - على جدّة وعلية الصلاة والسلام - واستبشاره بذلك وإهانته لأهل بيته مما تواتر معناه، وإن كانت تفاصيله آحاداً...»

وقد جزم بكفره وصرّح بلعنه جماعة من العلماء، منهم ناصر السنة ابن الجوزي وسبقه القاضي أبو يعلى، وقال العلامة التفتازاني: لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه، لعنة الله تعالى عليه وعلى أنصاره وأعوانه. وممن صرّح بلعنه الجلال السيوطي عليه الرحمة.

وفي تاريخ ابن الوردي^(١) وكتاب الوافي بالوفيات^(٢): أن السبي لما ورد من العراق على يزيد خرج، فلقي الأطفال والنساء من ذرية علي والحسين رضي الله تعالى عنهما، والرؤس على أطراف الرماح، وقد أشرفوا على ثنية جيرون، فلما رأهم نعب غراب فأنشأ يقول:

لما بدت تلك الحمول وأشرقت تلك الرؤس من شفا جيرون

نعب الغراب فقلت قل أو لا تقل فقد اقتضيت من الرسول ديوني

يعني: إنه قتل بمن قتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر، كجده عتبة وخاله ولد عتبة وغيرهما، وهذا كفر صريح، فإذا صح عنه فقد كفر به.

ومثله تمثله بقول عبد الله بن الزبيرى قبل إسلامه:

ليت أشياخي.. الأبيات.

وأفتى الغزالي - عفا الله عنه - بحرمة لعنه، وتعقب السفاريني من الحنابلة نقل

(١) تمة المختصر في أخبار البشر حوادث: ٦٠.

(٢) الوافي بالوفيات ٤٢٦/١٢.

البرزنجي والهيثمى السابق عن أحمد رحمه الله تعالى فقال: المحفوظ عن الإمام أحمد خلاف ما نقلنا، ففي الفروع ما نصّه: من أصحابنا من أخرج الحجاج عن الإسلام فيتوجه عليه يزيد ونحوه، ونص أحمد خلاف ذلك، وعليه الأصحاب، ولا يجوز التخصيص باللعنة، خلافاً لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما. وقال شيخ الإسلام -يعني والله تعالى أعلم: ابن تيمية - ظاهر كلام أحمد الكراهة.

قلت: والمختار ما ذهب إليه ابن الجوزي وأبو حسين القاضي ومن وافقهما.

إنتهى كلام السفاريني.

وأبو بكر ابن العربي المالكي - عليه من الله تعالى ما يستحق - أعظم الفرية، فزعم أن الحسين قتل بسيف جدّه، صلى الله عليه تعالى وسلّم. وله من الجهلة موافقون على ذلك ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾.

قال ابن الجوزي - عليه الرحمة - في كتابه السرّ المصون: من الاعتقادات العامية التي غلبت على جماعة منتسبين إلى السنة أن يقولوا: إن يزيد كان على الصواب، وإن الحسين - رضي الله تعالى عنه - أخطأ في الخروج عليه، ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة، وألزم الناس بها، ولقد فعل في ذلك كل قبيح.

ثم لو قدرنا صحة عقد البيعة، فقد بدت منه بواد كلّها توجب فسخ العقد، ولا يميل إلى ذلك إلا كل جاهل عامي المذهب يظن أنه يغيب بذلك الرافضة.

وأنا أقول: الذي يغلب على ظني أن الخبيث لم يكن مصداقاً برسالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم، وأن مجموع ما فعل مع أهل حرم الله تعالى وأهل حرم نبيّه عليه الصلاة والسلام وعترته الطيبين الطاهرين في الحياة وبعد الممات، وما صدر منه من المخازي، ليس بأضعف دلالة على عدم تصديقه من إلقاء ورقة من المصحف الشريف في قدر، ولا أظن أن أمره كان خافياً على أجلة المسلمين إذ ذاك، ولكن كانوا مغلوبين مقهورين لم يسعهم إلا الصبر ليقضي الله أمراً كان مفعولاً. ولو سلّم أن الخبيث كان

مسلماً فهو مسلم جمع من الكبائر ما لا يحيط به نطاق البيان.
وأنا أذهب إلى جواز لعن مثله على التعيين، ولو لم يتصور أن يكون له مثل من الفاسقين.

والظاهر أنه لم يتب، واحتمال توبته أضعف من إيمانه.
ويلحق به ابن زياد وابن سعد وجماعة، فلعنة الله عز وجلّ عليهم أجمعين، وعلى أنصارهم وأعاونهم وشيعتهم، ومن مال إليهم إلى يوم الدين، ما دمعت عين علي أبي عبد الله الحسين.

ويعجبني قول شاعر العصر ذو الفضل الجلي عبد الباقي أفندي العمري الموصلّي، وقد سئل عن لعن يزيد اللعين:

يزيد على لعني عريض جنباه فأغدو به طول المدى ألعن اللعنا
ومن كان يخشى القول والقييل من التصريح بلعن ذاك الضليل، فليقل: لعن الله عز وجلّ من رضي بقتل الحسين، ومن آذى عترة النبي صلى الله عليه وسلم بغير حق، ومن غصبهم حقهم، فإنه يكون لا عنأ له، لدخوله تحت العموم دخولاً أولياً في نفس الأمر.

ولا يخالف في جواز اللعن بهذه الألفاظ ونحوها سوى ابن العربي المازّ ذكره وموافقيه، فإنهم على ظاهر ما نقل عنهم لا يجوزون لعن من رضي بقتل الحسين رضي الله تعالى عنه، وذلك لعمري هو الضلال البعيد الذي يكاد يزيد على ضلال يزيد^(١).
أقول:

وقد تشبث هؤلاء المانعون بأشياء يحكم بوهنها كل من يقف عليها، ويفهم بأن السبب الأصلي للمنع ليس شيء منها، ولا يبعد أن يكون السبب ما ذكره السعد

(١) روح المعاني ٢٦/٧٢-٧٤.

التفتازاني بقوله:

«وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل البيت النبي صلى الله عليه وسلم، فمن الظهور بحيث لا مجال للاختفاء، ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء، إذ تكاد تشهد به الجماد والعجماء. ويبكي له من في الأرض والسماء، وتنهد منه الجبال وتنشق الصخور، ويبقى سوء عمله على كر الشهور ومز الدهور، فلعنة الله على من أمر أوزي أو سعي ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾.

فإن قيل: فمن علماء المذهب من لم يجوز اللعن على يزيد، مع علمهم بأنه يستحق ما يربو على ذلك ويزيد.

قلنا: تحامياً عن أن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى، كما هو شعار الروافض على ما يروى في أدعيتهم ويجري في أنديتهم، فرأى المعتنون بأمر الدين إجماع العوام بالكلية طريفاً إلى الاقتصاد في الاعتقاد، وبحيث لا تزل الأقدام عن السواء ولا تضل الأفهام بالأهواء، وإلا فمن يخفى عليه الجواز والاستحقاق؟ وكيف لا يقع عليهما الاتفاق؟»^(١)

قلت:

يشير إلى ما في بعض أدعيتنا حيث نقول: اللهم العن أول ظالم ظلم حق محمد وآل محمد وآخر تابع له على ذلك، اللهم العن العصابة التي جاهدت الحسين وشايعت وبايعت وتابعت على ذلك، اللهم العنهم جميعاً.

إشارة إلى أبي سفيان وهند

قال قدس سره: وكسر جده ثنية الرسول صلى الله عليه وآله. وأكلت أمه كبِد

(١) شرح المقاصد ٣١١/٥.

حمزة عليه السلام.

الشرح:

قال ابن تيمية: «لاريب أن أباسفيان بن حرب كان قائد المشركين يوم أحد، وكسرت ذلك اليوم ثنية النبي صلى الله عليه وسلم، كسرها بعض المشركين، لكن لم يقل أحد أن أباسفيان باشر ذلك...»^(١)

أقول:

لم أتحقق بعد من كان المباشر لذلك.

أمّا قوله: «لم يقل أحد إن أباسفيان باشر ذلك» فنحن لانصدّقه، إذ كثيراً ما نسب إلى العلماء شيئاً أو نفى أن يكون أحد قاله، ثم وجدنا خلاف كلامه في الكتب المعتمدة. وكيف كان، ففي كون أبي سفيان قائد الجيش - في ذلك اليوم الذي كسرت فيه ثنية النبي - كفاية، ولا حاجة إلى المباشرة، وإلا فإن معاوية لم يباشر سمّ الحسن عليه السلام، ويزيد لم يباشر قتل الحسين عليه السلام.

ولم يتكلّم ابن تيمية عن أكل هند كبد حمزة عليه السلام بشيء، وهذا منه عجيب!! لأن كثيراً من القضايا الضرورية والحوادث المسلمة ناقش فيها بقلة حياء!! غير أنه ذكر: «وكان هذا قبل إسلامهم، ثم بعد ذلك أسلموا وحسن إسلامهم وإسلام هند، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها»^(٢).

وهذا كذب، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله لما بلغه إخراج هند كبد حمزة، سأل عما إذا دخل في جوفها شيء من الكبد، فقالوا: لا. فقال صلى الله عليه وآله: «ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة النار»^(٣).

(١) منهاج السنة ٤ / ٤٧٤.

(٢) منهاج السنة ٤ / ٤٧٤.

(٣) مسند أحمد ١ / ٤٦٣.

تسمية خالد (سيف الله)

قال قدس سره: وسمّوا خالد بن الوليد سيف الله.

الشرح:

قال ابن تيمية: «أما تسمية خالد بـ«سيف الله» فليس هو مختصاً به، بل هو «سيف» من سيوف الله وسله الله على المشركين» هكذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي هو أول من سمّاه بهذا الاسم، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أيوب السختياني عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك.. وهذا لا يمنع أن يكون غيره سيفاً لله تعالى، بل هو يتضمن أن سيوف الله متعددة وهو واحد منها...»^(١).

أقول:

ظاهره أنهم لا يلقّبون خالداً «سيف الله» وهذا منه كذب، وإن كنت في ريب فلاحظ كتبهم في الحديث والرجال وغيرها، ففي كتب الرجال مثلاً يعنونون «خالداً» هكذا:

قال ابن عبد البر: «وكان يقال له: سيف الله»^(٢).

وقال المزي: «خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي، المخزومي، أبو سليمان، الحجازي، سيف الله. وأمّه: لبابة الصغرى بنت...»^(٣).

وقال الذهبي: «خالد بن الوليد بن المغيرة... سيف الله تعالى...»^(٤).

(١) منهاج السنة ٤/ ٤٧٨.

(٢) الإستيعاب ٢/ ٤٢٩.

(٣) تهذيب الكمال ٨/ ١٨٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١/ ٣٦٦.

وقال ابن حجر: «خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخروم القرشي، أبو سليمان، سيف الله»^(١).

بل الأمر أكثر من ذلك، فقد جاء في بعض الأسانيد لدى الرواية عن خالد^(٢)، حفيد خالد بن الوليد: «خالد بن المهاجر بن سيف الله»^(٣)، فكأن «سيف الله» أصبح عندهم علماً يقصدون به «خالد بن الوليد»!!
أقول:

هذا القدر يكفي لتبيين صدق العلامة وكذب ابن تيمية.

علي الأحق بهذا اللقب

قال قدس سرّه: عناداً لأمر المؤمنين عليه السلام، الذي هو أحقّ بهذا الاسم، حيث قتل بسيفه الكفار وثبتت بواسطة جهاده قواعد الدين.
الشرح:

وقول العلامة: «عناداً لأمر المؤمنين...» إشارة إلى أن المعاندين لأمر المؤمنين قد عمدوا إلى تسمية أحد ألدّ الخصوم والمبغضين له - وهو خالد بن الوليد - عناداً له.... أمّا كون خالد من أعداء الإمام عليه السلام، فذاك من الأمور التي يعلمها كل من له أدنى إلمام بالتواريخ والسير، في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعد وفاته. أمّا في حياته، فتلك كلمة بريدة بن الحصيب الشهيرة، المروية بالطرق الصحيحة، في قضية بعث النبي صلى الله عليه وآله جيشين إلى اليمن، علي أحدهما: علي عليه السلام، وعلي الآخر: خالد بن الوليد.

(١) تهذيب التهذيب ١٠٧/٣.

(٢) ترجمته: في تهذيب التهذيب وتقريبه ٢١٩/١ وغيرهما.

(٣) راجع مثلاً: صحيح مسلم، هامش القسطلاني ١٣٣/٦.

قال بريدة: فكنت أبغض علياً وأحبّ خالداً لم أحبيه إلا لبغضه علياً، حتى إذا غنموا وأصاب عليّ جارية - فيما يروون - من الخمس، أخذها خالد فرصة ليشنع عليّ عليّ ويسقطه من عين النبي صلى الله عليه وآله، فأرسل جماعة - فيهم بريدة - إلى المدينة يشيعون الخبر في الناس ويتكلمون في عليّ، وأرسل معهم كتاباً إلى النبي، فلما قرأ الكتاب احمرّ وجهه وقال لبريدة:

أتبغض علياً؟

قال: نعم.

قال: لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك، وهو لا يفعل إلى ما يؤمر به، إن علياً مني وأنا منه وهو وليكم من بعدي^(١).

وأما بعد وفاته، فقد كان خالد من المهاجرين لبیت الزهراء بضعة النبي^(٢).

ولقد بلغ العداة به لعليّ وأهل البيت عليهم السلام إلى حدّ استعدّ لأن يفتال علياً بأمر من أبي بكر.

قال الحافظ أبو سعد السمعاني بترجمة الرواجني: «روى عنه جماعة من مشاهير الأئمة قبل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، لأنه لم يكن داعية إلى هواه، وروى عنه حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لا يفعل خالد ما أمر به. سألت الشريف عمر بن إبراهيم الحسيني بالكوفة عن معنى هذا الأثر فقال: كان أمر خالد بن الوليد أن يقتل علياً ثم ندم بعد ذلك فنهى عن ذلك»^(٣).

ولقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا البغض وعمّا استلقاه عترته من

(١) هذا حديث بحثنا عنه سنداً ودلالة بالتفصيل في الجزء (١٥) من كتابنا الكبير: نفعات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار.

(٢) معالم المدرستين ١/١٢٦.

(٣) الأنساب ٣/٩٥.

«بني مخزوم»:

فقد أخرج الحاكم بسنده أنه قال: «إن أهل بيتي سيلقون من بعدي من أمتي قتلاً وتشريداً، وإن أشد قومنا لنا بغضاً، بنو أمية وبنو المغيرة وبنو مخزوم»^(١).

وأما دعوى أن النبي صلى الله عليه وآله سَمَاهُ «سيف من سيوف الله سلّه على المشركين» كما ثبت في صحيح البخاري... وأنه هكذا سماه، فنقول:

صريح كلامه أن التسمية كذلك كانت في غزوة مؤتة، وهذا ما نصّ عليه غيره: قال ابن الأثير بعد كلام له: «ولعلّ هذا القول كان بعد غزوة مؤتة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سُمي خالداً سيفاً من سيوف الله فيها، فإنه خطب الناس وأعلمهم بقتل زيد وجعفر وابن رواحة وقال: ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه»^(٢).

لكن من القوم من تصرّف في هذا الحديث أيضاً، فنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سماه «سيف الله» على سبيل الحصر!

قال ابن حجر بعد أن عنوانه بـ«سيف الله» كما تقدّم: «أسلم بعد الحديبية وشهد مؤتة، ويومئذ سماه رسول الله: سيف الله»^(٣).

وهذا شاهد آخر من شواهد صدق العلامة وكذب ابن تيمية، فإنهم لعنادهم مع أمير المؤمنين عليه السلام سَمَوْا خالداً باللّقب المذكور، وحتى تصرّفوا في الحديث الذي رووه عن النبي صلى الله عليه وآله!!

لكن الحديث كذب وإن كان في صحيح البخاري:

(١) المستدرک علی الصحیحین ٤/ ٤٨٧.

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢/ ٩٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/ ١٠٧.

سقوط الحديث سنداً

فلأنه عن: أحمد بن عبد الملك بن واقد، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن أنس....

وهذا السند متكلم فيه أولاً وآخرأ.

فأمأ أحمد بن واقد، فعن مغلطاي: ذكره الكلاباذي والباجي، قالوا: وهو مترك،

وقال ابن نمير: أهل بلده يسيئون الثناء عليه فتركت حديثه^(١). ولهذا ذكره ابن حجر فيمن تكلم فيه من رجال البخاري وجعل يدافع عنه^(٢).

وأما حميد بن هلال، فقد أورده العقيلي في ضعفائه، وابن عدي في كامله،

وابن الجوزي في ضعفائه، والذهبي في ميزانه^(٣) وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: كان ابن سيرين لا يرضى حميد بن هلال^(٤).

سقوطه معني

فلأنه إن كان بلفظ «سيف الله» الظاهر في الحصر فباطل كما هو واضح، وإن كان

بلفظ «سيف من سيوف الله» فباطل، إذ لا يليق بالنبي صلى الله عليه وآله أن يعنى زيداً وجعفرأ وابن رواحة للناس، فلا يصفهم بوصف ثم يخص خالدأ بالكلام المذكور.

وعلى الجملة، فإن ظاهر سياق الحديث يقتضي الحصر كذلك، وهو باطل، كما

اعترف ابن تيمية.

هذا كله، مضافأ إلى وصف عمر بن الخطاب خالدأ ب«عدو الله» كما جاء في تاريخ

الطبري وغيره في قضية قتله مالكأ وتزوج به بزوجه، فإن كان رسول الله قد سمي خالدأ بما يدعون، فقد ردّ عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) تهذيب الكمال ٤٠٣/٧. الهامش.

(٢) مقدمة فتح الباري: ٣٨٤.

(٣) تهذيب الكمال ٣٩٣/١. الهامش.

(٤) تهذيب الكمال ٣٩٣/١.

عليّ سيف الله وسهمه

قال قدس سرّه: وقال فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله: علي سيف الله وسهم الله. وقال علي عليه السلام على المنبر: أنا سيف الله على أعدائه ورحمته لأوليائه.

الشرح:

وقال ابن تيمية: «وأما قوله: وقال فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله: علي سيف الله وسهم الله، فهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معروف، ومعناه باطل، فإن علياً ليس هو وحده سيف الله وسهمه. وهذه العبارة يقتضي ظاهرها الحصر»^(١).

أقول:

هذان الحديثان من الأحاديث المتفق عليها بين الفريقين، ولا ريب أن المتفق عليه أولى بالاستدلال من المنفرد به ولو كان صحيحاً عند المستدل، فكيف لو لم يكن بسند صحيح؟

وقد روى الحديث الأوّل من علماء أهل السنّة: الخرکوشي في (شرف النبوة) وعنه المحبّ الطبري:

«عن أنس بن مالك قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فذكر قولاً كثيراً، ثم قال: أين علي بن أبي طالب؟ فوثب إليه فقال: ها أنا ذا يا رسول الله، فضمه إلى صدره وقبّل بين عينيه وقال بأعلى صوته:

معاشر المسلمين، هذا أخي وابن عمي وختني، هذا لحمي ودمي وشعري، هذا أبو السبطين الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، هذا مفرج الكرب عني، هذا

(١) منهاج السنّة ٤/٤٨٣.

أسد الله وسيفه في أرضه على أعدائه، على مبغضه لعنة الله ولعنة اللاعنين؛ والله منه برئ وأنا منه برئ، فمن أحب أن يبرأ من الله ومني فليبرأ من علي، وليبلغ الشاهد الغائب. ثم قال: إجلس يا علي، قد عرف الله لك ذلك. أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة»^(١).

هذا، وقد روى الشيخ الحافظ صدر الدين الحموي بإسناده عن أبي زبير عن جابر بن عبد الله قال:

«كنت يوماً مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده، فمرّ بنخل فصاح النخل: هذا محمد سيد الأنبياء وهذا علي سيد الأوصياء أبو الأئمة الطاهرين. ثم مررنا بنخل فصاح النخل: هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله. فالتفت النبي إلى علي فقال: يا علي سمه الصيحاني. فسمي من ذلك اليوم بالصيحاني»^(٢). ورواه عنه الحافظ الزرندي^(٣) والحافظ السمهودي، في أسماء تمور المدينة المنورة^(٤) من دون تكلم في سنده وإنما قالوا: «حديث غريب».

تنبيه:

قد روي خبر النخل الصيحاني في كتب أهل السنة عن أمير المؤمنين، وأبي بكر، لكن بلفظ ليس فيه «سيف الله»، ولما كان من أخبار فضائل أمير المؤمنين عليه السلام التي يروونها بأسانيدهم، كان من المناسب ذكره في المقام. وهو ما رووه بأسنادهم عن أحمد بن نصر الذراع قال: حدّثنا صدقة بن موسى، حدّثنا أبي، حدّثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه

(١) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: ٩٢.

(٢) فرائد السمطين ١/١٣٧.

(٣) نظم درر السمطين: ١٢٤.

(٤) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١/٧٢.

محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسن، عن علي قال: «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ مررنا بنخل صاحت نخلة أخرى: هذا النبي المصطفى وعلي المرتضى، ثم جزناها فصاحت ثانية بثالثة: موسى وأخوه هارون، ثم جزناها فصاحت رابعة بخامسة: هذا نوح وإبراهيم، ثم جزناها فصاحت سادسة بسابعة: هذا محمد سيد المرسلين وهذا علي سيد الوصيين. فتبسم ثم قال: يا علي إنما سمي نخل المدينة صحيحاً لأنه صاح بفضلتي وفضلك».

أقول:

لقد أدرج ابن الجوزي هذا الخبر في (الموضوعات) ولم يتهم به إلا «أحمد ابن نصر الذراع»^(١) هذا المحدث البغدادي المشهور، فلما راجعنا ترجمته عند الخطيب لم نجد فيه طعناً في الرجل نفسه عن أحد من رجال الحديث، بل وجدناه يقول: «في حديثه نكرة تدل على أنه ليس بثقة»^(٢).

وهذا - كما ترى - قدح عن اجتهاد، فإنه لما رآه يروي أمثال هذا الحديث، مما يدل على فضائل وخصائص لعلي عليه السلام، قال: «في حديثه نكرة» لكنها برأيه «تدل على أنه ليس بثقة» ومثل هذا الطعن لا يسمع عند المحققين.

ولعلّه لذا تعقب السيوطي كلام ابن الجوزي، فذكر الحديث بإسناد آخر عن أبي بكر، ولم يتكلم عليه بشيء^(٣).

كما أن من رواة الحديث الثاني منهم:

الحافظ صدر الدين الجموي، حيث روى بإسناده عن جابر بن عبد الله قال:

«قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما استعصى علي أهل مملكة قط إلا رميتهم

(١) الموضوعات ١/ ٣٦٩.

(٢) تاريخ بغداد ٥/ ١٨٤.

(٣) اللآلي المصنوعة ١/ ٣٥٥.

بسهم الله تعالى.

قيل: يا رسول الله، وما سهم الله تعالى؟

قال: علي بن أبي طالب. ما بعثته في سرية قط إلا أني رأيت جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره وملكاً أمامه وسحابة تظله، حتى يعطي الله النصر والظفر»^(١).

هذا، وقد نقل القوم عن الحسن البصري وصفه الإمام عليه السلام بـ«السهم» إذ أخبر بأنه ينسب إلى تنقص الإمام عليه السلام، فقال: «كان -والله- سهماً صائباً من مرامي الله عز وجل على عدوه، ورباني هذه الأمة، وذا فضلها وذا سابقتها وذا قرابتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن بالثؤمة عن أمر الله، ولا بالملومة في دين الله، ولا بالسروقة لمال الله، أعطى القرآن عزائم ففاز منه برياض موقنة، ذاك علي بن أبي طالب، يالكع».

رواه ابن عبد البر، والمحب الطبري عن الخلعلي، وابن عبد ربه، وغيرهم^(٢).

خالد قبل التظاهر بالإسلام

قال قدس سره: وخالد لم يزل عدواً لرسول الله صلى الله عليه وآله مكذباً له. وهو كان السبب في قتل المسلمين يوم أحد وفي كسر ربيعة النبي صلى الله عليه وآله وفي قتل حمزة عليه السلام عمه.

الشرح:

قال ابن تيمية: «وأما قوله: وخالد لم يزل عدواً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكذباً له».

فهذا كان قبل إسلامه، كما كان الصحابة كلهم مكذبين له قبل الإسلام، من

(١) فرائد السمطين ١/٢٢٢.

(٢) الإستيعاب ٣/١١١٠، ذخائر العقبى: ٧٩، مناقب علي لابن المغازلي: ٧٣، العقد الفريد ٢/١٩٤.

بني هاشم وغير بني هاشم، مثل أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وأخيه ربيعة، وحمزة عمه، وعقيل، وغيرهم»^(١).

أقول:

أولاً: لم يتكلم على قول العلامة: «وهو كان السبب» بشيء، ولو أمكنه لفعل!!
وثانياً: صريح كلام العلامة ناظر إلى حال خالد قبل تظاهرة بالإسلام، فقوله: «فهذا كان قبل إسلامه» لا مورد له.

وثالثاً: لم يكن الصحابة كلهم مكذّبين له قبل الإسلام، فأمر المؤمنين عليه السلام صدّقه منذ اليوم الأول، وهذا ممّا ميّزه به عن غيره وفضّله عند أعلام الصحابة وعقلاء المسلمين.

ورابعاً: كلام العلامة ناظر إلى «العداء» مضافاً إلى «التكذيب»، وابن تيمية أغفل الكلمة الأولى، وكأنه يزعم أن الصحابة كلهم كانوا قبل إسلامهم أعداء لرسول الله صلّى الله عليه وآله، وهذا كذب.

وخامساً: لقد كان «عمر» من أشهر القوم في «العداء» و«التكذيب»، حتى أنه في قضية تظاهرة بالإسلام كان قد خرج شاهراً سيفه يريد قتل النبي صلّى الله عليه وآله، وهي قضية معروفة عند الكل.. وكذلك كان أبو سفيان وبنو أمية ونظراؤهم.

خالد بعد التظاهر بالإسلام

قال قدس سرّه: ولما تظاهر بالإسلام بعثه النبي صلّى الله عليه وآله إلى بني جذيمة ليأخذ منهم الصدقات فخانه وخالفه على أمره، وقتل المسلمين فقام النبي صلّى الله عليه وآله في أصحابه خطيباً بالإنكار عليه، رافعاً يديه إلى السماء حتى شوهد بياض إبطيه وهو يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أنفذ

(١) منهاج السنة ٤/ ٤٨٦.

إليهم أمير المؤمنين عليه السلام لتلافى فارطته، وأمره أن يسترضي القوم ففعل.
الشرح:

قال ابن تيمية: «هذا النقل فيه من الجهل والتحريف ما لا يخفى على من يعلم السيرة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلموا، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فقالوا: صباناً صباناً، فلم يقبل ذلك منهم وقال: إن هذا ليس بإسلام، فقتلهم، فأنكر ذلك عليه من معه من أعيان الصحابة، كسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، وغيرهما.

ولما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، لأنه خاف أن يطالبه الله بما جرى عليهم من العدوان، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

ثم أرسل علياً وأرسل معه مالا، فأعطاهم نصف الديارات، وضمن لهم ما تلف حتى ميلغة الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطاً، لئلا يكون بقي شيء لم يعلم به. ومع هذا، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعزل خالداً عن الإمارة، بل ما زال يؤمره ويقدمه....

ويقال: إنه كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، وكان ذلك مما حرّكه على قتلهم، وعلي كان رسولاً في ذلك.

وأما قوله: إنه أمره أن يسترضي القوم من فعله. فكلام جاهل، فإنما أرسله لإنصافهم وضمن ما تلف لهم لا لمجرد الاسترضاء.

وكذلك قوله عن خالد: إنه خانته وخالف أمره وقتل المسلمين، كذب على خالد، فإن خالد لم يتعمد خيانة النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة أمره، ولا قتل من هو مسلم معصوم عنده، ولكنه أخطأ...^(١).

(١) منهاج السنة ٤/٤٨٨.

في غارة خالد على بني جذيمة:

أقول:

بل الجهل والتحريف في نقل ابن تيمية، كما لا يخفى على من يعلم السيرة. ولنوضح ذلك ضمن مطالب:

إنه بعث داعياً لا مقاتلاً

المطلب الأول: في أن خالداً بعث إليهم داعياً إلى الإسلام لا مقاتلاً:

يقول ابن تيمية: «أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلموا» فما معنى «ليسلموا»؟

لقد كانت بعوث رسول الله صلى الله عليه وآله مختلفة.

فتارة بعث إلى قوم ليقاتلوا حتى يسلموا، كما روي بالنسبة إلى بعث خالد إلى بني الحارث بن كعب، قال ابن إسحاق: «ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى، سنة عشر، إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم، ثلاثاً، فإن استجابوا فاقبل منهم وإن لم يفعلوا فقاتلهم...»^(١)

وأخرى بعث إلى قوم يدعون إلى الإسلام، فإن استجابوا فهو وإلا لم يقاتلوا.

وقد كان بعث رسول الله خالداً إلى بني جذيمة من القسم الثاني، وهذا ما نصّ

عليه أهل السيرة:

قال ابن إسحاق: «وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حول مكة

السرايا تدعو إلى الله عزّ وجلّ، ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد،

وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً، ولم يبعثه مقاتلاً، فوطئ بني جذيمة، فأصاب منهم..

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٥٩٢/٢.

قال ابن إسحاق: فحدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن جنيف، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد حين افتتح مكة، داعياً ولم يبعثه مقاتلاً...»^(١).

وقال الطبري: «وفيها كانت غزوة خالد بن الوليد بني جذيمة، وكان من أمره ما حدثنا به ابن حميد قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث فيما حول مكة السرايا تدعو إلى عز وجل ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فوطئ بني جذيمة فأصاب منهم.

حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن جنيف، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة خالد بن الوليد داعياً، ولم يبعثه مقاتلاً...»^(٢).

وقال ابن سعد: «قالوا: بعثه إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً»^(٣).
وقال ابن الجوزي: «بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً...»^(٤).

وقال الذهبي: «قال ابن إسحاق: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم السرايا فيما حول مكة يدعون إلى الله تعالى، ولم يأمرهم بقتال، فكان ممن بعث: خالد بن الوليد، وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فوطئ بني جذيمة بن

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤٢٨/٢.

(٢) تاريخ الطبري ٦٦/٣.

(٣) الطبقات الكبرى، ١٤٧/٢.

(٤) المنتظم ٣٣١/٣.

عامر بن عبد مناة بن كنانة، فأصاب منهم»^(١).

وقال ابن الأثير: «وفي هذه السنة: كانت غزوة خالد بن الوليد بنى جذيمة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد، بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً...»^(٢).

وقال ابن خلدون: «ثم بعث النبي صلى الله عليه وسلم السرايا حول مكة ولم يأمرهم بقتال، ومن جملةهم خالد بن الوليد بنى جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة، فقتل منهم، وأخذ ذلك عليه»^(٣).

وقال ابن كثير: «قال ابن إسحاق: فحدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد حين افتتح مكة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً...»^(٤).

وقال ابن حجر: «قال ابن سعد: بعث النبي صلى الله عليه وسلم إليهم خالد بن الوليد - في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار - داعياً إلى الإسلام لا مقاتلاً... قال ابن إسحاق: حدثني.. قال: بعث رسول الله خالد بن الوليد حين افتتح مكة إلى بني جذيمة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً»^(٥).

وقال ابن سيد الناس: «بعثه صلى الله عليه وسلم إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً»^(٦).

(١) تاريخ الإسلام - المغازي: ٥٦٧.

(٢) الكامل في التاريخ ٢/٢٥٥.

(٣) تاريخ ابن خلدون ٤/٨١٠.

(٤) البداية والنهاية ٤/٣١٢.

(٥) فتح الباري ٨/٤٦٨.

(٦) عيون الأثر ٢/١٨٥.

وقال الحلبي: «يدعوهم إلى الإسلام، أي: ولم يكن صلى الله عليه وسلم علم بإسلامهم. ولم يأمره بمقاتلتهم، أي: إذا لم يسلموا»^(١).
وقال ابن القيم: «قال ابن سعد.. بعثه إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً»^(٢).

أقول:

هذه كلمات علماء «السيرة» أوردناها بنصوصها إيضاحاً لصدق قول العلامة رحمه الله: «فخانه وخالفه في أمره» وأن الكذب هو تكذيبه....
ولقد حاول ابن تيمية بقوله «ليسلموا» التمويه والتخديع، فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يرسل خالداً إلى القوم «ليسلموا» أي: لأن يحملهم على الإسلام ولو بالسيف!! وإنما بعثه إليهم «داعياً» فقط.

وإذ كان مبعوثاً إليهم «داعياً» فقط، ولم يؤمر بقتالهم أصلاً، لم يجز له قتلهم، سواء قالوا: «أسلمنا» أو «لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا: صبأنا صبأنا». وسواء قبل خالد ذلك منهم أو لم يقبل ذلك وقال: «إن هذا ليس بإسلام!» فإن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أرسله داعياً فقط!!

ولكن الحقيقة وواقع الأمر شيء آخر، كما ستعلم.

كانوا مسلمين

المطلب الثاني: في أن القوم كانوا مسلمين، وأنهم قد أقرّوا بالإسلام، وهذا مانصّ عليه مشاهير الأئمة في التاريخ والسيرة، كابن إسحاق وابن هشام وابن جرير وابن سعد وغيرهم.

(١) السيرة الحلبية ٢٠٩/٣.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٦٧/٢.

قال ابن سعد: «قالوا: لما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة، بعثه إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم، فانتهى إليهم خالد.

فقال: ما أنتم؟

قالوا: مسلمون، قد صلينا وصدقنا بمحمد، وبنينا المساجد في ساحاتنا وأذننا فيها.

قال: فما بال السلاح عليكم؟

فقالوا: إن بيننا وبين قوم من العرب عداوة، فحفنا أن تكونوا هم فأخذنا السلاح. قال: فضعوا السلاح. فوضعوه.

فقال لهم: استأسروا، فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكتف بعضهم وفرّتهم في أصحابه.

فلما كان في السحر، نادى خالد: من كان معه أسير فليدافه - والمدافاة الإجهاز عليه بالسيف - فأما بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أسراهم.

فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع خالد فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.

وبعث علي بن أبي طالب فودى لهم قتلاهم وما ذهب منهم، ثم انصرف إلى رسول الله فأخبره» (١).

هذا، وابن تيمية لم يذكر هنا إسلام القوم! إلا أنه صرح - في مبحث مطاعن

(١) الطبقات الكبرى ١٤٧/٢.

أبي بكر - بكونهم مسلمين وهذه عبارته:

«فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله - مع قتله غير واحد من المسلمين من بني جذيمة للتأويل - فلأن لا يقتله أبو بكر لقتله مالك بن نويرة بطريق الأولى والأحرى»^(١).

السبب الأصلي للغارة

المطلب الثالث: في السبب الأصلي لغارة خالد:

وأما بالنسبة إلى «العداوة» بين خالد وبني جذيمة، فقد اضطر ابن تيمية إلى أن يصرح بها على الإجمال، بعنوان «يقال» قال: «ويقال: إنه كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، وكان ذلك مما حركه على قتلهم» ولولا تصريح علماء التاريخ والسيرة بذلك وشرحهم للقضية بالتفصيل، لما ذكر ابن تيمية هذا المجمل أيضاً:

قال ابن جرير الطبري - وجماعة من الأئمة المتقدمين والمتأخرين - واللفظ له: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة خالد بن الوليد داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، ومعه قبائل من العرب: سليم ومدلج وقبائل من غيرهم، فلما نزلوا على الغميصاء - وهي ماء من مياه بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة - على جماعتهم، وكانت بنو جذيمة قد أصابوا في الجاهلية عوف بن عبد عوف - أبا عبد الرحمن بن عوف - والفاكهة بن المغيرة، وكانا قد أقبلتا تاجرين من اليمن، حتى إذا نزلا بهم قتلوهما وأخذوا أموالهما، فلما كان الإسلام وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد، سار حتى نزل ذلك الماء، فلما رآه القوم أخذوا السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا... فلما وضعوه أمر بهم خالد عند ذلك فكتفوا، ثم عرضهم على السيف، فقتل من قتل منهم.

(١) منهاج السنة ٥/٥٢٠.

فلما انتهى الخبر إلى رسول الله رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد.

ثم دعا علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا علي، أخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج... ثم رجع إلى رسول الله فأخبره الخبر فقال: أصبت وأحسن.

ثم قام رسول الله فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه - حتى إنه ليرى بياض ما تحت منكبیه - وهو يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد. ثلاث مرات^(١).
فظهر أن خالداً قتل قوماً مسلمين عملاً بأمر الجاهلية، وذلك أنهم قتلوا عمه الفاكه بن المغيرة!

وحتى بناء على عرف الجاهلية، لم يكن يجوز له القيام بما فعل، فقد جاء في السيرة في شرح القضية ما نصه:

«وكان الفاكه بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وعوف بن عبد مناف بن عبد الحارث بن زهرة، وعفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، قد خرجوا تجاراً إلى اليمن، ومع عفان ابنه عثمان ومع عوف ابنه عبد الرحمن، فلما أقبلوا حملوا مال رجل من جذيمة بن عامر كان هلك باليمن إلى ورثته، فادّعاه رجل منهم يقال له خالد بن هشام، ولقيهم بأرض بني جذيمة قبل أن يصلوا إلى أهل الميت، فأبوا عليه، فقاتلهم بمن معه من قومه على المال ليأخذوه وقتلوه، فقتل عوف بن عبد عوف والفاكه بن المغيرة، ونجا عفان بن أبي العاص وابنه عثمان، وأصابوا مال الفاكه بن المغيرة ومال عوف بن عبد عوف فانطلقوا به. وقتل عبد الرحمن بن عوف خالد بن هشام قاتل أبيه.

(١) تاريخ الطبري ٦٦/٣.

فهت قريش بغزو بني جذيمة، فقالت بنو جذيمة: ما كان مصاب أصحابكم من ملأ منا، إنما عدا عليهم قوم بجهالة، فأصابوهم ولم نعلم، فنحن نعقل لكم ما كان لكم قبلنا من دم أو مال. فقبلت قريش ذلك ووضعوا الحرب»^(١).

هذا، وقد اعترف خالد بعمله بأمر الجاهلية، في كلام شديد جرى بينه وبين عبد الرحمن بن عوف: «فقال له عبد الرحمن: عملت بأمر الجاهلية في الإسلام! فقال: إنما تأرت بأبيك، فقال عبد الرحمن: كذبت. قد قتلت قاتل أبي، ولكنك تأرت بعمك الفاكه بن المغيرة، حتى كان بينهما شر...»^(٢).

وهذا هو الذي تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة بل مولات! قال الحافظ السهيلي: «وذكر تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم مما فعل خالد، وهذا نحو مما روي عن عمر حين قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما: إن في سيف خالد رهقاً، إن في سيف خالد رهقاً فاقتله.

وذلك حين قتل مالك بن نويرة وجعل رأسه تحت قدر حتى طبخ به، وكان مالك ارتد ثم راجع الإسلام ولم يظهر ذلك لخالد، وشهد عنده رجلان من الصحابة يرجوعه إلى الإسلام فلم يقبلهما، وتزوج امرأته، فلذلك قال عمر لأبي بكر: اقتله...»^(٣).

قلت: وفي قصته مع بني جذيمة أيضاً، ردعه عمًا عزم عليه أكابر الصحابة الموجودين معه، كعبد الله بن عمر، وسالم مولى أبي حذيفة، فلم يعبا بهما»^(٤).
أما قصته مع مالك، فستأتي مفصلة.

(١) الروض الأنف - شرح سيرة ابن هشام ١٢٩/٧.

(٢) الروض الأنف - شرح سيرة ابن هشام ١٢٨/٧، عيون الأثر في المغازي والسير ١٨٦/٢، زاد المعاد في هدي خير العباد ١٦٨/٢ وغيرها.

(٣) الروض الأنف - شرح سيرة ابن هشام ١٥٩/٧.

(٤) الروض الأنف - شرح سيرة ابن هشام ١٢٧/٧.

اعتذار القوم لخالد!

المطلب الرابع: في الاعتذار لخالد.

وقد اضطرب القوم وتناقضت كلماتهم في الاعتذار لخالد بن الوليد....

والاعتذار له - بعد التصريح منهم بما سبق - عجيب جداً....

أما الاعتذار بأنهم قالوا: «صبأنا صبأنا» فلم يقبل خالد ذلك منهم... - كما قال

ابن تيمية - فهو بالنظر إلى ما تقدم ساقط جداً، ولذا لم يذكره الأكثر، وحتى ابن القيم

- تلميذ ابن تيمية - لم يعبا به، فإنه ذكر إسلام القوم واعتمده، ثم أورد ما قاله شيخه

بعنوان «قد قيل» وهذه عبارته:

«ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة: قال ابن سعد: ولما رجع خالد

ابن الوليد من هدم العزى - ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة -، بعثه إلى

بني جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من

المهاجرين والأنصار وبني سليم، فأنتهى إليهم فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون، قد صلينا

وصدقنا بمحمد وبنينا المساجد في ساحتنا وأذننا فيها. قال: فما بال السلاح عليكم؟

قالوا: إن بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخننا أن تكونوا هم. وقد قيل: إنهم قالوا:

صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. قال: فضعوا السلاح، فوضعوه، فقال لهم:

إستأسروا...»^(١).

ومن هنا قال الحلبي: «ولا يخفى أنه يبعد أن خالد بن الوليد - رضي الله تعالى

عنه - إنما قتلهم لقولهم: صبأنا ولم يقولوا أسلمنا»^(٢).

فذكر عذر آخر.. قال ابن إسحاق: «قد قال بعض من يعذر خالداً أنه قال ما قاتلت

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ١٦٧.

(٢) السيرة الحلبية ٣/ ٢١١.

حتى أمرني بذلك عبد الله بن حذافة السهمي وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرك أن تقاتلهم لامتناعهم من الإسلام»^(١).

وهذا أقبح من سابقه، فقد ثبت أنهم كانوا مسلمين، وأنهم بنوا المساجد في ديارهم وأذنوا فيها، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لقواده: إذا رأيتم المساجد والأذان فيها فهم مسلمون يحرم قتلهم، ولذا قال عبد الرحمن بن عوف له - في الكلام الذي جرى بينهما -: «كيف تأخذ المسلمين بقتل رجل في الجاهلية؟ فقال خالد: ومن أخبركم أنهم أسلموا؟ فقال: أهل السرية كلهم أخبروا بأنك قد وجدتهم بنوا المساجد وأقرّوا بالإسلام. فقال: جاءني أمر رسول الله أن أغير! فقال له عبد الرحمن بن عوف: كذبت على رسول الله. وإنما أخذت بثار عمك الفاكه»^(٢).

على أنه لو كان خالد - أو المعتذر له بذلك - صادقاً، لوجب على النبي أن يتبرأ من هذا الخبر ويكذب المخبر ويؤاخذه على ذلك!!

وحينئذ، التجأ بعضهم إلى الاستدلال بما وضعوه عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله، من النهي عن الطعن في الصحابة والأمر بالإمساك عنهم!! والتجأ آخرون إلى كتم القصة أو ذكرها محرفة أو مجملة، فمنهم من يحاول أن لا يصرح بإسلام القوم، ومنهم لا يورد قصة الفاكه والكلام الذي جرى بين عبد الرحمن وخالد، ومنهم لا يذكر إرسال النبي صلى الله عليه وآله علياً إلى القوم، وهو:

إرسال النبي علياً

المطلب الخامس: في إرسال النبي علياً إلى بني جذيمة:

قال العلامة رحمه الله: «ثم أنفذ إليه بأمر المؤمنين عليه السلام لتلافي فارطه

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٤٣٠.

(٢) السيرة الحلبية ٣/٢١١.

وأمره أن يسترضي القوم، ففعل» فلم يفهم ابن تيمية معنى هذا الكلام، أو فهمه وأراد التشويش عليه فقال:

«وأما قوله: إنه أمره أن يسترضي القوم من فعله. فكلام جاهل، فإنما أرسله لإينصافهم وضمنان ما تلف لهم، لا لمجرد الاسترضاء»^(١).

ومتى قال العلامة: إنه أرسل إليهم لمجرد الاسترضاء؟ فإن الإمام عليه السلام قد حمل إليهم - بأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله - من المال ما ودى به لهم الدماء وما أصابهم من ضرر مالي... وهذا ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أئمة السيرة.

لكن مقصود العلامة رحمه الله من «استرضاء القوم» هو إرضائهم بأخذ الدية والتنازل عن المطالبة بالقود... وقد رضي القوم بذلك، لكن اجتمعت على رضاهم أسباب:

أحدها: براءة رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل خالد مرّات عديدة وعلى رؤوس الأشهاد، وغضبه على خالد وإعراضه عنه، كما نصّ عليه في بعض الكتب.

والثاني: الأموال التي دفعت إليهم، حتى أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطاهم أموالاً إضافية احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وآله.

والثالث: حضور علي عليه السلام عند القوم وجهوده التي بذلها فيهم، فالنبي صلى الله عليه وآله لم يرسل إليهم غيره، وهذا يدلّ على شدة اهتمامه بالأمر، فقد علم المسلمون كلّهم أن علياً عليه السلام كان من النبي بمنزلة رأسه من جسده وروحه من بدنه، فإذا أرسله إلى عمل أو قوم فكأنما قد حضر هو بنفسه.

وهكذا كان الأمر في الوقائع المشابهة، فإنه كان إذا أراد تهديد قوم هددهم بإرسال علي كما في قضية أهل مكة والطائف حيث قال: «والذي نفسي بيده، لتقيمن الصلاة

(١) منهاج السنة ٤ / ٤٨٩.

ولتؤتن الزكاة، أو لأبعثن إليكم رجلاً مني - أو كنفسي - يضرب أعناقكم، ثم أخذ بيد علي». وإذا أراد استرضاء قوم وتأليف قلوبهم وتحبيب نفوسهم، أرسل إليهم علياً، كما في واقعة بني جذيمة.

وإذا أراد إنذار قوم أرسل إليهم علياً، حتى أنه في تبليغ الانذار إلى أهل مكة أرسل أولاً أبا بكر، فجاءه الوحي بما معناه: هذا العمل كان عليك أو علي رجل هو كنفسك وهو علي لا غيره، ولذا أرسل علياً خلف أبي بكر وعزله عمّا أمره به..

وهكذا كان علي عليه السلام يبادر إلى القيام بما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله، كلما تقاعس القوم عن الامتثال لأوامره أو تكاسلوا أو خالفوا..

فهذا مقصود العلامة رحمه الله، لأن خالداً قتل مسلمين برجل كافر قتل في الجاهلية، فكان لهم أن يطالبوا بالقصاص، لكن النبي صلى الله عليه وآله تبرأ من فعله، وكذا المسلمون كلهم، ثم استرضى القوم بواسطة علي أمير المؤمنين عليه السلام، حتى قبلوا الدية، وانتهى الأمر، بالحكمة المحمدية والجهود العلوية.

ما فعله خالد بأهل الإمامة وهم مسلمون

قال قدس سره: ولما قبض النبي صلى الله عليه وآله وأنفذه أبو بكر لقتال أهل الإمامة، قتل منهم ألفاً ومائتي نفس مع تظاهرهم بالإسلام!

الشرح:

جاء التصريح بذلك في كتاب كتبه أبو بكر إلى خالد بن الوليد، رواه المؤرخون، فروى الطبري بإسناده عن ابن إسحاق قال:

«ثم إن خالداً قال لمجاعة^(١): زوّجني ابتك. فقال له مجاعة: مهلاً، إنك قاطع

(١) وهو: مجاعة بن مرارة بن سلمى، كان من رؤساء بني حنيفة، أسلم ووفد، وأعطاه النبي صلى الله عليه وآله

ظهري وظهرك معي عند صاحبك. قال: أيها الرجل زوّجني، فزوّجه. فبلغ ذلك أبا بكر فكتب إليه كتاباً يقطر الدم: لعمرى يا ابن أم خالد، إنك لفارغ تنكح النساء وبفناء بيتك دم ألف ومائتي رجل من المسلمين لم يجف بعد! قال: فلما نظر خالد في الكتاب جعل يقول: هذا عمل الأيسر - يعني عمر بن الخطاب^(١).

فما ذكر العلامة رحمه الله موجود في كتب القوم ورواياتهم.

لكن ابن تيمية يقول: «اللّه أكبر على هؤلاء المرتدين المفترين أتباع المرتدين، الذين برزوا بمعاداة اللّه ورسوله وكتابه ودينه، ومرقوا من الإسلام ونبذوه وراء ظهورهم، وشاقوا اللّه ورسوله وعباده المؤمنين، وتولّوا أهل الردّة والشقاق. فإن هذا الفصل وأمثاله من كلامهم يحقق أن هؤلاء القوم المتعصبين على الصديق رضي اللّه عنه وحزبه من جنس المرتدين الكفار، كالمتردين الذين قاتلهم الصديق رضي اللّه عنه...»^(٢).

فاقرأ واحكم، من الكذاب المفتري؟ ومن المارق عن الإسلام، النابذ له وراء ظهره؟ المشاقق للّه والرسول؟ أترى أن الحق يضيع والحقائق تتبدّل بمثل هذه الكلمات؟

الإشارة إلى مالك بن نويرة

قال قدس سرّه: وقتل مالك بن نويرة صبراً وهو مسلم، وعرّس بامرأته، وسمّوا بني حنيفة أهل الردّة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر لأنهم لم يعتقدوا

﴿٣﴾ وآله وسلم أرضاً باليمامة، وكان ممن أسر يوم اليمامة، وقد تزوّج خالد بنته في ذلك الوقت. وذكر المرزباني أنه عاش إلى عهد معاوية. الإصابة ٣/٣٦٢.

(١) تاريخ الطبري ٣/٣٠٠.

(٢) منهاج السنّة ٤/٤٩٠.

إمامته، واستحلّ دماءهم وأموالهم ونساءهم حتى أنكر عمر عليه.

الشرح:

لم يتكلم ابن تيمية هنا حول قضية مالك وزوجته وعشيرته... وستكلم عليها بالتفصيل في مباحث مطاعن أبي بكر، إن شاء الله تعالى.

قال قدس سره: فسموا مانع الزكاة مرتدّاً ولم يسموا من استحلّ دماء المسلمين ومحاربة أمير المؤمنين عليه السلام مرتدّاً. مع أنهم سمعوا قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يا علي حرك حربي وسلمك سلمي. ومحارب رسول الله كافر بالإجماع.

الشرح:

قال ابن تيمية: «هذا الحديث ليس في شيء من كتب علماء الحديث المعروفة، ولا روي بإسناد معروف، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يجب أن يكونوا قد سمعوه، فإنه لم يسمع كلّ منهم كلّ ما قاله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا روي بإسناد معروف؟ بل كيف إذا علم أنه كذب موضوع على النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم بالحديث؟»^(١).

في قول النبي لعلي وأهل البيت: أنا حرب لمن حاربكم...

أقول:

ما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هذا في حق علي فحسب، بل قاله فيه وفي الزهراء وابنيهما عليهم الصلاة والسلام، فقل لابن تيمية وأتباعه ﴿مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ فقد:

أخرج أحمد عن تليد بن سليمان، عن أبي الجحاف، عن أبي حازم، عن

(١) منهاج السنة ٤/٤٩٦.

أبي هريرة قال: «نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي والحسن والحسين وفاطمة فقال: أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم»^(١).

وأخرج الترمذي قال: «حدّثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي، حدّثنا علي بن قادم، حدّثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن السدي، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين: أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم»^(٢).

وأخرج ابن ماجه قال: «حدّثنا الحسن بن علي الخلال وعلي بن المنذر قالوا: حدّثنا أبو غسان، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة والحسن والحسين: أنا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم»^(٣).

وأخرج الطبراني قال: «حدّثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن النضر الأزدي قالوا: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين: أنا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم.

حدّثنا محمد بن راشد، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا حسين بن محمد، ثنا سليمان بن قرم، عن أبي الجحاف عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن صبيح مولى أم سلمة -رضي الله عنها- عن جدّه، عن زيد بن أرقم قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على بيت فيه فاطمة وعلي وحسن وحسين -رضي الله عنهم- فقال: أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم.

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤٤٣/٢.

(٢) صحيح الترمذي - كتاب المناقب، فضائل فاطمة ٦٥٦/٥.

(٣) سنن ابن ماجه - فضائل الحسن والحسين ٥٢/١.

حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا تليد بن سليمان، عن أبي الجحاف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي والحسن والحسين وفاطمة - رضي الله عنهم - وقال: أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم»^(١).

وأخرج الحاكم بإسناده عن أحمد بالسند واللفظ وقال: «هذا حديث حسن من حديث أبي عبد الله أحمد بن حنبل عن تليد بن سليمان، فإنني لم أجد له رواية غيرها. (قال): وله شاهد عن زيد بن أرقم حدّثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زين بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين: أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم»^(٢).

قلت:

ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وأخرجه الخطيب قال: «حدّثنا محمد بن الحسين القطان، حدّثنا عبد الباقي بن قانع القاضي، حدّثنا أحمد بن علي الخزاز، حدّثنا أحمد بن حاتم الطويل، حدّثنا تليد بن سليمان، عن أبي الجحاف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي وفاطمة والحسن والحسين فقال: أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم»^(٣).

قلت: وعبد الباقي بن قانع، هو الذي اعتمده ابن تيمية في إنكار أن يكون للإمام

(١) المعجم الكبير ٣/٤٠ رقم: ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ٣/١٤٩.

(٣) تاریخ بغداد ٧/١٣٧.

الحسن العسكري عليه السلام عقب، إن كان ابن قانع قد زعم ذلك، والعلم عند الله. ورواه الذهبي في مواضع من (سير أعلام النبلاء) ولم يعلق على سنده بشيء، قال -بعد حديث رواه عن جامع الترمذي وتكلم على سنده-: «وفي الجامع، لزيد بن أرقم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ولا بينهما: أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم».

قال: «أحمد بن حنبل: حدثنا تليد بن سليمان، حدثنا أبو الجحاف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي وفاطمة والحسن والحسين فقال: أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم»^(١).

قال: «أحمد في مسنده: حدثنا تليد بن سليمان...»^(٢).

وروى ابن كثير الحديثين عن أبي هريرة وزيد بن أرقم بلا كلام في إسنادهما كذلك، قال: «وقال أحمد: حدثنا تليد بن سليمان...» (قال) «وقد رواه النسائي من حديث أبي نعيم، وابن ماجه من حديث وكيع، وكلاهما من سفيان الثوري، عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف» (قال): «وقد رواه أسباط عن السدي عن صبيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم، فذكره»^(٣).

أقول: ويؤيده الأحاديث الكثيرة الواردة بتراجم أمير المؤمنين، والحسن والحسين، وأهل البيت، في كتب الحديث والفضائل، فلا نطيل بذكرها. وأقول: وكان من أسباب اختيارنا هذا اللفظ هو التمهيد لما أشار إليه العلامة رحمه الله من عداة معاوية ويزيد لأمر المؤمنين والحسنين عليهم السلام.

(١) سير أعلام النبلاء ٢/١٢٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٢٥٨.

(٣) البداية والنهاية ٨/٣٦.

في أن حروب أمير المؤمنين كانت بأمر من رسول الله

هذا، ثم قال ابن تيمية:

«وعلي رضي الله عنه لم يكن قتاله يوم الجمل وصفين بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان رأياً رأاه»^(١).

أقول:

وهذا كذب آخر، فقد روى العامة والخاصة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين» ومن رواه من أهل السنة:

١- أبو بكر البزار.

٢- وأبو القاسم الطبراني، وعنهما الحافظ الهيثمي قال: «وعن علي قال: عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الناكثين والقاسطين والمارقين.

وفي رواية: أمرت بقتال الناكثين. فذكره. رواه البزار والطبراني في الأوسط.

وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، غير الربيع بن سعيد، وثقه

ابن حبان»^(٢).

٣- أبو يعلى الموصلي، كما ستعلم من إسناد ابن عساكر.

٤- الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، كما في إسناد ابن عساكر. ورواه عنه المتقي

حيث قال:

«عن علي قال: أمرت بقتال ثلاثة: القاسطين والناكثين والمارقين. فأما القاسطون

فأهل الشام، وأما الناكثون فذكرهم، وأما المارقون فأهل النهروان - يعني الحرورية - ك

في الأربعين، كر»^(٣).

(١) منهاج السنة ٤/٤٩٦.

(٢) مجمع الزوائد ٧/٢٣٨.

(٣) كنز العمال ١١/٢٩٢ رقم: ٣١٥٥٣.

٥- الخطيب البغدادي، رواه بإسناده عن شريك عن الأعمش عن أبي سعيد عقيصا قال: «سمعت علياً يقول: أمرت بقتال ثلاثة: الناكثين والقاسطين والمارقين، قال: فالناكثين الذين فرغنا منهم، والقاسطين الذين نسير إليهم، والمارقين لم نرهم بعد. قال: وكانوا أهل النهروان»^(١).

وأخرج بترجمة خلود بن عبد الله العصري -تابعي حضر مع علي بن أبي طالب يوم النهروان - بسنده عنه قال: «سمعت أمير المؤمنين علياً يقول يوم النهروان: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الناكثين والمارقين والقاسطين»^(٢).

٦- ابن عدي الجرجاني.

٧- عبد الغني بن سعيد.

٨- الأصبهاني.

٩- ابن مندة.

رواه عنهم المتقي الهندي حيث قال: «عن علي قال: أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين. عد، طس، وعبد الغني بن سعيد في إيضاح الإشكال، والأصبهاني في الحجة، وابن مندة في غرائب شعبة. كر من طرق»^(٣).

١٠- ابن عساكر. أخرجه بترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من طرق، نذكر واحداً منها:

«أخبرنا أبو المظفر ابن القشيري، أنبأنا أبو سعد الجنزرودي، أنبأنا أبو عمرو ابن حمدان -ح- وأخبرناه أبو سهل ابن سعدويه، أنبأنا إبراهيم بن منصور -سبط بحرويه- أنبأنا أبو بكر ابن المقرئ قال: أنبأنا أبو يعلى الموصلي، أنبأنا إسماعيل بن

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٣٨٦.

(٢) تاريخ بغداد ٨/٣٤٠.

(٣) كنز العمال ١١/٢٩٢ رقم: ٣١٥٥٢.

موسى، أنبأنا الربيع بن سهل، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة. قال: سمعت علياً على منبركم هذا يقول: عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين» (١).

أقول:

نكتفي بهذا القدر، فلانورد روايات غير ما ذكرناه عن علي عليه السلام، ولا رواياتهم عن غير علي: كأم سلمة، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري... في هذا الباب....

بين معاوية وإبليس

قال قدس سره: وقد أحسن بعض العقلاء في قوله: شرُّ من إبليس من لم يسبقه في سالف طاعته وجرى معه في ميدان معصيته! ولا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة وكان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة! ولمّا خلق الله تعالى آدم وجعله خليفة في الأرض وأمره بالسجود فاستكبر! فاستحق الطرد واللّعن.

الشرح:

قال ابن تيمية - فيما قال -: ما الدليل على أن إبليس كان أعبد الملائكة؟ وأنه كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة؟ أو أنه كان من حملة العرش في الجملة؟ أو أنه كان طاووس الملائكة؟ أو أنه ما ترك في السماء رقعة ولا في الأرض بقعة إلا وله فيها سجدة وركعة؟ ونحو ذلك ممّا يقوله بعض الناس؟ فإن هذا أمر إنما يعلم بالنقل الصادق، وليس في القرآن شيء من ذلك، ولا في ذلك خبر صحيح عن النبي صلى الله

(١) تاريخ دمشق ٤٢ / ٢٧٧.

عليه وسلم!!»^(١).

أقول:

قد دأب الرجل على أن يخالف العلامة في كل شيء، حتى في مثل هذه الأمور، مما لا يجب الاعتقاد به بالضرورة كي يحتاج إلى دليل قطعي من كتاب أو سنة... وإن مثل هذه الأشياء التي ذكرها العلامة طاب ثراه أوردتها المفسرون بتفسير قوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ فراجع تفاسير: الطبري والرازي والقرطبي والدر المنثور وغيرها^(٢).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته المسماة بالقاصعة: «فاعتبروا بما كان من فعل الله بإبليس، إذ أحبط عمله الطويل وجهده الجهد، وكان قد عبد الله ستة آلاف سنة، لا يدري أمن سني الدنيا أم من سني الآخرة، عن كبر ساعة واحدة». قال قدس سره: ومعاوية لم يزل في الإشراك وعبادة الأصنام، إلى أن أسلم بعد ظهور النبي صلى الله عليه وآله بمدة طويلة، ثم استكبر عن طاعة الله في نصب أمير المؤمنين عليه السلام إماماً، وبايعه الكل بعد عثمان وجلس مكانه. فكان شراً من إبليس.

الشرح:

قال ابن تيمية ما ملخصه بلفظه: «قوله: إن معاوية لم يزل في الإشراك إلى أن أسلم. به يظهر الفرق فيما قصد به الجمع، فإن معاوية أسلم بعد الكفر وإبليس كفر بعد إيمانه» قال: «قد ثبت إسلام معاوية والإسلام يجب ما قبله، فمن ادعى أنه ارتد بعد ذلك كان مدعياً دعوى بلا دليل» قال: «من قال: إن معاوية استكبر عن طاعة الله في نصب

(١) منهاج السنة ٥٠٩/٤.

(٢) تفسير الطبري ١٣٤/١٥، تفسير الرازي ٢٣٧/٢، ٣١/١٤، القرطبي ٣٩٤/١، الدر المنثور ٢٢٧/٤.

أمير المؤمنين؟ ولم قلت: إنه علم أن ولايته صحيحة وأن طاعته واجبة عليه؟ وبتقدير أن يكون علم ذلك فليس كل من عصى يكون مستكبراً عن طاعة الله، والمعصية تصدر تارة عن شهوة، وتارة عن كبر، وهل يحكم على كل عاص بأنه مستكبر عن طاعة الله كاستكبار إبليس؟^(١)

أقول:

لم يكن كلام العلامة بذاك الغموض حتى لا يدرك هذا الرجل مقصده، فإن الجامع بين «إبليس» و«معاوية» هو «الاستكبار عن طاعة الله». فكما أن «إبليس» بعد تلك العبادات والإطاعات استحق اللعن، لاستكباره عن السجود لآدم مع سجود كل الملائكة، فكذلك معاوية، فإنه بعد تظاهره بالإسلام وإقامته للصلاة وإيتائه للزكاة - كما ذكر ابن تيمية - في تلك المدة من عمره، استكبر عن الانصياع للإمام الحق الواجب الإطاعة، واتبع غير سبيل المؤمنين، فاستحق اللعن.

إلا أنه زاد على إبليس بدعوى الإمامة والخلافة، هذه الدعوى التي لم تكن من إبليس «فكان شراً من إبليس».

قول بعضهم بإمامة يزيد

قال قدس سره: «وتمادى البعض في التعصب حتى اعتقد إمامة يزيد بن معاوية، مع ما صدر عنه من الأفعال القبيحة، من قتل الإمام الحسين عليه السلام ونهب أمواله وسبي نسائه والدوران بهم في البلاد على الجمال بغير قتب، ومولانا زين العابدين مغلول اليدين.

ولم يقنعوا بقتله حتى رضوا أضلاعه وصدرة بالخيل وحملوا رؤوسهم على

القنا.

(١) منهاج السنة ٥١٥/٤.

الشرح:

قال ابن تيمية ما حاصله بلفظه: «إن أراد أنه اعتقد أنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فهذا لم يعتقده أحد من علماء المسلمين، وإن اعتقد مثل هذا بعض الجهال، وإن أراد باعتقادهم إمامة يزيد أنهم يعتقدون أنه كان ملك جمهور المسلمين وخليفتهم في زمانه صاحب السيف، كما كان أمثاله من خلفاء بني أمية وبني العباس. فهذا أمر معلوم لكل أحد، ومن نازع في هذا كان مكابراً، فإن يزيد يبيع بعد موت أبيه معاوية، وأما كونه براً أو فاجراً فذلك أمر آخر. ولكن مذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء يشاركون فيما يحتاجون إليهم فيه من طاعة الله، فتصلى خلفهم الجمعة والعيان وغيرهما من الصلوات، وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا ديناً... والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا.

ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيراً، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين أن لا يخرج، وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى، فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله حتى قتلوه مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بيته.

وإذا تبين هذا فنقول: الناس في يزيد طرفان ووسط، قوم يعتقدون أنه كان من الصحابة أو من الخلفاء الراشدين المهديين أو من الأنبياء. وهذا كله باطل.

وقوم يعتقدون أنه كان كافراً منافقاً في الباطن وأنه كان له قصد في أخذ ثار كفار

أقاربه من أهل المدينة وبني هاشم، وأنه أنشد:
 لما بدت تلك الحمول وأشرفت
 تلك الرؤوس على ربي جيرون
 نعق الغراب فقلت نح أو لاتنح
 فلقد قضيت من النبي ديوني
 وأنه تمثل بشعر ابن الزبيري:
 ليت أشياخي ببدر شهدوا
 جزع الخزرج من وقع الأسل
 قد قتلنا القرن من ساداتهم
 وعدلناه ببدر فاعتدل
 وكلا القولين باطل، يعلم بطلانه كل عاقل.

فإن الرجل ملك من ملوك المسلمين، وخليفة من الخلفاء المملوك لا هذا ولا هذا.

وصار الناس في قتل الحسين - رضي الله عنه - ثلاثة أصناف، طرفين ووسطاً. أحد الطرفين يقول: إنه قتل بحق، فإنه أراد أن يشق عصا المسلمين ويفرق الجماعة، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاقتلوه. قالوا: والحسين جاء وأمر المسلمين على رجل واحد، فأراد أن يفرق جماعتهم. وقال بعض هؤلاء: هو أول خارج خرج في الإسلام على ولاة الأمر.

والطرف الآخر قالوا: بل هو الإمام الواجب طاعته، الذي لا ينفذ أمر من أمور الإيمان إلا به، ولا تصلى جماعة ولا جمعة إلا خلف من يوليه، ولا يجاهد عدو إلا بإذنه، ونحو ذلك.

وأما الوسط فهم أهل السنة، الذين يقولون لا هذا ولا هذا، بل يقولون: قتل مظلوماً شهيداً، ولم يكن متولياً لأمر الأمة، والحديث المذكور لا يتناوله، فإنه لما بلغه ما فعل بابن عمه مسلم بن عقيل ترك طلب الأمر، وطلب أن يذهب إلى يزيد ابن عمه أو إلى الثغر أو إلى بلده، فلم يمتنع، وطلبوا منه أن يستأسر لهم، وهذا لم يكن واجباً عليه.

وصار الشيطان بسبب قتل الحسين - رضي الله عنه - يحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء من اللطم والصراخ والبكاء والعطش وإنشاد المراثي، وما يفضي إلى ذلك من سب السلف ولعنهم، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب، حتى يسب السابقون الأولون، وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب. وكان قصد من سن ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة، فإن هذا ليس واجباً ولا مستحباً باتفاق المسلمين، بل إحداث الجرع والنياح للمصائب القديمة من أعظم ما حرّمه الله ورسوله.

وكذلك بدعة السرور والفرح.

وكانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسين، وكان رأسهم المختار بن أبي عبيد الكذاب، وقوم من الناصبة المبغضين لعلي رضي الله عنه وأولاده ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي، فأحدث أولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور، ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا.

والذين نقلوا مصرع الحسين زادوا أشياء من الكذب، والمصنفون في أخبار قتل الحسين منهم من هو من أهل العلم كالبعثي وابن أبي الدنيا وغيرهما.

ومع ذلك فيما يروونه آثار منقطعة وأمور باطلة، وقد روي بإسناد مجهول أن الرأس حمل إليه، وأنه هو الذي نكت على ثناياه، وهذا مع أنه لم يثبت ففي الحديث ما يدل على أنه كذب، فإن الذين حضروا نكته بالقضيب من الصحابة لم يكونوا بالشام وإنما كانوا بالعراق.

والذي نقله غير واحد أن يزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولا كان له غرض في ذلك، بل كان يختار أن يكرمه ويعظمه، وإن خبر قتله لما بلغ يزيد وأهله، ساءهم ذلك وبكوا على قتله وقال يزيد: لعن الله ابن مرجانة يعني عبيد الله بن زياد.

ولكنه مع ذلك، ما انتصر للحسين ولا أمر بقتل قاتله ولا أخذ بثأره.

وأما ما ذكره من سببي نسائه والذراري، والدوران بهم في البلاد، وحملهم على الجمال بغير أقتاب، فهذا كذب وباطل، ما سبى المسلمون - ولله الحمد - هاشمية قط، ولا استحلّت أمة محمد صلى الله عليه وسلم سببي بني هاشم قط، ولكن أهل الهوى والجهل يكذبون كثيراً، وفي الجملة، فما يعرف في الإسلام أن المسلمين سبوا امرأة يعرفون أنها هاشمية، ولا سببي عيال الحسين، بل لما دخلوا إلى بيت يزيد قامت النياحة في بيته وأكرمهم وخيرهم بين المقام عنده والذهاب إلى المدينة، فاختاروا الرجوع إلى المدينة. ولا طيف برأس الحسين. وهذه الحوادث فيها من الأكاذيب ما ليس هذا موضع بسطه»^(١).

أقول:

إن الذي قاله العلامة رحمه الله هو «تمادى بعضهم في التعصب حتى اعتقدوا إمامة يزيد بن معاوية»، فهو لم ينسب إلى أحد الاعتقاد بكون يزيد من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، كي يقال: «هذا لم يعتقد أحد من علماء المسلمين» بل يقول: بأن الاعتقاد بإمامة يزيد بن معاوية - مع الاعتراف بعدم كونه من الأئمة المهديين، وكونه من الأئمة الضالين المضلين - إنما هو من التماذي في التعصب... وهذا ما لم يجب عنه ابن تيمية، بل تكلم بكلام يستنتج منه كونه من هؤلاء المتماذين في التعصب، لأنه يرى يزيد «إماماً» تجب إطاعته وتحريم مخالفته، مع التصريح بأن «كونه برأ أو فاجراً أمر آخر!!! بل إنه يصرح بأن ما فعله الإمام الحسين السبط الشهيد عليه السلام، وما فعله أهل المدينة المنورة... كان مبغوضاً لله سبحانه، ومعنى ذلك كون يزيد في جميع ما فعل على حق وصواب.

لقد اضطررنا لاختلاق أقوال - أو أناس يقولون بتلك الأقوال - وإلا، فأبي عاقل يعتقد

يكون يزيد من الصحابة؟ أو كونه من الأنبياء؟

إنه ليس هناك غير قولين، أحدهما: هو القول بإمامته وحرمة القيام عليه، وهذا قول بعضهم - وهم المتمادون في التعصب - كاللّيث بن سعد. فقد روى يحيى بن بكير عن اللّيث بن سعد، قال اللّيث: توفي أمير المؤمنين يزيد في تاريخ كذا. فسماه اللّيث أمير المؤمنين بعد ذهاب ملكه وانقراض دولته، ولولا كونه عنده كذلك ما قال إلا توفي يزيد^(١).

وكابن العربي المالكي صاحب (العواصم من القواصم)، فقد قال كلمة يقشعر منها الجلد - كما عبّر ابن حجر المكي - نقلوها عنه مع التنديد به، قال ابن حجر المكي - في المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية -: «وكابن العربي المالكي، فإنه نقل عنه ما يقشعر منه الجلد، إنه قال: لم يقتل يزيد الحسين إلا بسيف جدّه، أي: بحسب اعتقاده الباطل أنه الخليفة والحسين باغ عليه والبيعة سبقت ليزيد...»^(٢). وقال المناوي: «قيل لابن الجوزي - وهو على كرسي الوعظ - كيف يقال: يزيد قتل الحسين وهو بدمشق والحسين بالعراق؟ فقال:

سهم أصاب وراميه بذى سلم من بالعراق لقد أبعدت مرماكا
وقد غلب على ابن العربي الغض من أهل البيت حتى قال: قتله بسيف جدّه»^(٣).
وقد ذكر الحافظ السخاوي هذه الكلمة بترجمة ابن خلدون، نقلاً عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن شيخه الحافظ الهيثمي أنه بهذا السبب كان يلعن ابن خلدون وهو يبكي. قال السخاوي «وقد كان شيخنا أبو الحسن - يعني الهيثمي -

(١) العواصم من القواصم: ٢٢٧. واللّيث بن سعد وإن كان عثمانى الهوى، إلا أنا غير واثقين الآن بصحة ما نسب إليه ابن العربي.

(٢) المنح المكية في شرح الهمزية: ٢٧١.

(٣) فيض القدير - شرح الجامع الصغير ٢٠٥/١.

يبالغ في الغصّ منه، فلمّا سألته عن سبب ذلك، ذكر أنه بلغه أنه ذكر الحسين بن علي رضي الله عنهما في تاريخه فقال: قتل بسيف جدّه. ولما نطق شيخنا بهذه اللفظة أردفها بلعن ابن خلدون وسبّه وهو يبكي.

قال شيخنا في رفع الإصر: ولم توجد هذه الكلمة في التاريخ الموجود الآن، وكأنه ذكرها في النسخة التي رجع عنها^(١).

أقول:

قد ذكر هذه اللفظة في مقدّمة تاريخه عن ابن العربي المالكي وغلّطه فيها حيث قال في كلام له حول الحسين عليه السلام: «وقد غلط القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي في هذا فقال في كتابه الذي سمّاه بالعواصم من القواصم ما معناه: إن الحسين قتل بشرع جدّه. وهو غلط حملته عليه الغفلة عن اشتراط الإمام العادل، ومن أعدل من الحسين في زمانه في إمامته وعدالته في قتال أهل الآراء»^(٢).

لكن كلام ابن خلدون يشتمل على مخاريق وأباطيل.. فإنه نسب الخروج إلى الحسين، وغلّطه بصراحة - والعياذ بالله - واعتذر لمن كان مع يزيد من الصحابة، ونصّ على أنهم كانوا على حق، وأن الحسين باغ، كما أنه اعتذر لابن العربي بالغفلة...
أقول:

وابن تيمية - وإن لم نجد في كلامه تلك اللفظة - فكلماته تؤدي تؤدي تلك اللفظة، وكما استدلل ابن العربي بما وضعوه عن النبي: «إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٣) نراه يستدلّ بحديث موضوع آخر قائلاً: «وقد ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال: من جاءكم...».

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١٤٧/٤. ترجمة ابن خلدون.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٢١٧.

(٣) العواصم من القواصم: ٢٣٢.

ولقد تمادى ابن تيمية في التعصب حتى أنه جعل ينكر الحقائق التاريخية التي ذكرها أهل السنة أيضاً، وما ذلك إلا دفاعاً عن يزيد وبني أمية، وتنزيهاً له عن القضايا التي أصبحت ضرورية، وهو - على كل حال - يحاول تبرير ما فعله يزيد... وحتى تمثله بشعر ابن الزبيرى لم يذكره على واقعه ولم يورد الشعر بكامله، الذي هو كفر صريح، ونحن نذكر ذلك عن بعض الكتب المعتمدة:

روى أبو جرير الطبري كتاب المعتضد العباسي في بني أمية، وقد جاء فيه حول معاوية ما نصه:

«ومنه إثارة بدين الله، ودعاؤه عباد الله إلى ابنه يزيد المتكبر الخمير، صاحب الديوك والفهود والقروء، وأخذه البيعة له على خيار المسلمين بالقهر والسطوة والتوعيد والإخافة والتهديد والرهبه، وهو يعلم سفهه ويطلع على خبثه ورهقه، ويعاين سكرانه وفجوره وكفره، فلما تمكن منه ما يمكنه منه ووطأه له، وعصى الله ورسوله، طلب بثارات المشركين وطوائلهم عند المسلمين، فأوقع بأهل الحرّة الواقعة التي لم يكن في الإسلام أشنع منها ولا أفحش، مما ارتكب من الصالحين فيها، وشفى بذلك عبد نفسه وغيله، ظن أن قد انتقم من أولياء الله وبلغ النوى لأعداء الله، فقال مجاهراً بكفره مظهراً لشركه:

ليت أشياخي ببدر شهدوا
قد قتلنا القوم من ساداتكم
فأهلوا واستهلوا قرحا
لست من خندف إن لم أنتقم
ولعت هاشم بالملك فلا
جزع الخزرج من وقع الأسل
وعدلنا ميل بدر فاعتدل
ثم قالوا يا يزيد لا تشل
من بني أحمد ما كان فعل
خبر جاء ولا وحي نزل

هذا هو المروق من الدين، وقول من لا يرجع إلى الله ولا إلى دينه ولا إلى كتابه ولا إلى رسوله، ولا يؤمن بالله ولا بما جاء من عند الله.

ثم من أغلظ ما انتهك وأعظم ما اخترم: سفكه دم الحسين بن علي وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع موقعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه منه ومنزته من الدين والفضل، وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأخيه بسيادة شباب أهل الجنة، اجترأ على الله، وكفراً بدينه، وعداوة لرسوله، ومجاهدة لعترته، واستهانة بحرمة. فكأنما يقتل به وبأهل بيته قوماً من كفار أهل الترك والديلم، لا يخاف من الله نقمة ولا يرقب منه سطوة، فبتر الله عمره واجتث أصله وفرعه، وسلبه ما تحت يده، وأعد له من عذابه وعقوبته ما استحقه من الله بمعصيته»^(١).

فهذه هي الأبيات التي قالها يزيد، لكن ابن تيمية لا ينقل منها إلا بيتين، وتلميذه ابن كثير وإن لم يذكر البيت: «ولعت - أو: لعبت - هاشم بالملك...» إلا أنه ذكر أربعة أبيات، فقد روى ما نصه:

«عن ليث، عن مجاهد، قال: لما جئ برأس الحسين، فوضع بين يدي يزيد تمثل بهذه الأبيات:

ليت أشياخي ببدر شهدوا	جزع الخزرج من وقع الأسل
فأهلوا واستهلوا فرحاً	ثم قالوا لي هنيئاً لا تسل
حين حكمت بفناء برکہا	واستحر القتل في عبد الأسل
قد قتلنا الضعف من أشرافكم	وعدلنا ميل بدر فاعتدل

قال مجاهد: نافق فيها، والله ثم والله ما بقي في جيشه أحد إلا تركه، أي ذمه وعابه».

(١) تاريخ الطبري ٦٠ / ١٠.

قول بعضهم بكفره ولعنه

والقول الآخر: هو الحكم بكفر يزيد.

وقد كان هذا الشعر، وكذا الشعر الآخر الذي نقله ابن تيمية، وهو قوله: «لما بدت تلك الحمول وأشرفت...» إلى آخر البيتين.. من الأدلة الدالة على كفره وإحاده في الدين... وابن تيمية ما أجاب عن ذلك بشيء، غير أنه قال بطلان القول بكفره وأنه «يعلم بطلانه كل عاقل».

وقد فصل جماعة من أئمة القوم الكلام في هذا المقام، ونحن نكتفي هنا بذكر خلاصة ما قاله الشهاب الألوسي بتفسير قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ الذي نقلناه بطوله سابقاً:

«واستدل بها أيضاً على جواز لعن يزيد - عليه من الله تعالى ما يستحق -.

نقل البرزنجي في الإشاعة والهيتمي في الصواعق: إن الإمام أحمد لما سأله ولده عبد الله عن لعن يزيد قال: كيف لا يلعن من لعنه الله تعالى في كتابه؟ فقال عبد الله: قد قرأت كتاب الله عز وجل فلم أجد فيه لعن يزيد. فقال الإمام: إن الله تعالى يقول ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ الآية. وأي فساد وقطيعة أشد مما فعله يزيد. انتهى.

وعلى هذا القول لا توقف في لعن يزيد لكثرة أوصافه الخبيثة وارتكابه الكبائر في جميع أيام تكليفه، ويكفي ما فعله أيام استيلائه بأهل المدينة ومكة، فقد روى الطبراني بسند حسن: اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

والطامة الكبرى ما فعله بأهل البيت ورضاه بقتل الحسين - على جدّه وعليه الصلوة والسلام - واستبشاره وإهانته لأهل بيته مما تواتر معناه، وإن كانت تفاصيله

أحاداً، وفي الحديث: ستة لعنتهم - وفي رواية: لعنهم الله وكلّ نبي - مجاب الدعوة -: المحرّف لكتاب الله - وفي رواية: الزائد في كتاب الله - والمكذب بقدر الله، والمتسلّط بالجبروت ليعزّ من أذلّ الله ويذلّ من أعزّ الله، والمستحلّ من عترتي، والتارك لسنتي. وقد جزم بكفره وصرّح بلعنه جماعة من العلماء، منهم: الحافظ ناصر السنة ابن الجوزي، وسبقه القاضي أبو يعلى، وقال العلامة التفتازاني: لا نتوقّف في شأنه بل في إيمانه، لعنة الله تعالى عليه وعلى أنصاره وأعوانه. وممن صرّح بلعنه: الجلال السيوطي عليه الرحمة.

وفي تاريخ ابن الوردي وكتاب الوافي بالوفيات: إن السبي لمّا ورد من العراق على يزيد خرج فلقي الأطفال والنساء من ذرية علي والحسين - رضي الله عنهما - والرؤوس على أطراف الرماح وقد أشرفوا على ثنية جيرون، فلمّا رأهم نعب غراب فأنشأ يقول:

لمّا بدت تلك الحمول... البيتين.

يعني: إنه قتل بمن قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، كجده عتبة وخالد ولد عتبة وغيرهما. وهذا كفر صريح. فإذا صح عنه فقد كفر به، ومثله تمثله بقول عبد الله بن الزبيرى قبل إسلامه:

ليت أشياحي... الأبيات»^(١).

وعلى الجملة: فالعلماء في يزيد على قولين: «تمادى بعضهم في التعصب حتى اعتقدوا بإمامته» وكان منهم: ابن العربي المالكي، وابن تيمية، عليهما من الله ما يستحقان.

وجماعة كبيرة منهم يقولون بكفره واستحقاقه اللعن والعذاب، وكان منهم:

(١) روح المعاني ٢٦/٧٢.

أبو يعلى الفراء وابن الجوزي والتفتازاني والسيوطي والألوسي والشوكاني الذي قال: «لقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب، فحكموا بأن الحسين السبط - رضي الله عنه وأرضاه - باغ على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله. فبالعجب من مقالات تقشعر الجلود ويتصدع من سماعها كل جلود»^(١). وهو الذي رواه ابن الجوزي والبرزنجي وابن حجر صاحب الصواعق عن أحمد بن حنبل.

وبهذا يتبين القول في قتل مولانا الإمام الحسين عليه السلام. فمن قبال بإمامة يزيد وحرمة مخالفته قال بأنه قتل بحق، وهذا ما صرح به ابن العربي وهو عقيدة ابن تيمية وإن لم يصرح كتصريحه، ومن قال بكفر يزيد وضلاله جعل قتل الحسين وآله «الطامة الكبرى» سواء في ذلك الشيعة الإمامية القائلين بأنه «هو الإمام الواجب طاعته» وغيرهم.. وبذلك يظهر ما في كلام ابن تيمية من الخلط والغلط.

وأما ما ذكره من أن الإمام عليه السلام: «لما بلغه ما فعل بابن عمه...» فكذب آخر من أكاذيب هذا المفترى، ولا يخفى ما في كلمته «إلى يزيد ابن عمه» من التدليس والتليس!! ذلك أن الإمام عليه السلام كان عازماً على الشهادة، وقد أعلن ذلك وصرح به في غير موطن، في أخبار كثيرة رواها الخاصة والعامة.

ومما أخرجه ابن عساكر والذهبي وابن كثير وغيرهم قوله عليه الصلاة والسلام: «والله لا يدعوني حتى يستخرجوا هذه العلقة - وأشار إلى قلبه الشريف - من جوفي، فإذا فعلوا ذلك سلط الله عليهم من يذلهم حتى يكونوا أذل من فرم الأمة»^(٢).

بل لقد أخبر جدّه وأبوه عن استشهاده عليه السلام وكانا ببيكان، والأخبار بذلك أيضاً كثيرة جداً.

(١) نيل الأوطار ٧/١٩٩.

(٢) تاريخ ابن كثير ٨/١٦٩، تاريخ دمشق ١٤/٢١٦، تاريخ الإسلام ٢/٣٤٥ وغيرها.

ولفصل الكلام في ذلك رداً على زعم ابن تيمية: أن الحزن والبكاء وإنشاد المراثي على الحسين عليه السلام بدعة أحدثها الشيطان!! فنقول:

إن أراد: أن الحزن والبكاء مطلقاً بدعة من الشيطان، فيردّه بكاء النبي صلى الله عليه وآله وولده إبراهيم عليه السلام كما في كتاب البخاري، وبكاؤه على جعفر وزيد كما بترجمة زيد من كتاب الإستيعاب، وبكاؤه يوم ماتت إحدى بناته، كما في كتاب البخاري كذلك، وبكاؤه - والحاضرين معه - عند سعد، كما في باب البكاء عند المريض من كتاب البخاري، وباب البكاء على الميت من كتاب مسلم.

وأخرج أحمد أنه لما رجع من أحد، فجعلت نساء الأنصار يبكين على من قتل من أزواجهن قال - صلى الله عليه وآله -: «ولكن حمزة لا بواكي له» فجعلن يبكين ويندبن حمزة^(١).

ففي هذا الحديث تقرير للبكاء وأمر به أيضاً....

أقول:

وبهذا القدر نكتفي، فلانورد ما جاء في الكتاب والسنة من بكاء الأنبياء، ونبينا صلى الله عليه وآله وسائر الأوصياء والأولياء.

وأما إنشاد المراثي فما أكثره، ودونك منها الأشعار التي قيلت في رثاء رسول الله صلى الله عليه وآله من أهل بيته وعشيرته وأصحابه، مذكورة بترجمته صلى الله عليه وآله أو بتراجم القائلين كأبي سفيان، وأبي الهيثم ابن التيهان، وأبي ذؤيب الهذلي، وأبي الطفيل....

وفي الحزن أيضاً أحاديث، فراجع باب التشديد في النياحة من كتاب مسلم، وباب من جلس عند المصيبة يعزف فيه الحزن، من كتاب البخاري.

(١) مسند أحمد ٢/٤٠.

وإن أراد أن الحزن والبكاء وإنشاد المراثي.. على خصوص الحسين عليه السلام بدعة أحدثها الشيطان، فيكفي أن نورد من روايات العامة والخاصة في الكتب المعتمدة عندهم بعضها:

أخرج أحمد وابن سعد وغيرهما بأسنادهم: أنه لما وصل علي عليه السلام - في طريقه إلى صفين - إلى أرض نينوى نادى: «صبراً أبا عبد الله، صبراً أبا عبد الله، بشطّ الفرات» فسئل عليه السلام: وما ذاك؟ قال: «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم وعينه تفيضان، قلت: يا نبي الله، ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: قام من عندي جبرائيل قبل، فحدّثني أن ولدي الحسين يقتل بشطّ الفرات. قال فقال: هل لك إلى أن أشمك من تربته؟ قال قلت: نعم. فمدّ يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها. فلم أملك عيني أن فاضتا»^(١).

وإن شئت المزيد فراجع كتاب (مقدمة المجالس الفاخرة) وكتاب (سيرتنا وسنتنا سيرة النبي وسنته) وكتاب (عبرات المصطفين في مقتل الحسين) وكتاب (زفرات الثقلين في مآتم الحسين) وغيرها، حيث أورد أصحاب هذه الكتب كثيراً من أخبار الحزن والبكاء والرتاء وغير ذلك على الحسين عليه السلام بالأسانيد الكثيرة الثابتة.

وأما أن الحسين عليه السلام قتل بأمر يزيد، فقد بحثنا عن ذلك بالتفصيل فيما سبق.

وأما رَض صدره الشريف، فرواه الطبري في (تاريخه)^(٢) والبلاذري في (أنساب الأشراف) وغيرهما، واللفظ للأخير قال:

«ونادى عمر بن سعد في أصحابه: من يتدب للحسين فيوطئه فرسه.

(١) مسند أحمد ١/ ٨٥، ترجمة الحسين بن علي من الطبقات الكبرى: ٤٨.

(٢) تاريخ الطبري ٥/ ٤٥٤-٤٥٥.

فانتدب عشرة منهم: إسحاق بن حيوة الحضرمي - وهو الذي سلب الحسين قميصه فبرص - فداسوا الحسين بخيولهم حتى رَضُوا ظهره وصدوره. وكان سنان ابن أنس شجاعاً وكانت به لوثة. وقال هشام بن محمد الكلبي: قال لي أبي محمد ابن السائب: أنا رأيتُه وهو يحدث في ثوبه، وكان هرب من المختار بن أبي عبيد الثقفي إلى الجزيرة ثم انصرف إلى الكوفة. قالوا: وأقبل سنان حتى وقف على باب فسطاط عمر بن سعد ثم نادى بأعلى صوته:

أوقر ركابي فضة وذهبا أنا قتلت الملك المخجبا
قتلت خير الناس أمّا وأبا وخيرهم إذ ينسبون نسبا

وخيرهم في قومهم مركبا

وأما سبى نسائه وذراريه، فقد تقدم البحث عنه، ويقول ابن تيمية: «فهذا كذب وباطل، ما سبى المسلمون - ولله الحمد - هاشمية قط...» لكنه هو الكاذب. قال الطبري في آخر مقتل الحسين عليه السلام: «وأقام عمر بن سعد يومه ذلك والغد، ثم أمر حميد بن بكير الأحمر فأذن في الناس بالرحيل إلى الكوفة، وحمل معه بنات الحسين وأخواته ومن كان معه من الصبيان وعلي بن الحسين مريض.

عن قرّة بن قيس التميمي قال: نظرت إلى تلك النسوة لما مررن بحسين وأهله وولده صحن ولطمن وجوههن قال... فما نسيت من الأشياء لأنسى قول زينب ابنة فاطمة حين مرّت بأخيها الحسين صريعاً وهي تقول: يا محمداه، يا محمداه، صلّي عليك ملائكة السماء، هذا الحسين بالعراء مرمل بالدماء مقطّع الأعضاء. يا محمدا! وبناتك سبايا، وذريتك مقتلة تسفي عليها الصبا. قال: فأبكت والله كلّ عدوّ وصديق.... قال هشام: فحدّثني عبد الله بن يزيد بن روح بن رباح الجذامي، عن أبيه، عن الغاز بن ربيعة الجرشي - من حمير - قال:... ثم إن عبيد الله أم بنساء الحسين وصبيانه فجهرن، وأمر بعلي بن الحسين فغل بغل إلى عنقه، ثم سرح بهم مع محفز بن ثعلبة

العائذي - عائذة قريش - ومع شمر بن ذي الجوشن، فانطلقا بهم حتى قدموا على يزيد...».

وهكذا روى البلاذري في أنساب الأشراف، واليعقوبي في تاريخه، وغيرهما.. وقد تقدم سابقاً ما يفيد للمقام.

وأما حمل الرأس الشريف إليه ونكته على ثناياه المباركة، فقد تقدم سابقاً أيضاً، وقال البلاذري في (أنساب الأشراف): «قالوا: ونصب ابن زياد رأس الحسين بالكوفة وجعل يدار به فيها. ثم دعا زحر بن قيس الجعفي فسرّح معه رأس الحسين ورؤوس أصحابه وأهل بيته إلى يزيد بن معاوية، وكان مع زحر أبو بردة بن عوف الأزدي وطارق بن أبي ظبيان الأزدي».

وقال الهيثم بن عدي، عن عوانة: لما وضع رأس الحسين بين يدي يزيد تمثل بيت الحصين بن الحمان المري:

يفلّغن هاماً من رجال أعرّة
علينا وهم كانوا أعق وأظلما

حدّثني عمرو الناقد وعمرو بن شبة قالوا: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن عمّه فضيل بن الزبير، عن أبي عمر البزار، عن محمد بن عمرو بن الحسين قال: لما وضع رأس الحسين بن علي بين يدي يزيد قال متمثلاً: يفلّغن هاماً....

قالوا: وجعل يزيد ينكت بالقضيب ثغر الحسين حين وضع رأسه بين يديه، فقال أبو برزة الأسلمي: أتنتكت ثغر الحسين، لقد أخذ قضيبك من ثغره مأخذاً ربما رأيت رسول الله يرشفه. أما أنك يا يزيد تجيء يوم القيامة وشفيعك ابن زياد، ويجيء الحسين وشفيعه محمد. ثم قام. ويقال: إن هذا القائل رجل من الأنصار.

وحدّثني ابن برد الأنطاكي الفقيه عن أبي قال: ذكروا أن رجلاً من أهل الشام نظر إلى ابنة علي فقال ليزيد: هب لي هذه! فأسمعتة زينب كلاماً. فغضب يزيد وقال: لو شئت أن أهبها له فعلت. أو نحو ذلك».

وإليك طرفاً مما رواه الحافظ الذهبي في (تاريخ الإسلام):

«قال يحيى بن بكير: حدّثني الليث بن سعد قال: أبي الحسين أن يستأسر، فقاتلوه فقتل، وقتل ابنه وأصحابه بالطف وانطلق بينه: علي وفاطمة وسكينة إلى عبيد الله بن زياد، فبعث بهم إلى يزيد بن معاوية، فجعل سكينة خلف سريره، لئلا ترى رأس أبيها، وعلي بن الحسين في غل. فضرب يزيد على ثنيتي الحسين رضي الله عنه وقال: نفلق هاماً من أناس أعزة علينا وهم كانوا أعق وأظلماء»

فقال علي ﴿مَا أَضَابَ مِنْ مُصِيئَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ فثقل على يزيد أن تمثل بيته، وتلا علي آية فقال: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾. فقال: أما والله لو رأنا رسول الله مغلولين لأحب أن يحلنا من الغل. قال صدقت. حلّوهم....

كثير بن هشام: ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي زياد قال: لما أتني يزيد بن معاوية برأس الحسين جعل ينكت بمخضرة معه سنّه ويقول: ما كنت أظن أبا عبد الله بلغ هذا السن، وإذا لحيته ورأسه قد نصل من الخضاب الأسود^(١).

وهذه الأخبار ونحوها موجودة في (تاريخ الطبري) و(المعجم الكبير للطبراني) و(الكامل لابن الأثير) و(مجمع الزوائد) و(البداية والنهاية) وغيرها^(٢).

مما حدث في العالم بعد استشهاد الإمام الحسين عليه السلام

قال قدس سره: مع أن مشايخهم رووا أن يوم قتل الحسين عليه السلام قطرت السماء دماً وقد ذكر الرافعي في شرح الوجيز وذكر ابن سعد في الطبقات أن

(١) تاريخ الإسلام ١٩/٥.

(٢) انظر: المعجم الكبير ١٢٥/٣، مجمع الزوائد ١٩٥/٩، ترجمة الحسين من الطبقات: ٢٠٨، سير أعلام

النبلاء ٣٢٠/٣، البداية والنهاية ٢٠٧/٨ و٢٠٩.

الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين عليه السلام ولم تر قبل ذلك! وقال أيضاً: ما رفع حجر في الدنيا إلا وتحتته الدم عبيطاً! ولقد مطرت السماء مطراً بقي أثره في الثياب مدة حتى تقطعت. قال الزهري: ما بقي أحد من قاتلي الحسين إلا وعوقب في الدنيا، إما بالقتل أو العمى أو سواد الوجه أو زوال الملك في مدة يسيرة!

الشرح:

قال ابن تيمية: «إن كثيراً مما روي في ذلك كذب، مثل كون السماء أمطرت دماً، ومثل كون الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين، وكذلك قول القائل: ما رفع حجر في الدنيا إلا وجد تحتته دم عبيط هو أيضاً كذب بَيِّن. وأما قول الزهري.. فهذا ممكن...»^(١).

أقول:

أما الخبر الأول، فنقله العلامة رحمه الله عن (شرح الوجيز) للرافعي. وهو في (التاريخ الكبير)، للبخاري و(أنساب الأشراف) للبلاذري و(الطبقات الكبرى) لابن سعد، و(المعجم الكبير) للطبراني و(دلائل النبوة) لأبي نعيم الأصبهاني، و(تاريخ دمشق) لابن عساکر.

وروى الذهبي قال: «وقال جعفر بن سليمان: حدّثني أم سالم خالتي قالت: لما قتل الحسين، مطرنا مطراً كالدم على البيوت والجدور».

وأما الخبر الثاني، فنقله عن (الطبقات الكبرى) لابن سعد. وقال الذهبي:

«قال المدائني عن علي بن مدرك، عن جدّه الأسود بن قيس قال: احمرّت آفاق

السماء بعد قتل الحسين ستة أشهر يرى فيها كالدم. فحدّثت بذلك شريكاً فقال لي: ما

(١) منهاج السنة ٤ / ٥٦٠.

أنت من الأسود؟ فقلت: هو جدّي أبو أمي. فقال: أما والله أن كان لصدوق الحديث. وقال هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: تعلم هذه الحمرة في الأفق مم؟ هو من يوم قتل الحسين. رواه سليمان بن حرب، عن حماد، عنه.

وقال جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد قال: قتل الحسين ولي أربع عشرة سنة، وصار الوس الذي في عساكرهم رماداً، واحمرت آفاق السماء، ونحروا ناقة في عساكرهم وكانوا يرون في لحمها النيران».

وأما قوله: «ما رفع حجر...» فهو مما رواه الطبراني وابن عساكر والهيثمي والذهبي والسيوطي وغيرهم عن الزهري، قال الذهبي: «وقال معمر بن راشد: أوما عرف الزهري تكلم في مجلس الوليد بن عبد الملك؟ فقال الوليد: تعلم ما فعلت أحجار بيت المقدس يوم قتل الحسين؟ فقال الزهري: إنه لم يقلب حجر إلا وجد تحته دم عبيط.

وروى الواقدي، عن عمر بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه قال: أرسل عبد الملك إلى ابن رأس الجالوت فقال: هل كان في قتل الحسين علامة؟ قال: ما كشف يومئذ حجر إلا وجد تحته دم عبيط».

ورواه الخافظ الطبراني بإسناده عن ابن شهاب الزهري. قال الحافظ الهيثمي بعد أن أخرجه: «رجاله رجال الصحيح»^(١).

وصية النبي بالحسنين

قال قدس سره: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكسر الوصية للمسلمين في ولديه الحسن والحسين عليهما السلام ويقول لهم: هؤلاء وديعتي عندكم، وأنزل الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾.

(١) مجمع الزوائد ١٩٦/٩.

الشرح:

قال ابن تيمية: فهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها.

أقول:

ليس المقصود خصوص لفظ «الوصية» و«الوديعة» بل معناهما، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر وصية المسلمين في أهل بيته كلهم عليهم السلام ويأمر الأمة بحسن معاملتهم واتباعهم، ولعل من أحسن الأدلة والشواهد على ذلك حديث الثقلين المتواتر بين المسلمين، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل سنداً ودلالة في محله إن شاء الله تعالى.

وكذا في خصوص الحسن والحسين، وأي دليل أدل وأبلغ من الروايات الواردة في إيجاب حبهما والتحذير من بغضهما، فراجع:

مسند أحمد ٥ / ٣٦٩، صحيح الترمذي وصحيح ابن ماجه في فضائلهما. والمستدرک علی الصحیحین ٣ / ١٦٦ و سنن البيهقي ٢ / ٢٦٣، وحلية الأولياء ٨ / ٣٠٥، وتاريخ بغداد ١ / ١٣٨ - ١٤٣ والإصابة والاستيعاب في ترجمتهما، ومجمع الزوائد ٩ / ١٨٠ وغيرها.

وأما الآية المباركة، فستكلم عن دلالتها على وجوب مودة أهل البيت واتباعهم، بالنظر إلى الروايات والأقوال، حيث يستدل بها العلامة رحمه الله.

توقف بعضهم في لعن يزيد

قال قدس سره: وتوقف جماعة ممن لا يقول بإمامته في لعنه مع أنه عندهم ظالم بقتل الحسين ونهب حريمه، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

الشرح:

قد توقف جماعة ممن لا يقول بإمامة يزيد في لعنه، كتابه المسمّى: إحياء علوم الدين^(١).

وألف عبد المغيث بن زهير الحنبلي كتاباً في المنع من لعنه، قال ابن العماد قال الذهبي: «أتى فيه بالموضوعات»^(٢).

وقدرّد عليه ابن الجوزي بكتاب: الردّ على المتعصّب العنيد المانع من لعن يزيد. قال ابن كثير: «فأجاد وأصاب»^(٣).

كما تقدّم كلام الألوّسي وغيره في الردّ على المتوقّفين.

حديث ابن عباس في عذاب قاتل الحسين

وقال أبو الفرج بن الجوزي من شيوخ الحنابلة: عن ابن عباس قال: أوحى الله تعالى إلى محمد صلّى الله عليه وآله إنّي قتلت يحيى بن زكريا سبعين ألفاً، وإنّي قاتل بابتك فاطمة سبعين ألفاً وسبعين ألفاً

الشرح:

هذا الحديث، رواه ابن الجوزي في كتاب (الرد على المتعصّب العنيد المانع من لعن يزيد).

وأخرجه قبله الحافظ الخطيب البغدادي^(٤) في تاريخه ١/١٤٢.

وعن طريقه رواه الحافظ ابن عساكر بترجمة الإمام من تاريخه^(٥).

(١) إحياء علوم الدين ٣/١٢٥.

(٢) شذرات الذهب ٤/٢٧٦.

(٣) تاريخ ابن كثير ١٢/٣٢٨.

(٤) تاريخ بغداد ١/١٥٢.

(٥) تاريخ دمشق ١٤/٢٢٥ و ٦٤/٢١٦.

وأخرجه قبلهم الحاكم في المستدرک^(١) ٢٩٠/٢ و١٧٨/٣ وصححه.
ولم يتكلم عليه ابن تيمية بشيء.

حكاية السدي

قال قدس سره: وحكى السدي وكان من فضلائهم قال: نزلت بكر بلاء ومعي طعام للتجارة فنزلنا على رجل فتعشينا عنده وتذاكرنا قتل الحسين وقتلنا: ما شرك أحد في قتل الحسين إلا ومات أقيح موته! فقال الرجل: ما أكذبكم! أنا شركت في دمه وكنت فيمن قتله فما أصابني شيء. قال: فما كان في آخر الليل إذا بالصباح! قلنا: ما الخبر؟ قالوا: قام الرجل يصلح المصباح فاحترقت إصبغه، ثم دب الحريق في جسده فاحترق! قال السدي: فأنا والله رأيته كأنه حِمَمَةٌ!
الشرح:

وهذا الخبر لم يتكلم عليه ابن تيمية بشيء. وقد أخرجه الحافظ ابن عساكر بأسانيد أكثرهم من مشاهير الأئمة والحفاظ، ولنذكر الخبر بنصه:
«أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد، وأبو سعد أحمد بن محمد بن علي بن الزوزني، وأبو نصر المبارك بن أحمد بن علي البقال قالوا: أنبأنا أبو الحسين ابن النور، أنبأنا عيسى بن علي، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ، حدّثني أبو العباس أحمد بن يحيى، وأنبأنا أبو علي محمد بن سعيد بن نبهان.
حيلولة: وأخبرنا أبو القاسم ابن السمرقندي، أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن قالوا: أنبأنا أبو علي ابن شاذان، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم، حدّثني أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب:

(١) المستدرک على الصحيحين ٢٩٠/٢ و١٧٨/٣.

حدّثني عمر بن شبة، حدّثني عبيد بن جناد، أخبرني عطاء بن مسلم قال: قال السدي: أتيت كربلاء أبيع بها البز، فعمل لنا شيخ من طيء طعاماً، فتعشينا عنده، فذكرنا قتل الحسين، فقلت: ما شرك في قتله أحد إلا مات بأسوء ميتة. فقال: ما أكذبكم يا أهل العراق، فأنا فيمن شرك في ذلك، فلم يبرح حتى دنا من المصباح وهو يتقد بنفط، فذهب يخرج الفتيلة بأصبغه، فأخذت النار فيها، فذهب يطفئها بريقه، فأخذت النار في لحيته، فعدا، فألقى نفسه في الماء، فرأيته كأنه حممة»^(١).

ورواه بإسناد آخر وهو: «أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة السلمي، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن عبد الواحد بن أبي الحديد السلمي، أنبأنا جدّي أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان العدل، أنبأنا خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي، أنبأنا أحمد بن العلاء - أخو هلال - بالرقّة، أنبأنا عبيد بن جناد، أنبأنا عطاء بن مسلم عن ابن السدي عن أبيه...»^(٢).

كلام أحمد بن حنبل في يزيد

قال قدس سرّه: وقد سألت مهتأب بن يحيى أحمد بن حنبل عن يزيد فقال: هو الذي فعل ما فعل. قلت: وما فعل؟ قال: نهب المدينة.

وقال له صالح ولده يوماً: إن قوماً ينسبوننا إلى توالي يزيد. فقال: يا بني، وهل يتوالى يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: لم لا تلعنه؟ فقال: وكيف لا ألعن من لعنه الله في كتابه؟ فقلت: وأين لعن يزيد؟ فقال: في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾. فهل يكون فساد أعظم من القتل.

(١) تاريخ دمشق ١٤/٢٣٣.

(٢) تاريخ دمشق ١٤/٢٣٣-٢٣٤.

الشرح:

هذا النقل هو الثابت عن أحمد بن حنبل، ولذا أفتى الأئمة من أتباعه كالقاضي أبي يعلى الحنبلي والحافظ ابن الجوزي بلعن يزيد بن معاوية. وقد تقدّم نقله عن الشهاب الألوسي بتفسير الآية المباركة.

واقعة الحرّة

قال قدس سرّه: ونهب المدينة ثلاثة أيام وسبي أهلها وقتل جمع من وجوه الناس فيها من قريش والأنصار والمهاجرين ما بلغ عددهم سبعمائة، وقتل من لم يعرف من عبدٍ أو حرٍّ أو امرأةٍ عشرة آلاف، وخاص الناس في الدماء حتى وصلت الدماء إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وامتألت الروضة والمسجد.

الشرح:

هذه واقعة الحرّة، وقد ذكرت هذه الامور والقضايا في كتب التاريخ المعتمدة والمعتبرة عند القوم، بما لا يبقى مجالاً للتشكيك، وإن حاول ابن تيمية وبعض أتباعه ومن على شاكلته تبريرها وتنزيه يزيد بن معاوية عنها، ولكن لا يصلح العطار ما أفسده الدهر.

ضرب الكعبة بالمنجنيق

قال قدس سرّه: ثم ضرب الكعبة بالمنجنيق وهدمها وأحرقها.

الشرح:

هذا في قضية عبد الله بن الزبير، وهو أيضاً من ضروريات التاريخ الإسلامي، غير أنّ ابن تيمية يقول: كان مقصودهم حصار ابن الزبير، والضرب بالمنجنيق كان له لا للكعبة»^(١) فاقراً واضحك!

(١) منهاج السنة ٥٧٧/٤.

ومن الأحاديث في عذاب قاتل الحسين

قال قدس سرّه: وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَقَدْ شَدَّتْ يَدَاہُ وَرَجَلَاہُ بِسَلْسَلٍ مِنْ نَارٍ مُنْكَسَأً فِي النَّارِ حَتَّى يَقَعَ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ وَلَهُ رِيحٌ يَتَعَوَّذُ أَهْلُ النَّارِ إِلَى رَبِّهِمْ مِنْ شِدَّةِ نَتْنِ رِيحِهِ، وَهُوَ فِيهَا خَالِدٌ ذَائِقٌ لِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ، كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَ اللهُ لَهُمُ الْجُلُودَ حَتَّى يَذُوقُوا الْعَذَابَ لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ سَاعَةٌ وَيَسْقَى مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ، الْوَيْلَ لَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الشرح:

هذا الحديث رواه جماعة من محدثي أهل السنة أيضاً، كابن المغازلي الشافعي في (المناقب) والخوارزمي المكي الحنفي في (مقتل الحسين) والصبان المصري في كتاب (إسعاف الراغبين).

فهو من أحاديث الفريقين.

وعن بعض حماة بني أمية وأنصارهم رميه بالضعف.

قال قدس سرّه: وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اشْتَدَّ اللهُ وَغَضِبِي عَلَيَّ مِنْ أَرَاقِ دَمِ أَهْلِي وَأَذَانِي فِي عَتْرَتِي.

الشرح:

روى هذا الحديث جماعة من علماء القوم عن: علي عليه السلام، وأبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كالديلملي، وابن المغازلي، ومحّب الدين الطبري، والسيوطي، والمناوي، وابن حجر الهيتمي المكي وغيرهم.

راجع: المناقب لابن المغازلي: ٢٩٢، الصواعق المحرقة: ١٨٤، إحياء الميت

بفضائل أهل البيت - هامش إتحاف الأشراف -: ١١٥، كنوز الحقائق من حديث خبر

الخلائق: ١٧، ذخائر العقبي: ٣٩ وغيرها.

وقد أورد الذهبي الحديث في (ميزانه) وتبعه ابن حجر في (لسانه) بترجمة: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، نقلًا عن ابن عدي الجرجاني، وردّوا الحديث لكونه دالًّا على سوء عاقبة أوليائهم، وما اتهموا راويه إلا بالتشيع....

وعلى الجملة، فإن هذا الحديث من الأحاديث التي لا تقبلها النفوس الأموية التي يحملها أمثال الذهبي وابن تيمية، من أشياع أئمة الجور وأمرأ الضلال.

أقول:

كانت تلك شواهد على تعصّب أهل السنّة في غير الحقّ، وموارد من بدعهم الباقية إلى هذا اليوم....

فكان ما ذكره العلامة هو الوجه الخامس من الوجوه الدالّة على وجوب اتّباع مذهب أهل البيت عليهم السّلام، فإنّه قد شرح رأي الطّرفين في تلك المسائل، ووضعها أمام القارئ الحرّ المنصف المتدبّر، ليختار ما يراه الأحقّ بالإختيار والأولى بالاتباع، ولذا:

قال قدس سرّه: فلينظر العاقل، أيّ الفريقين أحقّ بالأمن...؟
وهكذا ينتهي الوجه الخامس.

الوجه السادس

من الوجوه الدالة على أن مذهب الإمامية

واجب الاتباع

الوجه السادس

قال قدس سره: السادس: إن الإمامية لما رأوا فضائل أمير المؤمنين وكمالاته لا تحصى، قد رواها المخالف والموافق. ورأوا الجمهور قد نقلوا عن غيره من الصحابة مطاعن كثيرة ولم ينقلوا في علي طعناً ألبتة. اتبعوا قوله وجعلوه إماماً لهم، حيث نزهه المخالف والموافق، وتركوا غيره حيث روى فيه من يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته.

ونحن نذكر هنا شيئاً يسيراً مما هو صحيح عندهم ونقلوه في المعتمد من كتبهم، ليكون حجة عليهم يوم القيامة.

الشرح:

في هذه الفقرة من المتن نقاط ينبغي توضيحها والتأكيد عليها:

١- إن هذا الوجه استدلالاً عقلي وعليه سيرة العقلاء في سائر أمورهم، فإنه إذا دار الأمر بين أن يتبع من له فضائل لا تحصى، اتفق على روايتها الأتباع له والأتباع لغيره، أو يتبع من ليست له تلك الفضائل حتى في رواية أتباعه، فمن الأولى بالأتباع عند العقلاء؟ وأيضاً، لو دار الأمر بين من نُقل عنه مطاعن حتى في كتب أتباعه، ومن لم ينقل عنه مطاعن حتى في كتب أتباع غيره، فمن الأولى بالأتباع عند العقلاء؟

٢- إن المراد من «الأتباع» لشخص، هو جعله الواسطة بيننا وبين الله ورسوله، وليكون العمل بقوله موجِباً للنجاة في يوم القيامة، ومن الواضح أن ترتب الأثر المذكور على أتباع قول من اتفق الطرفان عليه هو المتيقن فقط، والعقلاء يتركون سواه من أجله، لو دار الأمر بينه وبين غيره.

٣- إن المراد من «الموافق» هم الشيعة الإثنا عشرية، ومن «المخالف» هم جمهور أهل السنة القائلون بإمامة أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يشمل هذا

العنوان «الخوارج» و «الغلاة» المطرودين من طرف أهل السنة والشيعه جميعاً، فلا يعتبر بقول النواصب والخوارج الذين يكفرون علماً عليه السلام، ولا بقول الغلاة في علي، الذين يكفرون كل من خالفه.

قال ابن تيمية: إن الفضائل الثابتة في الأحاديث الصحيحة لأبي بكر وعمر أكثر وأعظم من الفضائل الثابتة لعلي (١).

أقول:

لا شك أن أحمد بن حنبل الذي هو إمام ابن تيمية وسائر الحنابلة، أعلم بالأحاديث منه ومن أمثاله، وقد روى الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي - في كتابه الذي ألفه في مناقب أبي حنيفة - أنه قال: «ما لأحد من الصحابة من الفضائل بالأسانيد الصحاح مثل ما لعلي رضي الله عنه» (٢).

وقد نقل هذا الكلام عن أحمد جمع من كبار أئمة القوم، كالحاكم النيسابوري وابن حجر العسقلاني وغيرهما، وإن تصرف بعض النقلة، فحذف من الكلام كلمة «بالأسانيد الصحاح»، ووضع بعضهم مكان «الصحاح» كلمة: «الجياد».

وليس أحمد بن حنبل وحده الذي قال هذا الكلام في حق أمير المؤمنين عليه السلام، بل الكلمة مروية في كتبهم المعتمدة عن غيره من كبار الأئمة، فقد قال ابن حجر: «وكذا قال النسائي وغير واحد، وفي هذا كفاية» (٣).

نعم، في هذا كفاية لثبوت صدق العلامة الحلبي وكذب ابن تيمية، والتفصيل في (المدخل) (٤).

(١) منهاج السنة ٧/٥.

(٢) كتاب مناقب أحمد بن حنبل، الباب ٢٠ في ذكر اعتقاده في الأصول ص ١٦٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٩٨/٨ وانظر: الإصابة ٤/٤٦٤ والاستيعاب ٣/١١١٥، فتح الباري ٧/٨١.

(٤) دراسات في منهاج السنة: ٢٥٧.

قال: والأحاديث التي ذكرها هذا، وذكر أنها في الصحيح عند الجمهور، وأنهم نقلوها في المعتمد من قولهم وكتبهم، هو من أبين الكذب على علماء الجمهور. فإن هذه الأحاديث التي ذكرها أكثرها كذب أو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث...»^(١).

أقول:

بأي وجه يحكم على تلك الأحاديث بأن أكثرها كذب أو ضعيف؟ إن تلك الأحاديث أكثرها معتبر قطعاً، لأنها إما في صحاح القوم ومسانيدهم، وإما هي معتبرة سنداً بشهادة علمائهم في الجرح والتعديل، وإما هي أحاديث متفق عليها بين الموافقين والمخالفين، فإن مثل هذه الأحاديث يوثق بصدورها عند أهل العقل والشرع... وعلى هذا، فمن ورد في فضله ومنقبته مثلها هو الأولى بالاتباع والإطاعة المطلقة في الدين والعقل ممن لم يرد في حقه.

وأما الأحاديث التي استند إليها العلامة، فسيأتي الكلام عليها سنداً ودلالةً، وسيتضح كذب ابن تيمية هناك أيضاً.

قال: وأما ما ذكره من المطاعن، فلا يمكن أن يوجه على الخلفاء الثلاثة مطعن إلا ووجه على علي ما هو مثله أو أعظم منه^(٢).

أقول: سيتعرض العلامة لبعض ذلك، وسيتضح الحق إن شاء الله هنالك.

قال معترضاً على قول العلامة «نزهة المخالف والموافق»: «هذا كذب بين، فإن علياً رضي الله عنه لم ينزهه المخالفون... فإن الخوارج متفقون على كفره وهم عند المسلمين خير من الغلاة الذين يعتقدون إلهيته أو نبوته... والمروانية الذين ينسبون علياً إلى الظلم... وهؤلاء الخوارج كانوا ثمان عشرة فرقة...»^(٣).

(١) منهاج السنة ٦/٥.

(٢) منهاج السنة ٧/٥.

(٣) منهاج السنة ١١/٥.

أقول:

قد عرفت مقصود العلامة من كلامه، فهو لم ينكر وجود أعداء لأمير المؤمنين عليه السلام، كما أنّ أهل السنة لا ينكرون وجود من يعادي الذين غضبوا بحقه والذين حاربوه أو خالفوه من الصحابة، بل يقول: بأن الجمهور القائلين بإمامة الشيخين يروون الفضائل الكثيرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيٍّ، ويروون أيضاً مطاعن لأئمتهم، ولا يروون عن رسول الله ولا مطعناً واحداً لِعَلِيٍّ عليه السلام، فيكون أمير المؤمنين عليه السلام أولى بالاتباع من غيره، وهذا من أدلة الإمامية على القول بإمامته.

ويبقى على العلامة أن يذكر بعض تلك الفضائل المروية في كتب الجمهور لِعَلِيٍّ عليه السلام، وبعض تلك المطاعن المروية فيها لغيره، حتى تتم دعواه.

ومن هنا شرع بذكر بعض الفضائل:

من فضائل أمير المؤمنين

قال قدس سره: فمن ذلك: ما رواه أبو الحسن الأندلسي في الجمع بين الصحاح الستة... عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ...﴾.

آية التطهير وحديث الكساء**الشرح:**

من فضائله التي رواها المعتقدون بإمامته والمعتقدون بإمامة الشيخين، خبر نزول الآية المباركة وحديث الكساء، فإن رواته من علماء الجمهور القائلين بإمامة الشيخين كثيرون جداً^(١) وعلى رأسهم أحمد بن حنبل ومسلم بن الحجاج النيسابوري

(١) مسند أحمد ٦/٢٩٢ و ٢٩٨ و ٣٢٣، صحيح مسلم ٧/١٣٠، سنن الترمذي ٥/٣٠-٣١ و ٢٣٨ و ٣٦١.

والترمذي وأمثالهم.

فهذا الحديث ممّا رواه المخالف والموافق، ويدلّ على فضيلة عظيمة
لأمير المؤمنين، وهم لم يرووا مثله ولا أقلّ منه، في مثل تلك الكتب، في حقّ
الشيخين... فمن الأولى بالاتباع؟

هذا، وقد اعترف ابن تيمية بصحّة هذا الحديث وثبوته، وذكر رواية القوم له عن
أم سلمة أم المؤمنين وعن عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة، ومن هنا لا نرى ضرورةً
لتفصيل الكلام في الرواة والأسانيد.

قال ابن تيمية: «وأما حديث الكساء فهو صحيح...» لكنه أجاب:

«هذا الحديث قد شركه فيه فاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم، فليس هو
من خصائصه... وغاية ذلك أن يكون دعا لهم بأن يكونوا من المتّقين....»

والصديق رضي الله عنه قد أخبر عنه بأنه ﴿الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى...﴾
وأيضاً، فإن السّابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار...»^(١).

أقول:

فقد ظهر أن هذه الفضيلة غير واردة للشيخين حتى في كتب القائلين بإمامتهما،
أمّا أن فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام يشاركون عليّاً في هذه الفضيلة، فذلك
لا يضرّ باستدلال العلامة الحليّ، فإن الكلام يدور بين عليّ والشيخين. على أن ثبوت
مثل ذلك لزوجته وولديه يزيد فخراً على فخر، كما لا يخفى على من له أدنى فهم! بل
إنهم قد شاركوا رسول الله صلّى الله عليه وآله في الطهارة التي أرادها الله له، وهل فوق
هذا من فضل وكمال؟

وأما إن «غاية ذلك أن يكون دعا لهم». فهذا تعصّب قبيح:

(١) منهاج السنّة ١٤/٥.

أما أولاً: فلأنه ينافي صريح الآية المباركة، لأن «إنما» دالة على الحصر، وكلامه دال على عدم الحصر، فما ذكره ردّ على الله والرسول..

أما ثانياً: فلأن في كثير من «الصحاح» أن الآية نزلت، فدعا رسول الله علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فجعلهم بكساء وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي... فالله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ...﴾ والنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعِينُ «أهل البيت» وأنهم هؤلاء دون غيرهم.

وأما ثالثاً: فلأنه لو كان المراد هو مجرد الدعاء لهم بأن يكونوا «من المتقين» و«الطهارة مأمور بها كل مؤمن» «فغاية هذا أن كون دعاء لهم بفعل المأمور وترك المحذور»، فلا فضيلة في الحديث، وهذا يناقض قوله من قبل «فعلّم أن هذه الفضيلة...»!!

وأما رابعاً: فلأنه لو كان «غاية ذلك أن يكون دعاء لهم بفعل المأمور وترك المحذور»، فلماذا لم يأذن لأم سلمة بالدخول معهم؟! أكانت «من المتقين الذين أذهب الله عنهم الرجس...» فلا حاجة لها إلى الدعاء؟! أو لم يكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يريد منها أن تكون «من المتقين...»؟!

وأما خامساً: فلو سلمنا أن «غاية هذا أن يكون دعاء لهم...» لكن إذا كان الله سبحانه «يريد» والرسول «يدعو» - ودعاؤه مستجاب قطعاً - كان «أهل البيت» متّصفين بالفعل بما دلّت عليه الآية والحديث.

فقال: «والصديق قد أخبر الله عنه...».

وحاصله: إن غاية ما كان في حق «أهل البيت» هو «الدعاء» وليس في الآية ولا الحديث إشارة إلى «استجابة» هذا الدعاء، فقد يكون وقد لا يكون، وأما ما كان في حق «أبي بكر»، فهو «الإخبار» فهو كائن، فأبو بكر أفضل من «أهل البيت»!

وفيه:

أولاً: في «أهل البيت» في الآية الكريمة شخص النبي صلى الله عليه وآله، ولا ريب في أفضليته المطلقة.

وثانياً: في «أهل البيت» في الآية فاطمة الزهراء، وقد اعترف غير واحد من أعلام القوم بأفضيلتها من أبي بكر:

فقد ذكر المناوي بشرح الحديث المتفق عليه بين المسلمين: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»: «استدل به السهيلي^(١) على أن من سبها كفر، لأنه يغضبه، وأنها أفضل من الشيخين».

وقال: «قال الشريف السمهودي: ومعلوم أن أولادها بضعة منها، فيكونون بواسطتها بضعة منه، ومن ثم لما رأت أم الفضل في النوم أن بضعة منه وضعت في حجرها، أولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن تلد فاطمة غلاماً فيوضع في حجرها، فولدت الحسن فوضع في حجرها. فكل من يشاهد الآن من ذريتها بضعة من تلك البضعة وإن تعددت الوسائط، ومن تأمل ذلك انبعث من قبله داعي الإجلال لهم وتجنب بغضهم على أي حال كانوا عليه».

قال ابن حجر: وفيه تحريم أذى من يتأذى المصطفى صلى الله عليه وآله بتأذيه، فكل من وقع منه في حق فاطمة شي فتأذت به، فالنبي صلى الله عليه وآله يتأذى بشهادة هذا الخبر، ولا شيء أعظم من إدخال الأذى عليها من قبل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ﴾

(١) عبد الرحمن بن عبد الله، العلامة الأندلسي، الحافظ العلم، صاحب التصانيف، برع في العربية واللغات والأخبار والأثر، وتصدر للإفادة، من أشهر مؤلفاته: الروض الأنف - شرح «السيرة النبوية» لابن هشام - توفي سنة ٥٨١، له ترجمة في: مرآة الجنان ٤٢٢/٣، النجوم الزهراء ١١٠/٦، العبر ٨٢/٣، الكامل في التاريخ ١٧٢/٩.

وَأَبْقَى ﴿(١)﴾ (٢)

وثالثاً: في «أهل البيت» في الآية: الحسن والحسين، وإن نفس الدليل الذي أقامه الحافظ السهيلي وغيره على تفضيل الزهراء دليل على أفضلية الحسين؛ بالإضافة إلى الأدلة الأخرى، ومنها «آية التطهير» و«حديث الثقلين» الدالين على «العصمة»، ولا ريب في أفضلية المعصوم من غيره.

ورابعاً: في «أهل البيت» في الآية: أمير المؤمنين عليه السلام، وهي - مع أدلة غيرها لا تحصى - تدل على أفضليته على جميع الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وخامساً: كون المراد من الآية: ﴿الْأَتْقَى...﴾ «أبو بكر» هو قول انفرد القوم به، فلا يجوز أن يعارض به القول المتفق عليه.

وسادساً: كون المراد بها «أبو بكر» أول الكلام، وقد تقدم الكلام على ذلك. وقال: «وأيضاً: فإن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار... فما دعا به النبي...» (٣).

وحاصله: أفضلية «السابقين الأولين...» من «أهل البيت» المذكورين. **ويرد عليه:** ما ورد على كلامه السابق، فإن هذا فرع أن يكون الواقع من النبي صلى الله عليه وآله هو - صرف «الدعاء».. وقد عرفت أن الآية تدل على أن الإرادة الإلهية تعلقت بإذهاب الرجز عن أهل البيت وتطهيرهم تطهيراً، فهي دالة على عصمة «أهل البيت»، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وأعلن للأمة الإسلامية أنهم: هو وعلي وفاطمة والحسن والحسين.

(١) سورة طه ٢٠: ١٢٧.

(٢) فيض القدير - شرح الجامع الصغير ٥٥٤/٤.

(٣) منهاج السنة ١٤/٥ - ١٥.

ثم إن قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ...﴾^(١) المراد فيه أمير المؤمنين عليه السلام، ويشهد بذلك تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾^(٢) بعلي عليه السلام. فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «السَّبَقُ ثلاثة، السابق إلى موسى: يوشع بن نون، والسابق إلى عيسى: صاحب ياسين، والسابق إلى محمد صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب». قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه: حسين بن حسن الأشقر، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقيه رجاله حديثهم حسن أو صحيح»^(٣).

قلت:

«الحسين بن حسن الأشقر» من رجال النسائي في (صحيحه)، وقد ذكروا أن للنسائي شرطاً في صحيحه أشد من شرط الشيخين^(٤).. وقد روى عن الأشقر كبار الأئمة الأعلام: كأحمد بن حنبل، وابن معين، والفلاس، وابن سعد، وأمثالهم^(٥). وحكى الحافظ بترجمته، عن العقيلي، عن أحمد بن محمد بن هانيء، قال: قلت لأبي عبد الله - يعني ابن حنبل - تُحدِّث عن حسين الأشقر؟ قال: لم يكن عندي ممَّن يكذب.

وذكر عنه التشيع، فقال له العباس بن عبد العظيم: أنه يحدث في أبي بكر وعمر. وقلت أنا: يا أبا عبد الله! إنه صنَّف باباً في معابيهما. فقال: ليس هذا بأهل أن يُحدِّث عنه»^(٦).

(١) سورة التوبة ٩: ١٠٠.

(٢) سورة الواقعة ٥٦: ١٠ و ١١.

(٣) مجمع الزوائد ٩/ ١٠٢.

(٤) تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٠.

(٥) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩١.

(٦) تهذيب التهذيب ٢/ ٢٩١.

وكان هذا هو السبب في تضعيف غير أحمد، قال الجوزجاني: غال، من الشتامين للخيرة^(١).

ولذا يقولون: له مناكير، وأمثال هذه الكلمة مما لا يدل على طعنهم في الرجل نفسه، ولذا قال ابن معين: كان من الشيعة الغالية. ف قيل له: فكيف حديثه؟! قال: لا بأس به. قيل: صدوق؟ قال: نعم، كتبت عنه^(٢).

ومن هنا قال الحافظ: «الحسين بن حسن الأشقر، الفزاري، الكوفي، صدوق، يهمل ويغلو في التشيع، من العاشرة، مات سنة ٢٠٨، س»^(٣).

وأما أبو بكر.. فلم يكن من السابقين الأولين:

قال أبو جعفر الطبري: «وقال آخرون: أسلم قبل أبي بكر جماعة. ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا كنانة بن جبلة، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد بن سعد، قال: قلت لأبي: أكان أبو بكر أولكم إسلاماً؟

فقال: لا؛ ولقد أسلم قبله أكثر من خمسين؛ ولكن كان أفضلنا إسلاماً»^(٤).

أقول:

ولربما يشكل الاستدلال بنزول الآية وحديث الكساء من وجوه أخرى:

أحدها: إن إرادة إذهاب الرجس عن أهل البيت عليهم السلام إن كانت تشريعية،

فلا فضيلة لهم، وإن كانت تكوينية، فلا تجتمع مع قول الإمامية بأن «لا جبر ولا تفويض

بل أمر بين الأمرين».

(١) تهذيب التهذيب ٢/٢٩١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢/٢٩٢.

(٣) تقريب التهذيب ١/٢١٤.

(٤) تاريخ الطبري ٢/٥٩-٦٠.

والثاني: إن هذه الآية واردة في سياق الآيات النازلة في أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فإمّا هي مختصة بهنّ، وإمّا يشاركنهنّ أهل البيت في معنى الآية.

والثالث: ما قيل من أن «الآل» يشمل «الأزواج» أيضاً، فلا اختصاص للآية بأهل بيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

والجواب:

أما عن الأول، فإن الإرادة تكوينيّة، وهي دالة على فضيلة عظيمة لأهل البيت عليهم السلام، ولا منافاة مع تلك القاعدة، كما يتّين في محله في الكتب المطوّلة.

وأما عن الثاني، فإن السياق لا يصلح لأن يكون قرينة لرفع اليد عن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها بين الفريقين، وكم من آية مدنيّة جاءت في سورة مكّيّة وبالعكس. على أن شمول الآية للأزواج إلى جنب أهل البيت عليهم السلام مما تكذّبه نفس الأحاديث، خاصّة ما ورد منها عن عائشة وأم سلمة، فكيف بدعوى اختصاصها بهنّ كما صدر عن بعض الخوارج؟

وأما عن الثالث، فإن القول المذكور دون إثباته خرط القتاد.

وعلى كلّ حال، فإن الآية شاملة لأمر المؤمنين عليه السلام ولا ربط لها بالشيخين أصلاً، فما ذكره العلامة الحلّي هو الحقّ قطعاً.

هذا، وقد بحثنا عن آية التطهير في غير واحد من مؤلفاتنا المنتشرة.

آية النجوى وفضيلة أمير المؤمنين

قال قدس سره: وقال في قوله ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(١): «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: ما عمل بهذه الآية غيري، وبني خفف الله تعالى عن هذه الأمة أمر هذه الآية».

(١) سورة المجادلة: ١٢.

الشرح:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

فيه نقاط:

١ - الأمر بتقديم الصدقة للفقراء بين يدي النجوى مع النبي صلى الله عليه وآله، وحيث كانوا يناجونه بكثرة ويتسابقون على ذلك، فقد كان في هذا الأمر نفع كبير للفقراء، ولمن أطاع وفعل ذلك فضل عظيم.

٢ - الذم والتقريع للذين أشفقوا أن يقدموا الصدقة للفقراء بين يدي نجواهم، ولذا تركوا النجوى معه، فلم يسألوه عن شيء من الأحكام ولم يراجعوه في شيء من أمورهم الدينية والدنيوية، حتى لا يعطوا الصدقة. ومن الواضح أن الذم على ترك تقديم الصدقة فالنجوى، إنما يتوجه على المتمكّنين من دفع الصدقة والمحتاجين إلى النجوى مع النبي والسؤال منه عن الأحكام وغيرها.

٣ - نسخ الأمر بتقديم الصدقة والتوبة على من يقم بالواجب. ومن المعلوم أن الحكم الشرعي إنما ينسخ إذا عمل به ولو مرة واحدة.

وقد نصت أخبار الفريقين على أنه لم يعمل بهذه الآية إلا أمير المؤمنين عليه السلام، فكانت هذه الفضيلة من اختصاصاته. ومن رواته من أئمة أهل السنة الأعلام، من المفسرين:

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.

(١) سورة المجادلة: ١٢ و١٣.

وابن أبي حاتم الرازي، صاحب التفسير الملتزم فيه بالصحة كما قالوا.
 ومحبي السنة البغوي في تفسيره الذي أثنى عليه ابن تيمية.
 والخازن البغدادي في تفسيره المعروف.
 وأبو حيان الأندلسي في بحره المحيط.
 وأبو الحسن الواحدي في أسباب النزول.
 والفخر الرازي في تفسيره الكبير.
 وابن كثير الدمشقي تلميذ ابن تيمية.
 وجماعة الزمخشري في الكشاف.
 والقرطبي في تفسير الشهرير.
 وقاضي القضاة الشوكاني.
 والقاضي البيضاوي.
 وجلال الدين السيوطي.
 وشهاب الدين الألوسي^(١).
 وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين.
 ومن المحدثين:

ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والترمذي، والنسائي، وأبو يعلى، وعبد بن حميد
 وابن المنذر والطبراني والحاكم وابن مردويه، وابن حبان وغيرهم^(٢).

(١) تفسير القرطبي ١٤/٢٨ وفي الطبعة الحديثة ٢٠/١٢ برقم ٣٣٧٨٨، تفسير البغوي ٤/٢٨٣، البحر المحيط ٨/٢٣٧، تفسير الخازن ٧/٤٤، تفسير الرازي ٢٩/٢٧٢، الكشاف ٤/٣٦٦، تفسير القرطبي ١٧/١٩٦، فتح القدير ٥/١٨٦، تفسير ابن كثير ٤/٣٦٦، الدرر المشور ٨/٨٤، روح المعاني ٢٨/٢٨، أسباب النزول: ٢٣٠.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٥/١٥٣، مسند أبي يعلى ١/٣٢٢، صحيح ابن حبان ١٥/٣٩١، نظم درر السمطين: ٩٠، المعيار والموازنة: ٧٤.

رووه بأسانيدهم عن: أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، وابن عباس. وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن عمر.

هذا، ولم يناقش أحدٌ في ثبوت الخبر، حتى ابن تيمية الذي طالما يكابر في الثواب. وتوضيح أن هذه فضيلة كبيرة من خصائص أمير المؤمنين عليه السلام ننقل بعض النصوص:

قال عبد الله بن عمر: «لقد كان لعلي ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن كانت أحبَّ إليَّ من حمر النعم: تزويجه فاطمة وإعطاؤه الراية يوم خيبر وآية النجوى»^(١). وهل أصرح من هذا الكلام في الدلالة على الفضيلة والكمال لأمر المؤمنين ما لم يثبت لغيره؟

قال ابن روزبهان: «هذا من روايات أهل السنة، وإن آية النجوى لم يعمل بها إلا علي، ولا كلام في أن هذا من فضائله التي عجزت الألسن عن الإحاطة بها». وهذا إقرارٌ من متعصب عنيد من علماء القوم! وقال الخازن: «فإن قلت: في هذه الآية منقبة عظيمة لعلي بن أبي طالب، إذ لم يعمل بها أحدٌ غيره. قلت: هو كما قلت، وليس فيها طعن على غيره من الصحابة...».

أقول:

فبطل تشكيك إمامهم الرازي في دلالة القضية على الفضل للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، حتى أن النيسابوري - التابع له في كثير من المواقع - تعقّبهُ هنا قائلاً: «هذا الكلام لا يخلو عن تعصّبٍ ما، ومن أين يلزمنا أن نثبت مفضولية علي رضي الله عنه في كلّ خصلة؟ ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكابر الصحابة؟ فقد روي عن ابن عمر: كان لعلي رضي الله عنه ثلاث لو كانت لي واحدة

(١) تفسير القرطبي ٣٠٢/١٧، الكشاف ٧٦/٤، تفسير الثعلبي ٢٦٢/٩.

منهنّ... وهل يقول منصفٌ إن مناجاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نقيصة؟ على أنه لم يرد في الآية نهى عن المناجاة، وإنما ورد تقديم الصدقة على المناجاة من جهتين: سدّ خلة بعض الفقهاء ومن جهة محبة نجوى الرسول فيها القرب وحلّ المسائل العويصة وإظهار أن نجواه أحبّ إلى المناجي من المال»^(١).

هذا باختصار فيما يتعلّق بالنقطة الأولى من النقاط الثلاث المذكورة سابقاً. وقد ظهر أن ما ذكره العلامة هو الحق الذي لا محيد عنه، فإن من حصلت له هذه الفضيلة العظيمة التي يتمنّاها الصحابة ويعترف بها كبار العلماء، هو المتعيّن للاتّباع دون غيره. وأمّا بالنسبة إلى النقطة الثانية: فقد ذكروا وجوهاً للدفاع عن الصحابة، وكلّها وجوه ساقطة، لا تقاوم ظواهر الآية ودلالة الحديث، وأظنّ أن هذا هو السبب لمحاولة الرازي إنكار أصل الفضيلة، وتلك الوجوه هي:

١- إن المدّة بين الأمر بتقديم الصدقة بين يدي النجوى ونسخ هذا الأمر لم تُطل، فلم تكن هناك فرصة لإطاعة غير علي لهذا الأمر.

٢- احتمال أن يكون الأمر نديباً لا وجوبياً، والمندوب يجوز تركه.

٣- احتمال أن لا يكون الشيوخ الثلاثة حاضرين عند نزول الآية الكريمة.

٤- احتمال أن لا يكون عندهم الداعي إلى المناجاة.

٥- كيف؟ وأبو بكر قد أنفق ماله كلّه في الصدقة، وعمر جاء بنصف ماله بلا حاجة

إلى النجوى!

وهذا كلّ ما ذكره المعتقدون بإمامة الشيخين من المفسرين والمحدّثين والمتكلّمين الأشاعرة منهم والمعتزلة، وستتكلّم عليها بشرح البرهان الثامن عشر من براهين إمامة أمير المؤمنين من القرآن المبين. فانتظر.

(١) تفسير النيسابوري، ط هامش الطبري ٢٨/٢٤-٢٥.

نزول قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ...﴾

قال قدس سره: وعن محمد بن كعب القرظي قال: افتخر طلحة بن شيبه من بني عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب. فقال طلحة بن شيبه: معي مفاتيح البيت ولو أشار بتُّ فيه، وقال العباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها ولو أشاء بتُّ في المسجد، فقال علي: ما أدري ما تقولان، لقد صلّيت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد. فأنزل الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَشْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه جماعة من كبار الأئمة.

كعبد الرزاق الصنعاني، وأبي بكر ابن أبي شيبه، ومحمد بن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وابن المنذر النيسابوري، وابن عساكر، وأبي نعيم الإصهاني، وأبي الشيخ الإصبهاني، وابن مردويه، والسيوطي رواه عنهم^(١).
ومن رواه ابن كثير الدمشقي كما سيأتي.

وأورده غير واحد من أعلام التفسير بذيّل الآية المباركة، كالطبري وابن كثير والسيوطي.

وذكره أبو الحسن الواحدي في سبب نزولها.

وبرواية هؤلاء استند العلامة لما ذكر هذا الحديث من جملة فضائل أمير المؤمنين وكمالاته التي رواها الموافق يعني القائل بإمامته، والمخالف يعني القائل بإمامة الشيخين.

(١) الدر المنثور ٢١٨/٣.

وهو واضح الدلالة على المقصود، فإن مثله لم يرد في حق غيره من الأصحاب على الإطلاق.

قال ابن تيمية: هذا اللفظ لا يعرف في شي من كتب الحديث المعتمدة، بل دلالات الكذب عليه ظاهرة^(١).

أقول:

قد عرفت جمعاً من أعلام أهل السنة الرواة له في كتبهم، وأن العلامة وغيره من علماء الإمامية قد اعتمدوا على رواية هؤلاء وأمثالهم، فإن كان كذباً فما ذنب العلامة؟ وهل يلتزم أذنب ابن تيمية بذلك؟

قال: ثم فيه قول علي: صليت ستة أشهر قبل الناس. فهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة....

أقول: وهذا من الأمور الثابتة برواية الفريقين كذلك بالأسانيد الصحيحة كما سيأتي في محله، فلا يجوز الرد على استدلال العلامة هنا من هذه الناحية.

قال: وأما الحديث فيقال: الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ولفظه عن النعمان بن بشير....

أقول: هذه المعارضة باطلة لوجوه:

الأول: إنه حديث تفرّد به المعتقدون بإمامة الشيخين، وكلّ حديث تفرّد بنقله أحد الطرفين، فلا يجوز له الاحتجاج به على الطرف الآخر في مقام البحث والمناظرة، كما صرح به غير واحد من أعلام أهل السنة كذلك، كابن حزم الأندلسي^(٢).

والثاني: إن الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره، ليس فيه ذكر لاسم أحد، فهو «قال رجل» و «قال آخر» و «قال آخر». أما الحديث الذي استدل به العلامة ففيه أسماء

(١) منهاج السنة ١٨/٥.

(٢) الفصل في الملل والنحل ١٥٩/٤.

القائلين بصراحة، فنقول:

- ١- أي فائدة في هذا الحديث في مقام المفاضلة بين الأشخاص؟!
 - ٢- وأي مناقضة بين هذا الحديث والحديث الذي استشهد به العلامة؟!
 - ٣- بل إن الحديث الذي استند إليه العلامة يصلح لأن يكون مفسراً لحديث مسلم، الذي أبهم فيه أسماء القائلين!
- والثالث:** لقد أورد غير واحد من أئمة التفسير عند القوم الحديث الذي استدلّ به العلامة، بذيل الآية المباركة، بل إن بعضهم قدّمه في الذكر على غيره من الأخبار والأقوال، وإليك ما جاء بتفسير ابن كثير - وهو الذي يعتمد عليه أتباع ابن تيمية كثيراً - فإنه قال:

«قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: نزلت في علي والعباس رضي الله عنهما بما تكلموا في ذلك.

وقال ابن جرير: حدّثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي صخر، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: افتخر طلحة بن شيبه من بني عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب....

وهكذا قال السديّ إلا أنه قال: افتخر علي والعباس وشيبه بن عثمان؛ وذكر نحوه.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عمرو، عن الحسن، قال: نزلت في عليّ وعباس وشيبه، تكلموا في ذلك....

ورواه محمد بن ثور، عن معمر، عن الحسن؛ فذكر نحوه».

والرابع: إن ابن كثير كما قدّم هذا الحديث في الذكر، فقد نصّ على أن حديث النعمان بن بشير «مرفوع» إذ أورده من بعد قائلًا:

«وقد ورد في تفسير هذه الآية حديث مرفوع، فلا بدّ من ذكره هنا: قال

عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن النعمان بن بشير...^(١) وكيف يجوز معارضة ذلك الحديث المشهور بين الفريقين، بحديث انفرادية أحدهما وهو يعترف بأنه مرفوع؟

وقال القرطبي: «وظاهر هذه الآية أنها مبطلّة. قول من افتخر من المشركين بسقاية الحجاج وعمارة المسجد الحرام، كما ذكره السدي، قال: افتخر عباس بالسقاية، وشيبة بالعمارة، وعلي بالإسلام والجهاد، فصدق الله علياً وكذبهما... وهذا بين لا غبار عليه». ثم إنه تعرّض لحديث مسلم، وذكر فيه إشكالاً، وحاول دفعه بناء على وقوع التسامح في لفظ الحديث من بعض الرواة، فراجع^(٢).

وبذلك يظهر أن في حديث مسلم إشكالاً في المعنى والدلالة أيضاً. وقال الألوسي بتفسير الآية وبيان المقصود بالخطاب في (أجعلتم): «الخطاب إمّا للمشركين على طريقة الالتفات، واختاره أكثر المحققين... وإمّا لبعض المؤمنين المؤثرين للسقاية والعمارة على الهجرة والجهاد، واستدل له بما أخرجه مسلم... وبما زوي من طرق أن الآية نزلت في علي كرم الله وجهه والعباس... وأيد هذا القول بأنه المناسب للاكتفاء في الردّ عليهم ببيان عدم مساواتهم عند الله تعالى للفريق الثاني...»^(٣)

أقول: ومن هذا الكلام يفهم:

- ١- أن لا تعارض بين حديث مسلم وحديثنا، كما أشرنا من قبل.
- ٢- إن لحديثنا طرقاً لا طريق واحد، واعترف به الشوكاني أيضاً^(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٥٥/٢.

(٢) تفسير القرطبي ٩١/٨ - ٩٢.

(٣) روح المعاني ٦٧/١٠.

(٤) فتح القدير ٣٤٦/٢.

٣- إنه كان بعض المؤمنين يؤثر السقاية والعمارة على الهجرة والجهاد! فجاءت الآية لتردّ عليهم قولهم، بأن الفضل للهجرة والجهاد دون غيرهما.
وتلخص:

إن حديثنا معتبر سنداً، وهو عندهم بطرق، في أوثق مصادرهم في الحديث والتفسير، ودلالته على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام من سائر الصحابة واضحة؛ لأن الإمام قد استدل لأفضليته بما يقتضي الفضل على جميع الأمة، وقد صدق الله سبحانه علياً عليه السلام في ما قاله، وإذا كان هو الأفضل، فهو الأولى بالإمامة والولاية العامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله. . . .
وأما الحديث الوارد في كتاب مسلم، فلا يعارض الحديث المذكور، على إنه متفرد به، ومخدوش سنداً ودلالة باعتراف أئمتهم!

حديث الوصاية

قال قدس سره: ومنها: ما رواه أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك قال قلنا لسلمان: سل النبي صلى الله عليه وآله من وصيه؟ فقال له سلمان: يا رسول الله، من وصيك؟ فقال: يا سلمان، من كان وصي موسى؟ فقال: يوشع بن نون. قال: فإن وصيي ووارثي، يقضي ديني وينجز مواعيدي: علي بن أبي طالب».
الشرح:

هنا مطلبان: الأول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله مات بلا وصية. والثاني: إن وصي رسول الله هو أمير المؤمنين عليه السلام لا غيره من الأصحاب مطلقاً.

وهذا المطلب الثاني - المثبت للأول - اتفق على روايته الموافق القائل بإمامته

وعلماء أهل السنة القائلون بإمامة الشيخين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا ثبت رواية القوم هذا المطلب فقد تمّ مدعى العلامة في هذا المقام.

وفي مقام الإثبات، أورد العلامة الحديث المذكور عن أحمد بن حنبل إمام الحنابلة المشهور المعروف....

وأخرجه الطبراني عن أبي سعيد الخدري عن أنس وهذا نصّه: «حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إبراهيم بن الحسن الثعلبي، ثنا يحيى بن يعلى، عن ناصح بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن أبي سعيد الخدري، عن سلمان قال: قلت يا رسول الله لكلّ نبي وصيّ، فمن وصيّك؟ فسكت عني، فلمّا كان بعد رأيتني أقال: يا سلمان! فأسرعت إليه قلت: لبيك. قال: تعلم من وصيّ موسى؟ قلت: نعم، يوشع بن نون، قال: لم؟ قلت: لأنه كان أعلمهم. قال: فإن وصيي وموضع سرّي وخير من أترك بعدي، ينجز عدتي ويقضي ديني: علي بن أبي طالب»^(١).

وأخرجه ابن عساكر الدمشقي بترجمة أمير المؤمنين عليه السلام بأسانيد:

«أخبرنا أبو الفضل الفضيلي، نا أبو القاسم الخليلي، نا أبو القاسم الخزاعي، نا الهيثم بن كليب الشاشي، نا محمد بن علي، نا يحيى الحماني، نا شريك، عن الأعمش، عن المنهال - يعني ابن عمرو - عن عباد - يعني ابن عبد الله الأسدي، عن علي قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «علي يقضي ديني، وينجز موعودي، وخير من أخلفه في أهلي».

قرأت عليّ أبي محمد بن حمزة، عن أبي بكر الخطيب، نا الحسن بن أبي بكر، نا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله القطان، نا الحسن بن العباس الرازي، نا القاسم بن خليفة أبو محمد، نا أبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم، عن مطير أبي خالد، عن

(١) المعجم الكبير ٦/٢٢١ برقم ٦٠٦٣.

أنس بن مالك قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله، إن أبا عبد الله عليه السلام أتانا فحدثنا عن أبي طالب أو كذا إذا أردنا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأله أمرنا علي بن أبي طالب أو سلمان الفارسي أو ثابت بن معاذ الأنصاري، لأنهم كانوا أجراً أصحابه، على سؤاله، فلما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(١) وعلمنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعت إليه نفسه قلنا لسلمان: سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسند إليه أمورنا، ويكون مفزعنا، ومن أحب الناس إليه؟ فلقية، فسأله فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، فخشى سلمان أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد مقته ووجد عليه، فلما كان بعد لقية، قال: يا سلمان، يا أبا عبد الله، ألا أحدثك عما كنت سألتني؟ فقال: يا رسول الله، إنني خشيت أن تكون قد مقتني ووجدت علي، قال: «كلا يا سلمان، إن أخي ووزيري وخليفتي في أهل بيتي وخير من تركت بعدي يقضي ديني وينجز مواعيدي علي بن أبي طالب».

قال الخطيب: مطير هذا مجهول. أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، نا أبو القاسم بن مسعدة، نا حمزة بن يوسف، نا أبو أحمد بن عدي، نا ابن أبي سفيان، نا علي بن سهل، نا عبيد الله بن موسى، نا مطير الإسكافي عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: علي، أخي، وصاحبي، وابن عمي، وخير من أترك بعدي، يقضي ديني، وينجز مواعيدي.

قال: قلت له: أين لقيت أنساً؟ قال: بالخريبة. أخبرنا أبو القاسم الشحام، نا أبو المظفر القشيري، قال: أنا أبو سعد الأديب، نا أبو سعيد الكرابيسي، نا أبو لبيد السامي، نا سويد بن سعيد، نا عمرو بن ثابت، نا مطير،

(١) سورة النصر، الآية الأولى.

عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إن خليلي ووزيرِي وخير من أخلف بعدي يقضي ديني وينجز موعودي علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
 أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل، وأبو محمد هبة الله بن سهل، وأبو القاسم زاهر بن طاهر قالوا: أنا أبو سعد الجنزرودي، أنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، نا يوسف بن عاصم الرازي، نا سويد بن سعيد، نا عمرو بن ثابت، عن مطر، عن أنس قال:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إن خليلي ووزيرِي وخليفتي في أهلي وخير من أترك بعدي وينجز موعدي ويقضي ديني علي بن أبي طالب^(١).
 فهذه عدّة من أسانيد الحديث، وقد عرفت أنه من الأحاديث التي اتفق المخالف والموافق علي روايتها في فضل أمير المؤمنين وكمالهِ، مما لم ينقل مثله ولا الأقلّ منه في حق غيره من الصحابة. فتم مقصود العلامة الحلّي من ذكره في هذا المقام.
 لكن القوم لما رأوا عظمة مدلول هذا الحديث، اضطربوا واختلفت كلماتهم، ولتقدّم الكلام علي سنده في كتاب أحمد:

قال ابن تيمية: إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ليس هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد قد صنّف كتاباً في فضائل الصحابة... وليس كلّ ما رواه يكون صحيحاً. ثم إن في هذا الكتاب زيادات من روايات ابنه عبد الله، وزيادات من رواية القطيعي عن شيوخه، وهذه الزيادات التي رواها القطيعي غالبها كذب...^(٢)

فهذا كلامه، إذ حكم علي الحديث بالوضع ولم يذكر أيّ دليل.

(١) تاريخ دمشق ٤٢/٥٦-٥٧.

(٢) منهاج السنة ٢٣/٥.

أقول:

إن هذا الحديث في كتاب الفضائل لأحمد، والعلامة لم ينسبه إلى المسند، وهو من زيادات القطيعي إذ قال: «حدّثنا هيثم بن خلف، حدّثنا محمد بن أبي عمر الدوري، حدّثنا شاذان، حدّثنا جعفر بن زياد، عن مطر، عن أنس يعني ابن مالك قال قلنا لسلمان: سل النبي...»^(١).

وقد تكلم في «مطر» وهو «مطر بن ميمون المحاربي، ابن أبي مطر الإسكافي» هكذا ترجمه ابن عدي، وروى الحديث بإسناده عن عبيد الله بن موسى عن مطر عن أنس، ثم قال عن الرجل: «هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق»^(٢).

فغايتته أن يكون ضعيفاً لا كذباً موضوعاً باتفاق أهل المعرفة بالحديث!

وكان ابن تيمية قد تبع ابن الجوزي في رمي الحديث بالوضع، فإنّه قد أدرجه في كتابه في الموضوعات قائلاً: «الحديث الرابع والعشرون: في الوصية إليه، يرويه سلمان، وله أربع طرق» فذكر الطريق الثاني قال: «فيه مطر بن ميمون، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. وفيه جعفر، وقد تكلموا فيه»^(٣). وفي كلامه نظر من وجوه:

الأول: إن حديث سلمان في الوصية غير منحصر بالطرق الأربع التي ذكرها، فهو لم يذكر طريق الطبراني الذي ذكرناه عن المعجم الكبير، وسيأتي التحقيق فيه.

والثاني: إن غاية الكلام في «مطر» أنه منكر الحديث عند البخاري، وأمّا كلام الأزدي فلا يعاب به، لضعف الأزدي نفسه كما نصّ عليه الذهبي وغيره^(٤)، فهل يكفي

(١) مناقب علي بن أبي طالب لأحمد بن حنبل: ١٢١ برقم ١٧٦.

(٢) الكامل في الضعفاء ٦/٣٩٧-٣٩٨.

(٣) كتاب الموضوعات ١/٣٧٤-٣٧٥.

(٤) ميزان الاعتدال ١/٦١.

هذا لأن يعدّ الحديث في الموضوعات؟

والثالث: قوله: «وفيه جعفر، وقد تكلموا فيه» مردود، بأن الرجل لم يتكلم فيه إلا من جهة التشيع، والتشيع غير مضرّ كما نصّ عليه الحافظ ابن حجر^(١) ولذا قال بترجمته: «صدوقٌ يتشيع»^(٢).

ولهذه الأمور وأمثالها نصّ غير واحد من الأعلام على أن ابن الجوزي متشرع في الحكم بالوضع، وأنه لا ينبغي أن يغترّ بذلك^(٣)... ومن هنا فقد تعقّب الحافظ السيوطي في هذا المقام أيضاً^(٤).

فإن كان ابن تيمية المغترّ بابن الجوزي، عالماً بحاله فما أشدّ تعصّبه، وإلّا فما أجهله! هذا، وللحديث عن سلمان في هذا الباب غير ما ذكر من الأسانيد، فقد ذكرنا رواية الطبراني في الكبير، وليس فيه مطر ولا جعفر، وظاهر الطبراني قبول الحديث سنداً، فلذا اضطرّ لأن يؤول معناه فقال بعده ما نصه: «قوله: وصبي» يعني: أنه أوصاه في أهله لا بالخلافة. وقوله: خير من أترك بعدي. يعني من أهل بيته»^(٥).

لكنه تمحلّ واضح وتكلّف بين، بل المراد هو الخلافة من بعده، وهذا المعنى هو محلّ الحاجة للصحابة إذ طلبوا من سلمان أن يسأل عنه النبي صلّى الله عليه وآله، وإلى ما ذكرنا أشار ابن كثير إذ قال: «وفي تأويل الطبراني - يبدو صحة الحديث وإن كان غيراً صحيح - نظر، والله أعلم»^(٦).

(١) مقدّمة فتح الباري: ٣٩٨.

(٢) تقريب التهذيب ١/١٣٠.

(٣) أنظر: تدريب الراوي ١/٢٣٥، الصواعق المحرقة: ٩٠، جواهر العقدين، الجزء الأول من القسم

الثاني: ٧٣ ط بغداد، استجلاب ارتقاء الغرف: ٦١.

(٤) اللآلئ المصنوعة ١/٣٥٨-٣٥٩.

(٥) المعجم الكبير ٦/٢٢١.

(٦) جامع المسانيد والسنن ٥/٣٨٣ برقم ٣٦٣٣.

إلا أن ابن كثير لم يذكر وجه الضعف، حتى رجعنا إلى الحافظ الهيثمي فوجدناه يقول: «وفي إسناده ناصح بن عبد الله، وهو متروك»^(١).

أقول:

أولاً: الرجل ممن أخرج عنه الترمذي وابن ماجه^(٢).

وثانياً: هو من مشايخ جمع، من أئمة القوم كأبي حنيفة وهو من أقرانه^(٣).

وثالثاً: قد وثقه أو مدحه غير واحد من الأكابر:

«قال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً غلب عليه الصلاح، فكان يأتي بالشيء على التوهم، فلما فحش ذلك منه استحق الترك».

وقال أحمد بن حازم بن أبي غرزة: سمعت عبيد الله بن موسى وأبا نعيم يقولان جميعاً عن الحسن بن صالح: قال: ناصح بن عبد الله المحلّمي نعم الرجل^(٤).

ورابعاً: قال ابن عدي - بعد أن أورد أحاديث له - «وهو في جملة متشيعي أهل الكوفة، وهو ممن يكتب حديثه»^(٥).

وخامساً: إن السبب في تضعيف من ضعفه هو نقله لأحاديث الفضائل!! والمناقب بكثرة، وإليه أشار أبو حاتم^(٦) وابن عدي، بل بهذا السبب قيل: «كان يذهب إلى الرفض»^(٧)، وإليك عبارة الذهبي:

«قلت: كان من العابدين. ذكره الحسن بن صالح فقال: رجل صالح، نعم الرجل»

(١) مجمع الزوائد ٩/ ١١٤.

(٢) تقريب التهذيب.

(٣) تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٦١.

(٤) تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٦٣.

(٥) الكامل ٧/ ٤٧ ونقله المزي في تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٦) الجرح والتعديل ٨/ ٥٠٢.

(٧) الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣١١.

ثم روى ما يلي: «إسماعيل بن أبان، حدّثنا ناصح أبو عبد الله عن سماك عن جابر قالوا: يا رسول الله، من يحمل رايتك يوم القيامة؟ قال: من عسى أن يحملها إلا من حملها في الدنيا، يعني علياً.

يحيى بن يعلى المحاربي، عن ناصح بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن أبي سعيد الخدري عن سلمان قال قلت: يا رسول الله... هذا خبر منكر»^(١).
 فظهر، أن السبب الأصلي للقدح في الرجل رواية مثل هذه الأحاديث، فإن القوم لا يطبقون سماعها ولا يتحمّلون الراوي لها!

هذا، والأحاديث الواردة في الوصية لأمير المؤمنين وأنه عليه السلام هو الوصي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وكثيرة، ومن ذلك: عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الكلُّ نبيٍّ وصيٍّ ووارثٍ وإن وصيٍّ ووارثي علي بن أبي طالب».

أخرجه الحاكم في تاريخه، وابن عساكر، وأبو القاسم البغوي، وابن عدي، والمحب الطبري وغيرهم من أعلام الحفاظ^(٢).

وليس فيه من تكلم فيه إلا «محمد بن حميد الرازي» لكنه من رجال الترمذي وأبي داود وابن ماجه، ووثقه أبو زرعة الرازي ويحيى بن معين فقال: «ثقة ليس به بأس، رازي كيس».

وحدّث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي، وقال ابن عدي - بعد أن ذكر له أحاديث -: «وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه إن ذكرناها، على أن أحمد بن حنبل قد أثنى عليه خيراً لصلابته في السنة».

إلا أن الجوزجاني الناصبي قال: «ردى المذهب» والبخاري قال: «في

(١) ميزان الإعتدال ٤ / ٢٤٠.

(٢) تاريخ دمشق ٤٢ / ٣٩٢، الرياض النضرة ٢ / ١٧٨، تنزيه الشريعة الفراء ١ / ٣٥٦.

حديثه نظر»^(١).

وبما ذكرنا من الأحاديث في المسألة والتحقيق حولها كفاية لمن أراد الهداية.

صعود علي على منكب النبي لكسر الأصنام

قال قدس سره: وعن أبي مريم عن علي عليه السلام قال: «انطلقت أنا والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: اجْلِسْ، فَصَعِدَ عَلَيَّ مِنْكَبِي فَذَهَبَ لِأَنْهَضَ بِهِ، فَرَأَى مِنِّي ضَعْفًا، فَنَزَلَ. وَجَلَسَ لِي نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ: اصْعِدْ عَلَيَّ مِنْكَبِي، فَصَعَدْتُ عَلَيَّ مِنْكَبِهِ، قَالَ: فَهَضَبْتَنِي. قَالَ: فَإِنَّهُ تَخَيَّلَ لِي أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَنَلْتُ أَفْقَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعَدْتُ عَلَيَّ الْبَيْتِ وَعَلَيْهِ تَمَثَّالٌ صَفْرٌ أَوْ نَحَاسٌ، فَجَعَلْتُ أَزْهَلُهُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: إِقْذِفْ بِهِ، فَقَذَفْتُ بِهِ، فَتَكَسَّرَ كَمَا تَتَكَسَّرُ الْقَوَارِيرُ، ثُمَّ نَزَلْتُ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ نَسْتَبِقُ حَتَّى تَوَارَيْنَا الْبُيُوتَ خَشِيَةَ أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ».

الشرح:

قد أخرج غير واحد من الأئمة هذا الحديث بسند صحيح:

كأحمد بن حنبل في المسند^(٢)، والنسائي صاحب السنن في خصائص

أمير المؤمنين^(٣)، والحاكم النيسابوري وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه»^(٤). ووافقه الذهبي في تلخيصه^(٥).

(١) تهذيب الكمال ١٠١/٢٥، الكامل في الضعفاء ٦/٢٧٥.

(٢) مسند أحمد ١/٨٤.

(٣) خصائص علي: ١١٣.

(٤) المستدرک علی الصحیحین ٢/٣٦٦-٣٦٧ و ٣/٥.

(٥) تلخيص المستدرک ط معه ٣/١١٥.

ورواه أيضاً: ابن أبي شيبه، وأبو يعلى، ومحمد بن جرير الطبري. رواه عنهم المتقي الهندي^(١).

قال ابن تيمية: إن هذا الحديث إن صح فليس فيه شيء من خصائص الأئمة ولا خصائص علي، فإن النبي كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع..^(٢)

أقول:

أولاً: كان المقصود ذكر ما رواه الموافق والمخالف، لا الخصائص:

وثانياً: القضية من الخصائص بلاريب.

وثالثاً: الحديث صحيح والتشكيك فيه تعصّب.

ورابعاً: تنظير القضية بحمل أمامة في الصلاة تعصّب آخر.

قوله لفاطمة: ألا ترضين أني زوّجتك...

قال قدس سره: وعن معقل بن يسار أن النبي صلّى الله عليه وآله قال لفاطمة:

ألا ترضين أني زوّجتك أقدم أمتي سلماً وأكثرهم علماً وأعظمهم حلماً؟

الشرح:

روى حديث قول النبي صلّى الله عليه وآله لبضعته الطاهرة كذلك، بهذا اللفظ أو نحوه، جمع من الأئمة الأعلام بأسانيد معتبرة لا مجال للتكلم فيها، ونحن نكتفي ببعض الروايات:

ففي مسند أحمد: «حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو أحمد، ثنا خالد - يعني

(١) كنز العمال ١٣ / ١٧١.

(٢) منهاج السنّة ٢٥ / ٥.

ابن طهمان - عن نافع بن أبي نافع عن معقل بن يسار قال: وضأت النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم فقال: هل لك في فاطمة رضي الله عنها نعوذها؟ فقلت: نعم. فقام متوكئاً عليّ فقال: أما أنه سيحمل ثقلها غيرك ويكون أجرها لك، قال: فكأنه لم يكن عليّ شيء، حتى دخلنا على فاطمة عليها السلام، فقال لها: كيف تجدنيك؟ قالت: والله لقد اشتدّ حزني واشتدّت فاقتي وطال سقمي.

قال أبو عبد الرحمن: وجدت في كتاب أبي بخطّ يده في هذا الحديث قال: وأما ترضين أني زوّجتك أقدم أمتي سليماً وأكثرهم علماً وأعظمهم حليماً^(١).
ورواه الطبراني كذلك:

فرواه الهيثمي في باب إسلام علي عليه السلام قائلاً: «رواه أحمد والطبراني. وفيه خالد بن طهمان. وثقه أبو حاتم وغيره، وبقية رجاله ثقات»^(٢).
وفي باب علمه عليه السلام قال: «قد تقدّم في إسلامه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة: أما ترضين أن زوّجتك أقدم أمتي سليماً وأكثرهم علماً وأعظمهم حليماً. رواه أحمد والطبراني بزجال وثّقوا»^(٣).

ورواه الطبري عن أمير المؤمنين وصحّحه. فرواه عنه المتقي الهندي: «عن علي قال: خطب أبو بكر وعمر وفاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى رسول الله عليهما. فقال عمر: أنت لها يا علي. قال: ما لي من شيء إلا درعي وجملتي وسيفي. فتعرّض علي ذات يوم لرسول الله. فقال: يا علي، هل لك من شيء؟ قال: جملتي ودرعي أرهنهما. فزوّجني رسول الله فاطمة. فلما بلغ فاطمة ذلك بكت، فدخل عليها رسول الله، فقال: ما لك تبكين يا فاطمة؟ والله أنكحتك أكثرهم علماً وأفضلهم حليماً

(١) مسند أحمد ٥/٢٦.

(٢) مجمع الزوائد ٩/١٠١.

(٣) مجمع الزوائد ٩/١١٤.

وأقدمهم مسلماً. وفي لفظ: أولهم مسلماً.

ابن جرير وصححه. والدولابي في الذرية الطاهرة»^(١).

ورواه ابن عساكر بأسانيد عديدة عن غير واحد من الأصحاب والصحابيات^(٢).

ورواه جماعة آخرون من الحفاظ الأعلام كذلك.

أقول:

إن هذا الحديث الذي يشتمل على ثلاثة فضائل لأمير المؤمنين عليه السلام، قد اتفق على روايته المؤلف والمخالف، لكن كل واحدة منها مروية بأسانيد كثيرة تخصها، ولو أردنا التعرض لها لطلال بنا المقام، والمهم فعلاً هو إثبات صحة ما ذكره العلامة رحمه الله.

ولا يخفى أن هذا الموضوع من المواضع التي أغفلها ابن تيمية، وكان هذا الكلام لم يذكره العلامة حتى يرد عليه؟! مع أنه موجود في جميع نسخ كتاب منهاج الكرامة الموجودة بين أيدينا!!

حديث الصديقون ثلاثة

قال قدس سره: وعن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصديقون ثلاثة، حبيب النجار مؤمن آل يس الذي قال: ﴿يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ وحزبيل مؤمن آل فرعون الذي قال ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ وعلي بن أبي طالب وهو أفضلهم.

الشرح:

هذا الحديث أورده العلامة هنا، وفي الأدلة من الكتاب على إمامة أمير المؤمنين

(١) كنز العمال ١٣/١١٤.

(٢) تاريخ دمشق ٤٢/١٢٦-١٣٢.

عليه السلام، في البرهان السادس والعشرون، كما سيأتي، فكان المقصود من إيراده هنا - كما ذكرنا غير مرّة - أن فضائل أمير المؤمنين وكمالاته متفق عليها من الفريقين، فلذا نكتفي بذكر أسماء بعض رواة من أهل السنة الأعلام، ونرجئ البحث التفصيلي إلى هناك. فاعلم أن من رواة هذا الحديث:

- ١- أحمد بن حنبل.
 - ٢- البخاري.
 - ٣- أبو داود السجستاني.
 - ٤- أبو القاسم الطبراني.
 - ٥- أبو الحسن الدار قطني.
 - ٦- ابن مردويه الإصفهاني.
 - ٧- أبو نعيم الإصفهاني.
 - ٨- الخطيب البغدادي.
 - ٩- ابن عساكر الدمشقي.
 - ١٠- الفخر الرازي.
 - ١١- جلال الدين السيوطي.
 - ١٢- علي المتقي الهندي.
- فهؤلاء من رواة من الأعلام.

ويقول ابن تيمية - في الموضوعين - بأن هذا الحديث كذب موضوع. فإن كان هؤلاء يروون الموضوعات فما ذنبنا؟ لكن ستعلم - في البرهان السادس والعشرين من القرآن - صحته سنداً. فانتظر.

حديث أنت مني وأنا منك

قال قدس سره: وعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي

وَأَنَا مِنْكَ.

الشرح:

هذا حديث أخرجه البخاري في باب مناقب أمير المؤمنين عليه السلام،

وأخرجه غيره من الأئمة الأعلام عند القوم، فهو صحيح بلا ريب ولا كلام.

وقد أذعن ابن تيمية بصحته فقال: «إن هذا حديث صحيح، أخرجاه في

الصحيحين» ثم قال: «لكن هذا اللفظ قد قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطائفة من

أصحابه... فذكر بعض الأحاديث فقال: «فتبين أن قوله لعلي: أنت مني وأنا منك، ليس

من خصائصه، بل قال ذلك للأشعريين وقاله لجلبب»^(١)

فيقال له:

أولاً: ما روئته مما انفرد به أصحابك، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام

متفق عليه.

وثانياً: لو سلمنا صحة ما روئتموه من أنه قال هذا الكلام للأشعريين ولجلبب،

فهل قاله لأحد من الثلاثة؟

وثالثاً: لقد عرفت ما هو المقصود في هذا المقام، فلا مناص لك من الإقرار به....

فما ذكره العلامة هو الحق.

(١) منهاج السنة ٣٠ / ٥.

حديث ابن عباس في الفضائل العشر

قال قِدَس سره: وعن عمرو بن ميمون....

الشرح:

هذا الحديث من أصح الأحاديث وأثبتها، ولا مجال لأهل العلم من أهل السنة للمناقشة في سنده حتى على أصولهم، فكيف بابن تيمية وأمثاله! ونحن هنا نذكر عدّة من الأئمة الرواة له، ونثبت صحّته على ضوء كلماتهم، لكي يتبين تعصّب من يتكلّم فيه ضدّ الحق المبين وضلاله عن الصراط المستقيم... فنقول: أخرج جمع غفير من الأئمة الأعلام بأسانيدهم المعتمدة «عن عمرو بن ميمون قال: إني لجالس إلى ابن عباس، إذ أتاه تسعة - أو سبعة - رهط فقالوا...». فمنهم من رواه بتمامه ومنهم من روى بعضه... ومن الرواة له:

أبو داود الطيالسي

وابن سعد

وأحمد بن حنبل

والترمذي

وابن أبي عاصم

وأبو بكر البزار

والنسائي

وأبو يعلى

والمحاملي

والطبراني

والحاكم

وابن عبد البر
وابن عساكر
والمزي
والذهبي
وابن كثير
والهيثمي
وابن حجر العسقلاني... وغيرهم (١).
وممن أخرجه بتمامه من الأئمة: أحمد بن حنبل في المسند (٢)
فهذا من فضائل أمير المؤمنين وكمالاته التي لا تحصى، اتفق على روايته
المؤلف والمخالف.

فقال ابن تيمية: إن هذا ليس مسنداً بل هو مرسل لو ثبت عن عمرو بن ميمون.
وفيه ألفاظ هي كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

أقول:
أما قوله «إن هذا ليس مسنداً بل هو مرسل» فجهل أو تجاهل:
ففي (المسند) و (الطبقات) و (كتاب السنة) و (مسند البزار) و (الخصائص)
وكتاب (المستدرك) وغيرها: «عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس» وجاء في (المعجم
الكبير) في «مسند ابن عباس» عنوان: «عمرو بن ميمون عن ابن عباس» فأخرجه بطوله.

(١) صحيح الترمذي ٣٠٥/٥، كتاب السنة ٥٨٨-٥٨٩ برقم ١٣٥١ كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/١٨٩،
خصائص علي: ٧٥، المعجم الكبير ٧٧/١٢، المعجم الأوسط ١٦٦/٣، المستدرك على الصحيحين ٤/٣ و
١٣٢، الاستيعاب ٣/١٠٩١، تاريخ دمشق ٩٧/٤٢ و ٩٩، اسد الغابة ٨٩/٤، تهذيب الكمال ٤٨١/٢٠،
البداية والنهاية ٣٧٤/٧، مجمع الزوائد ١١٩/٩، تهذيب التهذيب ٢٩٥/٧ وغيرها.

(٢) مسند أحمد ١/٣٣٠-٣٣١.

(٣) منهاج السنة ٣٤/٥.

وأما قوله: «لو ثبت عن عمرو بن ميمون» فكذلك:

فأبو داود الطيالسي يرويّه: عن شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس.

والنسائي والبخاري وغيرهما عن: محمد بن المثنى، عن يحيى بن حمّاد، عن أبي عوانة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس....

وهكذا الأسانيد الأخرى... فلذا نصّ غير واحد من الأئمة على صحته:

كالحاكم النيسابوري، وابن عبد البر، والمزني، والذهبي، وأبي بكر الهيثمي وابن حجر العسقلاني، وناهيك بهم في معرفة الحديث عندهم، قال ابن عبد البر والمزني:

«هذا إسناد لا مطعن فيه لأحد، لصحته وثقة نقلته»^(١).

وإذا ثبت صحة سنده، فالمكذّب له هو الكاذب.

هذا، ولا يخفى أن هذه الفضائل من خصائص أمير المؤمنين عليه السلام، ولذا أدرجه النسائي في كتاب (خصائص علي)، ومن هنا أيضاً عنونه الحافظ محبّ الدين الطبري المكي بقوله: «ذكر اختصاصه بعشر» في كتاب (الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة)^(٢).

وتلخص: إن هذا الحديث رواه الموافق والمخالف لأمر المؤمنين عليه السلام، وليس في كتب المخالفين مثله - ولا أدون وأقل منه - في حق أبي بكر وتاليه.

ولا يخفى: أن كلّ واحد من هذه المناقب العشر له أسانيد خاصّة في كتب القوم، بالإضافة إلى هذا السند الجامع لها.

(١) الاستيعاب ٩٢/٣، تهذيب الكمال ٤٨١/٢٠.

(٢) الرياض النضرة: ٣/١٧٤ - ١٧٥.

أحاديث رواها الخوارزمي

قال قدس سره: ومنها: ما رواه أخطب خوارزم

الشرح:

ثم إن العلامة رحمه الله أورد عدّة أحاديث من روايات أخطب خوارزم، فكان أول شيء ردّ عليه ابن تيمية أن قال: «إن أخطب خوارزم هذا، له مصنف في هذا الباب، فيه من الأحاديث المكذوبة ما لا يخفى كذبه علي من له أدنى معرفة بالحديث، فضلاً عن علماء الحديث، وليس هو من علماء الحديث ولا ممن يرجع إليه في هذا الشأن ألبتة»^(١).

فأقول:

أولاً: كان مقصود العلامة في هذا المقام إيراد جملة من الأحاديث في فضائل وكمالات أمير المؤمنين عليه السلام اتفق على روايته الموافق والمخالف. وثانياً: إن هذه الأحاديث التي رواها عن أخطب خوارزم ليست مما ينفرد به هذا الرجل، وفي طرقها كثيرٌ من الأعلام، بل رواها غيره من علماء أهل السنة أيضاً كما سيظهر.

وثالثاً: إن أخطب خوارزم - وهو أبو المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي المتوفى سنة ٥٦٨ - فقيه، محدث، من علماء أهل السنة الكبار في القرنين الخامس والسادس، تخرّج بالزمخشري حتى قيل له: خليفة الزمخشري، ورجل في طلب العلم إلى البلاد كالحجاز والعراق، ولقي العلماء الكبار وأخذ عنهم وأجاز لهم. وبالجملة، فإنه من فقهاء الحنفية، ومن علماء الدين، ومن رجال الأدب، كما يظهر من تراجمه في الكتب المشتهرة:

(١) منهاج السنة ٤١/٥.

قال العماد الإصفهاني: «خطيب خوارزم، أبو المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي، من الأفاضل الأكابر فقهاً وأديباً، والأماثل الأكارم حسباً ونسباً»^(١). وقال الحافظ ابن النجار: «الموفق بن أحمد المكي، كان خطيب خوارزم، وكان فقيهاً فاضلاً أديباً شاعراً بليغاً، ومن تلامذة الزمخشري»^(٢).

وقال الصفدي: «كان متمكناً في العربية، غزير العلم، فقيهاً فاضلاً أديباً شاعراً. قرأ على الزمخشري، وله خطب وشعر ومناقب»^(٣).

وقال أبو الوفاء القرشي في طبقاته: «الموفق بن أحمد بن محمد المكي، خطيب خوارزم، أستاذ ناصر بن عبد الله صاحب المغرب، أبو المؤيد، مولده في حدود سنة ٤٨٤. ذكره القفطي في أخبار النحاة. أديب فاضل له معرفة في الفقه والأدب. روى مصنفات محمد بن الحسن عن عمر بن محمد بن أحمد النسفي. ومات رحمه الله سنة ٥٦٨، وأخذ علم العربية عن الزمخشري»^(٤).

(١) حريدة القصر وجريدة العصر، عنه: نفحات الأزهار ١٩/١٤٧، لعماد الدين الكاتب الإصفهاني، المتوفى ٥٩٧، ترجم له في: معجم الأدياء ١٩/١١، وفيات الأعيان ٤/٢٣٣، العبر ٤/٢٩٩، طبقات الشافعية الكبرى ١٧٨/٦، مرآة الجنان ٣/٤٩٢ وغيرها.

(٢) ذيل تاريخ بغداد، عنه: اليقين للسيد ابن طاووس ١٦٦، للحافظ محب الدين ابن النجار البغدادي المتوفى سنة ٦٤٣، ترجم له في: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٢٨، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٩٨، الوافي بالوفيات ٥/٧، البداية والنهاية ١٣/١٩٧ وغيرها.

(٣) عنه: بغية الوعاة كما سيأتي، وتوجد ترجمة الصفدي صاحب الوافي بالوفيات المتوفى سنة ٧٦٧ في: الدرر الكامنة ٢/٨٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦/٤ وغيرهما.

(٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٥٢٣، لأبي الوفاء عبد القادر القرشي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥ وتوجد ترجمته في: حسن المحاضرة في محاسن مصر والقاهرة ١/٤٧١ وغيره. وأما القفطي فقد ذكر الموفق الخوارزمي في كتابه إنباء الرواة بأبناء النحاة ٣/٣٣٢ وهو الوزير: جمال الدين علي بن يوسف الشيباني، من وزراء حلب، المتوفى سنة ٦٤٦، توجد ترجمته في حسن المحاضرة ١/٥٥٤، بغية الوعاة

وقال التقى الفاسي: «الموفق بن أحمد بن محمد بن محمد المكي، أبو المؤيد، العلامة، خطيب خوارزم، كان أديباً فصيحاً مفوهاً، خطب بخوارزم دهرًا، وأنشأه الخطب، وأقرأ الناس، وتخرّج به جماعة، وتوفي بخوارزم في صفر سنة ثمان وستين وخمسائة. ذكره هكذا الذهبي في تاريخ الإسلام.

وذكره الشيخ محي الدين عبد القادر الحنفي في طبقات الحنفية وقال: ذكره القفطي في أخبار النحاة، أديب فاضل، له معرفة بالفقه والأدب. وروى مصنفات محمد بن الحسن عن عمر بن محمد بن أحمد النسفي»^(١).

وقال الحافظ السيوطي: «الموفق بن أحمد بن أبي سعيد إسحاق، أبو المؤيد، المعروف بأخطب خوارزم. قال الصفدي: كان متمكناً في العربية، غزير العلم، فقيهاً فاضلاً أديباً شاعراً. قرأ على الزمخشري، وله خطب وشعر. قال القفطي: وقرأ عليه ناصر المظري. ولد في حدود سنة ٤٨٤ ومات سنة ٥٦٨»^(٢).

والخوارزمي - هذا - من كبار الحنفية في زمانه، فقد ترجم له في (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) و (الطبقات السنية في تراجم الحنفية) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية). وقد ألف الخوارزمي كتاباً في مناقب أبي حنيفة، طبع في حيدرآباد سنة ١٣٢١.

وفي كتاب (جامع مسانيد أبي حنيفة) تأليف محمد بن محمود الخوارزمي نقل

(١) العقد الثمين في أخبار البلد الأمين ٣١٠/٧، للتقى الفاسي المكي المتوفى سنة ٨٣٢. توجد ترجمته في:

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١٨/٧، طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٤٩ وغيرهما.

والذهبي صاحب تاريخ الإسلام المتوفى سنة ٧٤٨ غني عن التعريف.

قلت: وذكره الذهبي في المختصر المحتاج إليه من تاريخ بغداد لابن الدبيثي: ٣٦٠ أيضاً.

وأما القفطي وأبو الوفاء عبد القادر الحنفي، فقد تقدم تعريف بهما.

(٢) بغية الوعاة في أخبار اللغويين والنحاة ٣٠٨/٢ للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١٠ وهو

غني عن التعريف.

كثير عن الموفق بن أحمد، واحتجاج بأقواله وأشعاره في مدح أبي حنيفة وغير ذلك، مع وصفه بأوصاف وألقاب جليلة كقوله: «الصدر العلامة أخطب خطباء الشرق والغرب صدر الأئمة»^(١).

ولا يخفى أن صاحب جامع المسانيد المتوفى سنة ٦٦٥ من كبار أئمة الحنفية المعتمدين المشهورين. وتلخص: إن أخطب خوارزم عالم فقيه محدث أديب خطيب... لا يمكن تجاهله وإنكار قدره ومنزلته بين أهل السنة. وأما كتابه في الباب، فقد ذكر ابن تيمية أن فيه من الأحاديث المكذوبة ما لا يخفى.

أقول:

وأى كتاب من كتب القوم ليس فيه من الأحاديث المكذوبة، وإن أصح كتبهم - وهما كتابا البخاري ومسلم المعروفان بالصحیحين - قد نص غير واحد من أئمتهم على عدة كبيرة من أحاديثهما بالبطلان، وقد جمعنا كلمات بعضهم في رسالة تحت عنوان (الصحيحان في الميزان).

لقد ذكرنا مراراً: أن مقصود العلامة من ذكر هذه الأحاديث هو التذكير ببعض فضائل ومناقب أمير المؤمنين برواية المخالفين والموافقين، مما لم يرو في حق أئمة القوم، ولم يطعن في صحته إلا المتعصبون منهم.

ثم إن كتاب الخوارزمي في (مناقب الإمام علي) يشتمل على طرف من فضائل الإمام عليه السلام يرويها بالأسانيد عن مشايخه عن الصحابة، مع رعاية جميع أحكام الرواية، من دون أن يلتزم في أوله بالصحة، ومشايخه في الأكثر محدثون معروفون في

(١) انظر: جامع مسانيد أبي حنيفة ١/١٤، ٣١.

البلاد المختلفة، فمنهم من يروي عنه بالكتابة ومنهم بالإجازة وهكذا....
 وليس الخوارزمي بأول من ألف في (مناقب أمير المؤمنين) ولا بالأخير، فإن
 كثيراً من أكابر القوم من المتقدمين والمتأخرين يفتخرون برواية فضائله ومناقبه
 وكتابتها، بخلاف النواصب الذين لا يطيقون سماع واحدة منها!
 هذا، وقد اشتهر هذا الكتاب في الأوساط العلمية واعتمد عليه جمع من علماء
 القوم في كتبهم المختلفة، مما يدل على اعتباره عندهم:
 كالحافظ الكنجي الشافعي، في غير موضع من كتابه.
 والحافظ الزرندي الحنفي.
 وابن الصباغ المالكي.
 والحافظ السمهودي الشافعي.
 وابن حجر الهيتمي المكي.
 وابن باكتير المكي.
 وعبد العزيز الدهلوي الحنفي.
 وقد أوردنا نصوص عباراتهم في كتابنا الكبير^(١)

الحديث الأول: لو أن عبداً عبد الله...

رواه أبو المؤيد الموفق الخوارزمي بإسناده عن مسند زيد، فهو عن الحافظ
 شهردار بن شيرويه الديلمى الهمداني، عن شيخه أبي الفتح عبدوس بن عبد الله بن
 عبدوس الهمداني كتابةً، قال: حدّثني الشيخ أبو طاهر الحسين بن علي بن مسلمة، وهو
 يروي عن زيد بن علي.

(١) نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار في إمامة الأئمة الأطهار ١٩/١٦٤-١٧٣.

وزيد بن علي، يرويه عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ...
 وحاصل معنى الحديث: أن ولاية علي عليه السلام شرط للدخول في الجنة، فمن أبغضه لا يدخلها ألبتة. وهذا المعنى وارد في أحاديث كثيرة يرويه أصحاب المسانيد والسنن بألفاظ مختلفة... فلو أن أحداً أظهر الشهادتين وصلى وصام وحج وجاء بجميع الواجبات في الشريعة، وهو مبغض لأمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، فهو منافق، بحكم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «يا علي، لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»^(١). وحكم المنافقين في الآخرة معلوم بالكتاب والسنة، وهذا هو السبب لتكذيبهم مثل هذه الأحاديث! بل إن نفس هذا المعنى وارد في أحاديث كثيرة نصّ بعض أئمتهم على صحته:

ففي حديث أخرجه الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «فلو أن رجلاً صنف بين الركن والمقام، فصلى وصام، ثم لقي الله وهو مبغض لأهل بيت محمد، دخل النار» قال: «هذا حديث حسن صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي في تلخيصه^(٢).

وفي حديث آخر، أخرجه الطبراني وابن عسّاكر والخطيب وغيرهم، عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لو أن عبداً عبد الله بين الركن والمقام

(١) مسند الحميدي ١/ ٣١، السنن الكبرى للنسائي ٥/ ١٣٧، مسند أبي يعلى ١/ ٢٥١، المعجم الأوسط ٢/ ٣٣٧، كنز العمال ١١/ ٥٩٨، مسند أحمد ١/ ٩٥، سنن الترمذي ٥/ ٣٠٦، مجمع الزوائد ٩/ ١٣٣، فتح الباري ١/ ٦٠.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ٣/ ١٤٩.

ألف عام وألف عام، حتى يكون كالشنّ البالي، ولقي الله مبغضاً لآل محمد، أكتبه الله على منخره في نار جهنم»^(١).

وفي حديث ثالث، أخرجه ابن عساكر وغيره، عن أبي أمامة الباهلي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ولو أن عبداً عبد الله بين الصفا والمروة ألف عام ثم ألف عام ثم ألف عام، ثم لم يدرك محبتنا [صحبتنا] لأكتبه الله على منخره في النار، ثم تلا ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾»^(٢).

ومثلها أحاديث أخرى عن غيرهم من الصحابة.

لكن الثابت في محلّه فوق ذلك أيضاً، لأن مقتضى الأدلة اشتراط ذلك بالقول بإمامته بعد رسول الله مباشرة، وليس هنا موضع تفصيل الكلام فيه.

والمهم: أن نعرف أن هذا المعنى وارد في كتب الموافقين والمخالفين بالأسانيد وبعضها صحيح، بالنسبة إلى أمير المؤمنين وأهل البيت الطاهرين، أما ما ورد في الكتب بالنسبة إلى غيرهم من القدح والطعن، فلا تجد شيئاً منه في أمير المؤمنين وأهل بيته، فأَي الطرفین هو الأولی بالاتباع؟

الحديث الثاني: قال رجل لسلمان: ما أشدّ حبك لعلي!

وَرَدَ هذا الحديث في غير واحد من كتب المعتقدين بخلافة أبي بكر، لكنهم لم يرووا مثله فيه، فلم ينقلوا أن سلمان كان يحبّ أبا بكر حتى يسأله رجل عن شدة حبه له، فيروي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شيئا من هذا الباب في حق أبي بكر بن أبي قحافة!

(١) تاريخ بغداد ١٣ / ٢٤، مجمع الزوائد ٩ / ١٧١، تاريخ دمشق ٤٢ / ٣٢٨، الخصائص الكبرى ٢ / ٢٦٥،

ذخائر العقبى: ١٨.

(٢) تاريخ دمشق ٤٢ / ٦٥-٦٦.

ولقد كَذَّبَ به ابن تيمية^(١) وما أدري هل كَذَّبَ سؤال الرجل من سلمان؟ أو سماع سلمان من رسول الله هذا الكلام؟ أو أصل أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ قَالَه؟

أما أن رجلاً سأل سلمان وأجاب رضي الله عنه بذلك، فقد أخرجه الحاكم بإسنادة عن عوف بن أبي عثمان النهدي قال: «قال رجل لسلمان: ما أشدَّ حبَّك لعلي! قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أحبَّ علياً فقد أحبَّني ومن أبغض علياً فقد أبغضني».

وقد صحَّحه الحاكم على شرط البخاري ومسلم.

ووافقه الذهبي^(٢).

فاحكم على ابن تيمية وأتباعه بما يقتضيه الدين والإنصاف.

وأما أن رسول الله قال هذا الكلام، فقد أخرجه عدة من الأئمة الأعلام من أهل السنة، عن غير واحد من صحابته عليه وآله الصَّلَاة والسلام، ونكتفي بكلام الحافظ ابن عبد البر، لئلا يطول بنا المقام. فإنه قال بترجمة الإمام علي عليه السلام: «قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من أحبَّ علياً فقد أحبَّني ومن أبغض علياً فقد أبغضني، ومن آذى علياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»^(٣).

فليعرف ابن تيمية من كان في شك من أمره إلى هذه الساعة!!

الحديث الثالث: خلق الله من نور وجه علي...

رواه أبو المؤيد الخوارزمي عن الحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد العطار

(١) منهاج السنة ٣٧/٥.

(٢) المستدرک على الصحيحين ٣/١٣٠.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١١٠١.

الهمداني^(١) بإسناده من طريق محمد بن أحمد بن شاذان، عن هديبة بن خالد^(٢)، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني عن أنس بن مالك. وهذا من جملة الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حب الملائكة لأمر المؤمنين عليه السلام وشيعته واستغفارها لهم، وهي أحاديث كثيرة ومضامينها جليلة.

ومن أطرف هذه الأحاديث ما رواه الخوارزمي أيضاً من طريق الحافظ أبي العباس ابن عقدة الكوفي^(٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر عبد الله بن عبد الرحمن قال: سمعت عثمان بن عفان قال سمعت عمر بن الخطاب: سمعت أبا بكر بن أبي قحافة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله خلق من نور وجه علي بن أبي طالب ملائكة يسبحون ويقدمون ويكتبون ثواب ذلك لمحبيه ومحبي ولده^(٤).

وكذلك كانت عقيدة الصحابة فيه عليه السلام: ففي كتاب الفضائل لأحمد، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: «وذكر عنده علي بن أبي طالب فقال: إنكم لتذكرون رجلاً كان يسمع وطء جبرئيل فوق بيته»^(٥).

بل في حديث أخرجه ابن عساکر: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يستغفر بنفسه لشيعته عليه السلام، قاله في خطبة له رواها جابر ولفظه: «إن الله علمني أسماء أمي كلها كما علم آدم الأسماء كلها، ومثل لي أمي في الطين، فمر بي أصحاب الريات،

(١) توجد ترجمته في الكامل في التاريخ ٤١١/١١.

(٢) صحف في الكتاب إلى: خديبة بن غالب.

(٣) توجد ترجمته في الوافي بالوفيات ٢٥٨/٧، البداية والنهاية ٢٣٦/١١.

(٤) مقتل الحسين ٩٧/١.

(٥) مناقب أحمد: ١٦٢ رقم ٢٣٧ من زيادات القطيعي.

فاستغفرت لعلي وشيعته»^(١).

هذا، ولو أردنا تصحيح أسانيد مارووه في هذا الباب لطال بنا المقام، لكن المهم: هو أن هذه أحاديث رواها الموافق والمخالف، ولم يرد مثلها في حق أبي بكر حتى في كتب المعتقدين بإمامته... فمن الأولى بالاتباع؟

الحديث الرابع عن ابن عمر: من أحب علياً...

وهذا الحديث رواه الخوارزمي عن أبي العلاء العطار المتقدم، من طريق محمد بن أحمد بن شاذان، بإسناده عن مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر قال قال رسول الله... وقد ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال - وتبعه ابن حجر في لسانه - بترجمة ابن شاذان هذا، حيث أورد بعض رواياته في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، ومن ذلك هذا الحديث إذ قال:

«ولقد ساق أخطب خوارزم من طريق هذا الدجال ابن شاذان أحاديث كثيرة باطلة سمجة زكيكة في مناقب السيد علي رضي الله عنه. من ذلك بإسناد مظلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من أحب علياً أعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينةً في الجنة»^(٢).

ولكن شيخ الإسلام الجويني قد روى هذا الحديث بإسناده عن الخطيب الخوارزمي، وهذا نص كلامه:

«أنبأني الرشيد محمد بن أبي القاسم بن عمر المقرئ، عن محي الدين يوسف بن أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي إجازةً، عن ناصر بن أبي المكارم كتابةً عن أبي المؤيد ابن أحمد الخطيب إذناً إن لم يكن سمعاً، قال: أنبأنا الحافظ الحسن بن

(١) تاريخ دمشق ٢٠/١٤٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٤٦٧، لسان الميزان ٥/٦٢.

أحمد أبو العلاء العطار، ونجم الدين أبو منصور محمد بن الحسين بن محمد البغدادي قالوا: أنبأنا الشريف نور الهدى علي بن الحسن بن محمد بن علي أبو طالب الزينبي، عن الإمام محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان...»^(١)

فأقول:

إن كل ما ذكره الذهبي دعاوى مجردة! أولاً: لم يترجم الذهبي ابن شاذان ولم يذكر له كلمة مدح أو ذم من أحد من علماء الرجال، وكأنه إنما عنونه من أجل تكذيب رواياته في فضائل أمير المؤمنين ومناقبه! فبأي وجه عبّر عنه بالدجال؟

وثانياً: كيف يصف رواياته في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام بأنها «باطلة سمجة ركيكة»، والحال أن من بينها أحاديث قطعية وأخرى لها شواهد تقويها؟
وثالثاً: تعبيره عن أمير المؤمنين عليه السلام بـ«السيد علي» الذي لا ريب في أنه استخفاف بمقام الإمام عليه السلام، من القرائن الواضحة الدلالة علي نصبه له عليه الصلاة والسلام.

ورابعاً: إن شيخ الإسلام الجويني من مشايخ الذهبي، كما في كتاب (المعجم المختص) الذي وضعه لذكر مشايخه.

وخامساً: الرشيد المقرئ، ترجم له الحافظ ابن حجر ووضفه بأوصاف جليلة كقوله: «كامل العقل متين الديانة، له فضل وصيانة»^(٢).

وسادساً: محي الدين ابن الجوزي، ترجم له الذهبي وجماعة. وقد ذكر بترجمته: «روى عنه: الدمياطي والرشيد بن أبي القاسم وجماعة. ودرّس وأفتى وناظر وتصدّر للفقهاء ووعظ، وكان صدراً كبيراً وافر الجلالة، ذاسمت وهيبة وعبارة فصيحة، روى به

(١) فرائد السمطين ٢/٢٥٨.

(٢) الدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنة ٤/١٥٠.

الملوك وبلغ أعلى المراتب، وكان محمود الطريقة محبباً إلى الرعية... قال شمس الدين ابن الفخر: أما رياسته وعقله فتتقل بالتواتر»^(١).

وسابغاً: إن ناصر بن أبي المكارم - تلميذ الخطيب الخوارزمي - من فقهاء الحنفية، وكبار علماء الأدب والعربية، ترجم له في سائر كتب طبقات الأدباء والفقهاء^(٢).

وثامناً: إن الخطيب الخوارزمي من الفقهاء والأدباء الكبار، كما تقدم.

وتاسعاً: إن أبا العلاء العطار الهمداني من كبار الحفاظ الثقات، كما أشرنا من قبل. فأقول: هل هؤلاء كلهم يروون هذا الحديث «الباطل»، «السمج» «الركيك» و«بإسناد مظلم»؟ إن كانوا عالمين بذلك، فلماذا يروون هكذا حديث؟ وإن كانوا جاهلين، فكيف جهلوا والذهبي علم بذلك؟

ثم أقول: إن أغلب جمل هذا الحديث لها شواهد في الأحاديث الأخرى، فلو كان سنده ضعيفاً فإنه يقوى بغيره كما هي القاعدة المقررة عندهم. لكن قوله صلى الله عليه وآله: «ألا، ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله» هو الموجع لقلوب القوم، فيضطرهم إلى تكذيب مثل هذه الأحاديث المتفق عليها بين الفريقين! نسأل الله السلامة وحسن العاقبة!

الحديث الخامس: عن ابن مسعود.

وهذا الحديث رواه ابن عساكر بترجمة أمير المؤمنين عليه السلام في سياق أحاديث رواها بأسانيد في حبه وبغضه، ونحن نقتصر بذكره مع ما قبله وبعده فقط، قال: «أنبأنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر.

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٣٧٣.

(٢) معجم الأدباء ٧ / ٢٠٢، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢ / ١٩٠، وفيات الأعيان ٢ / ١٥١، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ٤٠٢.

ح وأخبرنا أبو طاهر إبراهيم بن الحسن بن طاهر عنه، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، نا محمد بن يونس، حدثني أبي، نا محمد بن سليمان بن ميمون المخزومي، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبيه قال:

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة فقال: «يا أيها الناس قدّموا قریشاً ولا تقدّموها، وتعلّموا منها ولا تعلّمواها؛ قوة رجل من قریش تعدل قوة رجلين من غيرهم، وأمانة رجل من قریش تعدل أمانة رجلين من غيرهم. يا أيها الناس أوصيكم بحبّ ذي أقربيها أخي وابن عمي علي بن أبي طالب، فإنه لا يحبّه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق، من أحبّه فقد أحبني، ومن أبغضه فقد أبغضني، ومن أبغضني عدّبه الله عز وجل».

أخبرنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو علي بن المذهب، أنا أحمد بن جعفر، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا عثمان بن محمد بن أبي شيبة - وسمعتنا أنا من عثمان ابن محمد - نا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر، حدثني مساور الحميري، عن أمّه قالت: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي: «لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق».

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل وأبو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم، قالوا: أنا أبو سعد الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان.

ح وأخبرتنا أم المجتبي فاطمة بنت ناصر، قالت: قرئ على إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر بن المقرئ، أنا أبو يعلى، نا أبو هاشم الرفاعي، نا ابن فضيل، نا أبو نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن مساور الحميري، عن أمّه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي: «لا يبغضك مؤمن»

وقال ابن المقرئ: لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق.

قالا: وأنا أبو يعلى، أنا الحسين بن حماد - زاد ابن المقرئ: الكوفي - نا محمد بن فضيل، عن أبي نصر، عن مساور الحميري، عن أمه، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا يحب علياً منافق، ولا يبغضه مؤمن».

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو الحسين بن النقوم، أنا عيسى بن علي، نا عبد الله بن محمد، نا أحمد بن عمران الأحنسي قال: سمعت محمد بن فضيل، نا أبو نصر عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن مساور الحميري، عن أمه، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي: «ما يحبك إلا مؤمن، وما يبغضك إلا منافق».

أخبرنا أبو محمد بن طاوس، أنا أبو الغنائم بن أبي عثمان، نا محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه - إملاء - نا محمد بن أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفي، نا أحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن يزيد، عن أبيه، عن جدّه إسحاق بن يزيد، عن ابن عمر العنبري، عن زُفر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي بن أبي طالب: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق أو كافر».

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، نا عاصم بن الحسن، نا أبو عمر بن مهدي، نا أبو العباس بن عقدة، نا الحسن بن علي بن بزيع، نا عمر بن إبراهيم، نا سوار بن مصعب الهمداني، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من أنه زعم آمن بي وما جئت به وهو يبغض علياً فهو كاذب ليس بمؤمن».

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن، وأبو عبد الله البارع، وأبو علي بن السبط، وأبو غالب محمد بن أحمد بن الحسين بن قرش، قالوا: نا أبو الغنائم بن المأمون، نا علي بن عمر بن محمد الحربي، نا أحمد بن محمد الصيدلاني، نا الحسن بن عرفة، نا.

ح وأخبرنا أبو المظفر بن أبي القاسم، أنا أبو ساعد الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان.

ح وأخبرتنا أم المجتبي العلوية قالت: قرىء على إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر بن المقرئ، قالوا: أنا أبو يعلى، نا الحسن بن عرفة، نا. وقال ابن المقرئ: عن سعيد بن محمد الوراق الثقفي.

ح وأخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم بن غانم بن عبد الواحد الخطيب وأبو زيد شكر بن أحمد بن محمد الأديب وأبو علي الحسن بن البغدادى ولقينة بنت المفضل بن عبد الخالق، قالوا: أنا القاسم بن الفضل بن أحمد، قالوا: أنا أبو الحسين محمد بن.... وأبنا أبو القاسم بن بيان، وأخبرنا خالي أبو المكارم سلطان بن يحيى وأبو سليمان داود بن محمد عنه، قالوا: أنا أبو الحسن بن مخلد.

ح وأخبرنا أبو النجم بدر بن عبد الله الشيعي، أنا أبو بكر الخطيب، أنا أبو عمر بن مهدي، ومحمد بن أحمد بن رزق، ومحمد بن الحسين بن الفضل، وعبد الله بن يحيى السكري، ومحمد بن محمد بن محمد بن مخلد، قالوا: أنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، نا أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، حدثني سعيد بن محمد الوراق، عن علي بن الحزوز قال: سمعت أبا مريم الثقفي يقول: سمعت عمار بن ياسر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي: «طوبى لمن أحببك، وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك. لفظهم متقارب»^(١).

الحديث السادس: لا يزول قدم عبد...

وهذا الحديث من أهم الأحاديث وأصحها. قال الحافظ أبو بكر الهيثمي:

(١) تاريخ دمشق ٤٢/٢٧٩-٢٨١.

«وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن جسده فيم أبلاه، وعن ماله فيم أنفقه ومن أين اكتسبه، وعن حبنا أهل البيت.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حسين بن الحسن الأشقر، وهو ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان مع أنه يشتم السلف.

وعن أبي برزة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربعة: عن جسده فيم أبلاه، وعمره فيم أفناه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن حبنا أهل البيت. قيل: يا رسول الله! فما علامة حبكم؟ فضرب بيده على منكب علي رضي الله عنه.

رواه الطبراني في الأوسط»^(١).

أقول:

أولاً: لم يتكلم في سند الحديث الثاني، مع أنه تكلم في الأول.

وثانياً: السائل: «يا رسول الله! فما علامة حبكم؟» هو: «عمر بن الخطاب»، وقد

جاء هنا: «قيل».

وثالثاً: في ذيله: «وآية حبي حب هذا من بعدي»؛ ولم يذكره.

ورابعاً: كلامه في «حسين الأشقر» مردود، وقد أوضحنا وثاقة هذا الرجل في

بحوثنا.

و«عن أبي الطفيل، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن علمه ما عمل به، وعن ماله مما اكتسبه، وفيم أنفقه، وعن حب أهل البيت. فقيل: يا رسول الله! ومن هم؟ فأوماً بيده إلى علي بن أبي طالب».

(١) مجمع الزوائد ٣٤٦/١٠، وانظر: المعجم الكبير ٨٤/١١، والمعجم الأوسط ١٥٥/٩-١٥٦ و ٣٤٨/٢.

أقول:

أخرجه ابن عساكر؛ «عن مشايخه، عن الباغندي، عن يعقوب بن إسحاق الطوسي، عن الحارث بن محمد المكفوف، عن أبي بكر بن عياش، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر»^(١).

ولا مساعٍ للطعن في هذا الحديث سنداً.

نعم، هو من حيث المتن والدلالة مما لا تحتمله نفوس القوم، ولذا تراهم يصفونه بالبطلان، من غير جرح لأحد من رواه!!

فقد عنون الذهبي في ميزانه «الحارث بن محمد المعكوف»^(٢) ولم يجرحه بشي، إلا أنه قال ما نصه: «أتى بخير باطل؛ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر مرفوعاً: لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن حينا أهل البيت؛ وأوماً إلى علي. رواه أبو بكر بن الباغندي، عن يعقوب بن إسحاق الطوسي، عنه»^(٣).

أكتفي بهذا، لكلا يطول بنا البحث، كما أكتفي بالإشارة إلى أن للقوم في هذا الحديث تصرفات، فلا بد من التحقيق عنه ممن كان أهلاً لذلك.

الحديث السابع: بأي لغة خاطبك ربك؟

يشهد بصحته طائفتان من الأحاديث الثابتة عند الفريقين:

الأولى: ما ورد في أن النبي وعلياً -عليهما الصلاة والسلام- مخلوقان من نور واحد، وأن وجودهما كله نور لا يشوبه ظلمة، بخلاف سائر الصحابة، فقد كان في وجودهم ظلمة، ولذا كان أكثرهم -وبعضهم في أكثر عمره- مشركين.

(١) تاريخ دمشق ٤٢/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) كذا؛ لكن في لسان الميزان ٢/١٥٩، وتاريخ دمشق ٤٢/٢٥٩: «المكفوف».

(٣) ميزان الاعتدال ١/٤٤٣.

والثانية: ما ورد في أن أمير المؤمنين عليه السلام أحبّ الناس إلى الله ورسوله صلى الله عليه وآله من سائر الناس على الإطلاق.

الحديث الثامن: لو أن الرياض أقلام

أورده الذهبي في ميزانه بترجمة ابن شاذان، قال: «محمد بن أحمد بن علي بن الحسين [الحسن] بن شاذان. روى عن المعافى بن زكريا، عن محمد بن أحمد بن أبي الثلج، عن الحسن بن محمد بن بهرام، عن يوسف بن موسى القطان، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن الغياض أقلام والبحر مداد والجن حساب والإنس كتاب، ما أحصوا فضائل علي. هذا كذب. رواه نور الهدى أبو طالب الزينبي عن هذا الشيخ»^(١).

أقول:

لم يذكر لنا الذهبي - أو غيره ممن تبعه - السبب! وقد تقرّر أن الجرح غير المعلل غير مقبول: قالوا: «ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب، لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره، ولأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بدّ من بيان سببه ليظهر هل هو قاذح أو لا؟»

قال ابن الصلاح: وهذا ظاهر مقرّر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث، كالشيخين وغيرهما...»^(٢).

وعلى الجملة، فإن تكذيب الذهبي لهذا الحديث لا يسمع بوجه.

وكيف يمكن إحصاء فضائل أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام للجن والإنس؟

(١) ميزان الاعتدال ٤٦٦/٣.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٥٨/١.

نعم، ذلك ممكن للملائكة، وقد ورد - في رواية الفريقين -: إن حافضي علي ليفتخران علي سائر الحفظة، لأنهما لم يحصيا عليه سيئة قط!
ومن العجب أنهم يدعون لأبي بكر أنه أفضل صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وأن فضائله لا تحصى، والحال أن كبار الأئمة كأحمد بن حنبل والنسائي يصرّحون بورود الأحاديث الصحيحة والمعتبرة في فضل علي عليه السلام ما لم يرد في حق غيره من الأصحاب مطلقاً....

الحديث التاسع: ان الله جعل لعلي فضائل

وهذا الحديث أيضاً أورده بترجمة ابن شاذان قال: «وروى نور الهدى عنه: حدّثنا الحسن بن أحمد المخلدي، عن حسين بن إسحاق، عن محمد بن زكريا، عن جعفر بن محمد بن عمّار، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن علي... ثم قال الذهبي: «هذا من أفظع ما وضع»^(١).

أقول:

وترواه الحافظ أبو عبد الله الكنجي قائلاً: «ذكر فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من آيات القرآن لا يمكن جعله علاوة كتاب واحد، بل ذكر شيء منها وذكر جميعها يقصر عنه باع الإحصاء، ويدلّك على صدق ما ذهب إليه مؤلف الكتاب محمد بن يوسف بن محمد الكنجي الشافعي عفى الله عنه هو: ما أخبرنا الشيخ المقرئ أبو إسحاق بن بركة الكتبي - بالموصل - عن الإمام الحافظ صدر الحفظة أبي العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن العطار، عن الشريف الأجل نور الهدى أبي طالب الحسين بن محمد بن علي الزينبي، عن محمد بن أحمد بن علي بن

(١) ميزان الاعتدال ٤٦٧/٣.

الحسن بن شاذان....
 وبهذا الإسناد، عن ابن شاذان قال: حدّثني أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي
 من كتابه، عن الحسين بن إسحاق....
 قلت: ما كتبناه إلا من حديث ابن شاذان. رواه الحافظ الهمداني في مناقبه وتابعه
 الخوارزمي»^(١).

ترجمة أبي العلاء العطار

فظهر أن للحافظ أبي العلاء العطار كتاباً في مناقب أمير المؤمنين، وقد روى هذا
 الحديث فيه، وإذا ما عرف الإنسان المؤمن المنصف هذا الحافظ في علمه وورعه
 وزهده، فسيكون القدر المتيقن له عدم جواز التسرع على الحكم بوضع هذا الحديث
 الشريف، وإليك طرفاً من أحواله من الكتب المعتمدة وخاصة من سير أعلام النبلاء:
 قال الذهبي: «الإمام الحافظ المقرئ العلامة شيخ الإسلام أبو العلاء... شيخ
 همدان بلا مدافعة... قال أبو سعد السمعاني: هو حافظ متقن ومقرئ فاضل، حسن
 السيرة جميل الأمر مرضي الطريقة عزيز النفس، سخي بما يملكه، مكرم للغرباء،
 يعرف الحديث والقراءات والآداب معرفة حسنة، سمعت منه بهمدان.
 وقال الحافظ عبد القادر: شيخنا أشهر من أن يعرف، تعذّر وجود مثله من أعصار
 كثيرة، على ما بلغنا من سير العلماء والمشايخ. أربى على أهل زمانه في كثرة السماعات
 مع تحصيل أصول ما يسمع وجودة النسخ وإتقان ما كتبه بخطه... وبرع على حفاظ
 عصره في حفظ ما يتعلّق بالحديث من الأنساب والتواريخ والأسماء والكنى
 والقصص والسير... وكان يقرئ نصف نهاره الحديث ونصفه القرآن والعلم. ولا يغشى

(١) كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب: ٢٥٢.

السلاطين ولا تأخذه في الله لومة لائم... وكان حسن الصلاة، لم أر أحداً من مشايخنا أحسن صلاة منه... وكان يفتح عليه من الدنيا جمل، فلم يدخرها بل ينفقها على تلامذته، وكان عليه رسوم لأقوام، وما كان يبرح عليه ألف دينار همدانية أو أكثر من الدين مع كثرة ما كان يفتح عليه».

ثم قال الذهبي: «كان أبو العلاء الحافظ في القراءات أكبر منه في الحديث، مع كونه من أعيان أئمة الحديث، له عدة رحلات إلى بغداد وأصبهان ونيسابور» ثم روى بإسناده عنه حديثين^(١).

وكذلك ترجم له في سائر كتب التاريخ والرجال. وقال الصفدي: «وجمع بعضهم كتاباً في أخباره وأحواله وكراماته وما مدح به من الشعر وما كان عليه»^(٢).

الحديث العاشر: لمبارزة علي...

قال الحاكم: «حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قتل رجل من المشركين يوم الخندق، فطلبوا أن يواروه فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أعطوه الدية. وقتل من بني عامر بن لؤي عمرو بن عبدود، قتله علي بن أبي طالب مبارزة.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وله شاهد عجيب: حدثنا لؤلؤ بن عبد الله المقندري^(٣) في قصر الخليفة ببغداد،

(١) سير أعلام النبلاء ٢١/٤٠-٤٧.

(٢) الوافي بالوفيات ١١/٢٩٦.

(٣) في تاريخ بغداد: القيصري.

ثنا أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب المصري بدمشق، ثنا أحمد بن عيسى الخشاب بتيس، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا سفيان الثوري، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لمبارزة علي... الحديث»^(١).

وقال الخطيب: «لؤلؤ بن عبد الله، أبو محمد القيصري. حدّث عن... حدّثنا عنه: علي بن عبد العزيز الطاهري وأبو بكر البرقاني والقاضي أبو العلاء الواسطي ومحمد بن عمر بن بكير المقرئ».

أخبرنا الطاهري، حدّثنا لؤلؤ بن عبد الله القيصري، حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد النصيبي الصوفي بالموصل، حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن شدّاد، قال: حدّثني محمد بن سنان الحنظلي، حدّثني إسحاق بن بشر القرشي، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه عن النبي....

سألت البرقاني عن لؤلؤ القيصري فقال: كان خادماً، حضر مجلس أصحاب الحديث، فعلّقت عنه أحاديث. فقلت: فكيف حاله؟ قال لا أخبره.

قلت: ولم أسمع أحداً من شيوخنا يذكره إلا بالجميل»^(٢).

وأرسله سعد الدين التفتازاني إرسال المسلم^(٣).

فهل يصغي المؤمن المنصف لقول الذهبي: «قبح الله رافضياً افتراه»^(٤)؟

ثم إن هذا الحديث قد ورد في بعض الكتب المعتمدة للقوم بلفظ آخر:

قال في المواقف: «تواتر مكافحته للحروب ولقاء الأبطال وقتل أكابر الجاهليّة، حتى قال عليه السلام يوم الأحزاب: لضربة علي خير من عبادة الثقلين، وتواتر وقائعه

(١) المستدرک ٣٢٠/٣.

(٢) تاريخ بغداد ١٩/١٣.

(٣) شرح المقاصد ٣٠٠/٢.

(٤) تلخيص المستدرک. ذيله ٣٢٠/٣.

في خيبر وغيره»^(١).

وكذا أرسله إرسال المسلم في شرح المقاصد^(٢).

وفي بعض الكتب أنه عليه السلام لما خرج إلى عمرو بن عبدود قال رسول الله: «برز الإيمان كله إلى الشرك كله»^(٣).

وعند المقارنة بين كل هذا المتفق على روايته بين الموافقين والمعتقدين لخلافة أبي بكر، وبين ما ثبت بالقطع واليقين، من فرار أبي بكر وغيره في أحد وحين، يظهر من الأولى بالاتباع، وهذا هو مقصود العلامة الحلبي!

الحديث الحادي عشر: حديث سعد في مجلس معاوية

وهذا من جملة الأخبار الثابتة، حتى أن ابن تيمية ما وسعه تكذيبه فقال: «فهذا حديث صحيح. رواه مسلم في صحيحه وفيه ثلاث فضائل لعلي. قال: «لكن ليست من خصائص الأئمة ولا من خصائص علي...» قال: «فإنه استخلف على المدينة غير واحد... وكذلك قوله: لأعطين الراية رجلاً... وهذا الحديث أصح ما روي لعلي من الفضائل، أخرجاه في الصحيحين من غير وجه. وليس هذا الوصف مختصاً بالأئمة ولا بعلي، فإن الله ورسوله يحب كل مؤمن تقي وكل مؤمن تقي يحب الله ورسوله... وكذلك حديث المباهلة، شركه فيه فاطمة وحسن وحسين...»^(٤).

أقول: الكلام هنا في ثلاث جهات:

(١) شرح المواظ ٨ / ٣٧١.

(٢) شرح المقاصد ٢ / ٣٠١.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٣ / ٢٦١.

(٤) منهاج السنة ٥ / ٤٤ - ٤٥.

الأولى: إن هذا الحديث صحيح باصطلاح القوم بحيث اعترف ابن تيمية أيضاً بذلك، فلم تبق حاجة لذكر أسانيد ومخرّجه من أئمة القوم، فهذه جهة السند.

الثانية: الدلالة، وفيها أمور نشير إليها:

١- عداة معاوية لأمر المؤمنين علي عليه السلام، حتى أنه كان يأمر بسبّه.

٢- عدم جواز سبّ علي عليه الصلاة والسلام، لأنه كان محبوباً عند الله ورسوله، بل كان نفس رسول الله، ولذا جعله الخليفة له ونزله من نفسه بمنزلة هارون من موسى. فكيف يجوز سبّ من اختص عند الله ورسوله بالمنازل التي قال سعد: «لأن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حمر النعم».

٣- والمنازل المذكورة في هذا الحديث هي:

حديث المنزلة. وحديث خبير، وحديث آية المباهلة.

أقول:

أما هذه الأحاديث، فسيأتي بيان كون كلّ منها خصيصة لأمر المؤمنين عليه السلام - تدلّ على إمامته وولايته العامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل - بالتفصيل، حيث يتعرّض العلامة له إن شاء الله. وسيظهر هناك أن ليس كلام ابن تيمية إلا مغالطة ومجادلة بالباطل.

لكن دلالة الحديث - بكلّ صراحة ووضوح - على بغض معاوية لأمر المؤمنين وهو نفس رسول الله في حياته وخليفته بعد وفاته، ممّا يصعب على أتباع معاوية وأنصار بني أمية الاعتراف به، بل يحاولون كتمانهم إذ لم يمكنهم إنكاره، ولذا تراهم يحرفون لفظ الخبر، فتجده في كتبهم بأنحاء مختلفة:

ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي: «أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما منعك أن تسبّ أبا التراب؟ فقال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم...»^(١).
 وفي المستدرک: «قال معاوية لسعد بن أبي وقاص: ما يمتنعك أن تسب
 ابن أبي طالب؟ فقال: لا أسب ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله...»^(٢).
 وفي بعض الكتب: «قدم معاوية في بعض حجّاته، فدخل على سعد، فذكروا
 عليّاً، فنال منه، فغضب سعد...»^(٣).
 ورواه ابن كثير، فحذف منه: «فنال منه فغضب سعد»^(٤).
 وفي كتاب المناقب لأحمد: «إنه ذكر علي عند رجل وعنده سعد بن أبي وقاص.
 فقال له سعد: أتذكر عليّاً؟...»^(٥).
 وعند النسائي عن سعد: «كنت جالساً، فتتقّصوا علي بن أبي طالب، فقلت: لقد
 سمعت...»^(٦).
 وجاء بعضهم، فحذف القصة كلها، وروى عن سعد رأساً فقال: «عن سعد بن
 أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في علي ثلاث خلال...»^(٧).
 هذا، ولا يخفى الاختلاف في الثلاثة، فبعضهم روى فيها حديث الغدير
 وبعضهم حديث المباهلة، والله العالم.

(١) صحيح مسلم ١٢٠/٧، سنن الترمذي ٣٠١/٥.

(٢) المستدرک على الصحيحين ١٠٨/٣.

(٣) المصنف ٤٩٦/٧.

(٤) البداية والنهاية ٣٧٦/٧.

(٥) المناقب لأحمد بن حنبل: ١٤٨ برقم ٢١٧ وهو من زيادات القطيعي.

(٦) خصائص علي: ٥٠.

(٧) حلية الأولياء ٣٥٦/٤.

الحديث الثاني عشر: المناشدة في الشورى

أما قصة الشورى، فالكلام عليها على ضوء كتب القوم طويل، وعمدة البحث عنها في جهتين:

١- جهة الكبرى. فلا بد من التحقيق عن أصل الشورى في الإمامة، وأنه هل تثبت عن هذا الطريق أولاً؟ وهل فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله في خصوص الإمامة والخلافة؟ هل فعل ذلك أبو بكر؟ وعلى فرض الثبوت، فما هي ضوابطها؟ ومن هم أهل الشورى؟ وكيف تعينهم؟ وهذا البحث يعود إلى أصل مباحث الإمامة.

٢- جهة الصغرى. فلا بد من التحقيق على ضوء أخبار القوم عن الشورى التي وضعها عمر بن الخطاب طريقاً لتعيين الخليفة من بعده، وعن أسبابها، وعن أشخاصها، وعن الخصوصيات التي أخذها عمر فيها، وعن كيفية وقوعها، وعماد دار في مجلسها. وهذا بحث طويل أيضاً، ليس هذا موضعه. وأما مناقشة أمير المؤمنين عليه السلام الحاضرين، من جملة وقائعها... فمن الطبيعي أن لا يروي القوم المناشدة بكاملها وبالأسانيد المتكثرة في الكتب المشتهرة... وهذا ليس بعجيب منهم.

إن مما لا شك فيه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب على الناس في كل جمعة، فلو أن القوم ضبطوا لنا خطبه صلى الله عليه وآله هذه فقط ورووها لنا، لكانت بأيدينا مئات الخطب من رسول الله صلى الله عليه وآله. بل لقد نصّ غير واحد على أنه صلى الله عليه وآله قد خطب الناس يوم الغدير خطبةً بليغةً طويلة:

ففي مسند أحمد: «فخطبنا» (١).

وفي المستدرک: «قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال ما شاء الله أن يقول» (٢).

وفي مجمع الزوائد: «فوالله ما من شيء يكون إلى يوم الساعة إلا قد أخبرنا به يومئذ، ثم قال أيها الناس...» (٣).

والحاصل: إن الأمانة على السنة النبوية لم ينقلوا لنا السنة، وما نقلوه فكثيراً ما تصرّفوا فيه وحرّفوه، ووقع فيه الزيادة والنقصان... فكيف بمثل كلام أمير المؤمنين في مجلس الشورى، الذي ناشد القوم فضائله ومناقبه الخاصة به، والدالة على أفضليته والمستلزمة لإمامته وولايته بلا فصل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟

ثم يأتي ابن تيمية فيقول: «وأما قوله: عن عامر بن واثلة، وما ذكره يوم الشورى، فهذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولم يقل علي رضي الله عنه يوم الشورى شيئاً من هذا ولا ما يشابهه» (٤).

أقول:

لكننا بعد التتبع وجدنا لهذا الخبر أسانيد عديدة فيها أئمة كبار، فمن ذلك:

١ - ما رواه الحافظ الفخر أبو عبد الله الكنجي الشافعي قال: «أخبرنا أبو بكر ابن الخازن، أخبرنا أبو زرعة، أخبرنا أبو بكر ابن خلف، أخبرنا الحاكم، أخبرنا أبو بكر ابن أبي دارم الحافظ بالكوفة من أصل كتابه، حدّثنا منذر بن محمد بن منذر، حدّثنا أبي، حدّثني عمي، حدّثنا أبي، عن أبان بن تغلب، عن عامر بن واثلة قال: كنت على اليباب

(١) مسند أحمد ٤/٣٧٢.

(٢) المستدرک ٣/١١٠.

(٣) مجمع الزوائد ٩/١٠٥.

(٤) منهاج السنة ٥/٥٩.

يوم الشورى...» (١).

٢- ما رواه الحافظ ابن عساكر قال: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم أنبأنا أبو الفضل أحمد بن عبد المنعم بن أحمد بن بندار، أنبأنا أبو الحسن العتيقي، أنبأ أبو الحسن الدار قطني، أنبأنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنبأنا يحيى بن زكريا بن شبان، أنبأنا يعقوب بن معبد، حدّثني مثنى أبو عبد الله، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة وهبيرة وعن العلاء بن صالح، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي وعن عامر بن واثلة قالوا: قال علي بن أبي طالب يوم الشورى...» (٢).

٣- ما رواه أبو المؤيد الخوارزمي قال: «وأخبرني الشيخ الإمام شهاب الدين أفضل الحفاظ أبو النجيب، سعد بن عبد الله بن الحسن الهمداني المعروف بالمروزي - فيما كتب إلي من همدان - أخبرني الحافظ أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد - فيما أذن لي في الرواية عنه - أخبرني الشيخ الأديب أبو يعلى عبد الرزاق بن عمر بن إبراهيم الطهراني سنة ٤٧٣، أخبرني الإمام الحافظ طراز المحدثين أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الإصبهاني.

قال الشيخ الإمام شهاب الدين أبو النجيب سعد بن عبد الله الهمداني: - وأخبرنا بهذا الحديث عالياً: الإمام الحافظ سليمان بن إبراهيم الإصبهاني في كتابه إلي من إصبهان سنة ٤٨٨ عن أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه، حدّثني سليمان بن محمد بن أحمد، حدّثني يعلى بن سعد الرازي، حدّثني محمد بن حميد، حدّثني زاهر بن سليمان، عن الحارث بن محمد، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة...» (٣).

(١) كفاية الطالب: ٣٨٦.

(٢) فرائد السمطين ١ / ٨٧.

(٣) المناقب: ٣١٣.

ورواه شيخ الإسلام الحمويّني بإسناده عن طريق الخوارزمي، قال: «أخبرني الشيخ الإمام تاج الدين علي بن أنجب بن عبد الله الخازن البغدادي المعروف بابن الساعي قال: أنبأنا الإمام برهان الدين ناصر بن أبي المكارم المطرزي الخوارزمي إجازة قال: أنبأنا أخطب خوارزم...»^(١).

٤- ما رواه الحافظ الفقيه ابن المغازلي الشافعي قال: «أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد البيّح البغدادي، أخبرنا أبو أحمد عبّيد الله بن محمد بن أحمد بن أبي مسلم الفرضي، حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد - المعروف بابن عقدة - الحافظ، حدّثنا جعفر بن محمد بن سعيد الأحمسي، حدّثنا نصر - وهو ابن مزاحم - حدّثنا الحكم بن مسكين، حدّثنا أبو الجارود وابن طارق، عن عامر بن واثلة وأبو ساسان وأبو حمزة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عامر بن واثلة...»^(٢).

٥- ما رواه الحافظ ابن عبد البر، قال: «حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا قاسم، حدّثنا أحمد بن زهير قال: حدّثنا عمرو بن حماد القنّاد قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الأزدي، عن معروف بن خربوذ، عن زياد بن المنذر، عن سعيد بن محمد الأزدي، عن أبي الطفيل...»^(٣).

٦- ما رواه الحافظ العقيلي - بترجمة الحارث بن محمد - عن أبي الطفيل قال: «حدّثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: الحارث بن محمد عن أبي الطفيل: كنت على الباب يوم الشورى. رواه زافر عن الحارث، ولم يبين سماعه منه، ولم يتابع زافر عليه.

قال: وهذا الحديث حدّثناه محمد بن أحمد الوراميني قال: حدّثنا يحيى بن

(١) فرائد السمطين ٣١٩/١.

(٢) المناقب لابن المغازلي: ١٣٦ برقم ١٥٥.

(٣) الاستيعاب ١٠٩٨/٣ روى شطراً من المناشدة.

المغيرة الرازي قال: حدثنا زافر عن رجل عن الحارث بن محمد، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة الكناني. قال أبو الطفيل: كنت على الباب يوم الشورى...»^(١).

أقول: فقد ظهر:

أولاً: إن للحديث طرقاً عديدة لا طريقاً واحداً.

وثانياً: إن في الطرق والأسانيد عدة كبيرة من كبار الأئمة والحفاظ ومنهم:

١- أبو العباس ابن عقدة.

٢- الحاكم النيسابوري.

٣- أبو الحسن الدار قطني.

٤- أبو الحسن العتيقي.

٥- أبو علي الحداد.

٦- ابن مردويه الأصبهاني.

٧- سليمان بن إبراهيم الأصبهاني.

وثالثاً: إن ابن عساكر رواه بطريقين، أحدهما ما تقدم، والآخر قوله:

«أخبرنا أبو البركات الأنماطي، أنا أبو بكر محمد بن المظفر، أنا أبو الحسن العتيقي،

أنا يوسف بن أحمد، أنا أبو جعفر العقيلي...» إلى آخر ما تقدم في الطريق السادس،

الذي عقبه العقيلي بقوله:

«هكذا حدثناه محمد بن أحمد، عن يحيى بن المغيرة، عن زافر، عن رجل، عن

الحارث بن محمد، عن أبي الطفيل. فيه رجلين مجهولين^(٢): رجل لين لم يسمه زافر،

والحارث بن محمد.

حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا زافر، حدثنا

(١) الضعفاء الكبير ١/٢١١.

(٢) كذا.

الحارث بن محمد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن علي. فذكر الحديث نحوه. وهذا عمل محمد بن حميد، أسقط الرجل وأراد أن يجوز^(١) الحديث. والصواب ما قاله يحيى بن المغيرة - ويحيى بن المغيرة ثقة - وهذا الحديث لا أصل له عن علي^(٢).

وأورد ابن عساكر كلام العقيلي هذا عقيب الحديث بالسند الثاني كذلك^(٣). وفي ميزان الاعتدال: «الحارث بن محمد عن أبي الطفيل. قال ابن عدي: مجهول. وروى زافر بن سليمان عنه عن أبي الطفيل: كنت على الباب يوم الشورى. لم يتابع زافر عليه. قاله البخاري. وقال العقيلي:

حدّثناه محمد بن أحمد الوراميني... فهذا عمل ابن حميد أراد أن يجوده.

قلت: فأفسده؛ وهو خبر منكر.

قال: كنت على الباب يوم الشورى... وذكر الحديث.

فهذا غير صحيح، وحاشا أمير المؤمنين من قول هذا^(٤).

وتبعه ابن حجر ثم قال: «ولما ساقه العقيلي من طريق يحيى بن المغيرة قال: فيه مجهولان: الحارث والرجل. وأمّا رواية محمد بن حميد، فإنه أراد أن يجود السند، والصواب ما قاله يحيى بن المغيرة: وهذا الحديث لا أصل له عن علي.

وقال ابن حبان في الثقات: روى عن أبي الطفيل إن كان سمع منه.

قلت: ولعل الآفة في هذا الحديث من زافر^(٥).

(١) كذا ولعله: يجود.

(٢) الضعفاء الكبير ١/ ٢١١-٢١٢.

(٣) تاريخ دمشق ٤٢/ ٤٣٣-٤٣٦.

(٤) ميزان الاعتدال ١/ ٤٤١-٤٤٢.

(٥) لسان الميزان ٢/ ١٩٢.

وقد أدرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، ولم يذكر له إلا هذا السند فقال: «أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك قال: أنبأنا محمد بن المظفر قال: أنبأنا أبو الحسن العتيقي قال حدثنا يوسف بن الدخيل، حدثنا أبو جعفر العجلي، حدثنا... هذا حديث موضوع لا أصل له. وزافر مطعون فيه، قال ابن حبان: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وكانت له أحاديث مقلوبة. ثم قد رواه عن رجل لم يسمه ولعله الذي وضعه. قال العجلي: وقد حدثني به جعفر بن محمد قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، وأسقط الرجل المجهول. قال: وهذا عمل ابن حميد، والصواب ما قاله يحيى بن المنيرة عن رجل. قال: وهذا الحديث لا أصل له عن علي.

وقد ذكرنا عن أبي زرعة وابن وارة أنهما كذبا محمد بن حميد»^(١). وتبعه الجلال السيوطي كذلك قال: «قلت: قال في الميزان: هذا خبر منكر غير صحيح، وحاشا أمير المؤمنين من قول هذا. وقال في اللسان: لعل الآفة في هذا الحديث من زافر. والله أعلم»^(٢). فأنت ترى أنهم لا ينقلون الرواية إلا عن طريق العجلي، ثم يقلدونه فيما قال.... وقد عرفت أن له عدة أسانيد، وأن في رواته أئمة كباراً يعتمدون على روايتهم في سائر المواضع.

كأبي الحسن الدارقطني، الذي رواه عنه ابن عساكر ولم يتكلم على سنده بشيء مع أنه تكلم على السند الثاني كما سيأتي، بل إن ابن حجر المكي يقول بذييل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ...﴾^(٣) بعد كلام لصاحب الكشاف: «ويوضح ذلك أحاديث نذكرها مع ما يتعلق بها تميمًا للفائدة فنقول:

(١) الموضوعات ١/ ٣٧٨-٣٨٠.

(٢) اللآلي المصنوعة ١/ ٣٦٣.

(٣) سورة آل عمران ٣: ٦١.

«صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ إِنْ رَحِمَ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَنْفَعُ...»

وأخرج الدارقطني: أن علياً يوم الشورى احتج على أهلها فقال لهم: أنشدكم الله، هل فيكم أحد أقرب إلى رسول الله في الرحم مني، ومن جعله نفسه وأبناءه أبناءه ونساءه نساءه، غيري؟ قالوا: اللهم لا. الحديث^(١).
ويقول السمهودي، في ذكر أن رحمه صلى الله عليه وآله موصولة في الدنيا والآخرة...:

«وأخرجه الدارقطني، عن عاصم بن حمزة وهبيرة وعمرو^(٢) بن وائلة قالوا: قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يوم الشورى: والله لأحتجن عليهم بما لا يستطيع قرشيهم ولا غربيهم ولا عجميهم زده، ولا يقول بخلافه...»
وأخرج أيضاً القصة مطوّلة عن عامر بن وائلة الكناني وأنهم أقعدوه على الباب، وقد اجتمعوا في بيت للنظر في أمورهم، وذكر احتجاج علي رضي الله عنه عليهم - إلى أن قال - فأنشدكم بالله، هل فيكم أحد قال له رسول الله: أنت أبو ولدي وأنا أبو ولدك، غيري؟ قالوا: اللهم لا.

ثم أخرجه عن عمرو بن وائلة قال: كنت على الباب الذي فيه الشورى. فذكر الحديث بطوله^(٣).

فابن حجر والسمهودي يعتمدان على رواية الدارقطني هذه بلا غمز في سندها. و«أبو الحسن الدارقطني» قال الذهبي: «الإمام الحافظ المجوّد شيخ الإسلام علم الجهابذة... كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث

(١) الصواعق المحرقة ٢/٤٥٣، الفصل الأول في الآيات الواردة فيهم، الآية التاسعة.

(٢) كذا، والصحيح: عامر.

(٣) جواهر العقدين ٢٧٨ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، والجزء الأول من القسم الثاني ط بغداد ص: ١٥٠.

ورجاله...» ثم أورد كلام الحاكم والخطيب وغيرهما من الأعلام، حتى نقل عن القاضي أبي الطيب الطبري قوله: «كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث» فراجع ترجمته له فإنها طويلة^(١).

وأما الإيرادات على رواية العقيلي منه وممن قلده، فكلها مردودة:

فأما «زافر»، فقد وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو داود: ثقة، كان رجلاً صالحاً، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقد أخرج عنه من أرباب الصحاح: الترمذي والنسائي وابن ماجه^(٢).

وأما «محمد بن حميد الرازي» فقد أخرج حديثه: الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وروى عنه أحمد والذهلي وابن معين وأمثالهم من الأئمة، وعن الصاغاني أنه سئل: تحدّث عن ابن حميد؟ فقال: مالي لا أحدث عنه! وقد حدّث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين... هذا، وقد تكلم فيه جماعة أيضاً^(٣).

وأما قول العقيلي في محمد بن حميد أنه «أسقط الرجل وأراد أن يجود الحديث فيردّه أن محمد بن حميد رواه عن زاهر بن سليمان، عن الحارث بن محمد... فذكر الراوي كما تقدّم في رواية ابن مردويه، وليس فيه «عن رجل» كي يزعم أنه أسقطه حتى يجود الحديث! وتذكرت هنا قول الذهبي - في مورد - مخاطباً للعقيلي: أفمالك عقل يا عقيلي؟!^(٤)

وبهذا يبطل كلام ابن الجوزي وغيره ممن قلّد العقيلي....

على أن في كلامهم تهافتاً واضحاً، فمنهم من جعل الآفة من الرجل الذي لم يسمّه

(١) سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩ - ٤٦١.

(٢) تهذيب التهذيب ٣/٢٦٢.

(٣) تهذيب الكمال ٢٥/٩٧.

(٤) ميزان الاعتدال ٣/١٤٠.

محمد بن حميد، ومنهم من جعلها من زافر، ومنهم من جعلها من الحارث بن محمد....

وقد عرفت أن هناك أسانيد ليس فيها أحدٌ من ذكر، ولو فرض كون زافر أو محمد بن حميد من الضعفاء، قد توبع في روايته على ما أخرجه غير واحد من أئمة القوم بأسانيدهم كما عرفت.

أحاديث رواها أبو عمر الزاهد

قال قدس سره: ومنها: ما رواه أبو عمر الزاهد:

الشرح:

أبو عمرو الزاهد هو: المحدث اللغوي محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بـ«غلام ثعلب». ولد سنة ٢٦١. وحُدث عنه كبار الأئمة في الحديث، كالحاكم النيسابوري والقاضي المحاملي وابن مندة وابن رزقويه وأمثالهم.

قال الخطيب: «سمعت غير واحد يحكي عن أبي عمر الزاهد: أن الأشراف والكتّاب وأهل الأدب كانوا يحضرون عنده لسمعوا منه كتب ثعلب وغيرها، وكان له جزء قد جمع فيه الأحاديث التي تروى في فضائل معاوية، فكان لا يترك واحداً منهم يقرأ عليه شيئاً حتى يبتدى بقراءة ذلك الجزء....»

قال: وكان جماعة من أهل الأدب يطعنون على أبي عمر ولا يوثقونه في علم

اللغة....

قال: فأما الحديث، فرأينا جميع شيوخنا يوثقونه فيه ويصدقونه» وتوفي

سنة ٣٤٥(١).

(١) تاريخ الخطيب ١٦٠/٣ وانظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٥، المنتظم ٣٨٠/٦، معجم الأدباء ٢٢٦/١٨، تذكرة الحفاظ ٨٧٣/٣ وغيرها.

قلت: فظهر السرّ في نقل العلامة عن أبي عمر الزاهد، مع أن الأحاديث التي رواها موجودة في سائر المصادر كما سيأتي، وذلك:

أولاً: إنه كان من المتعصّبين لبني أمية، بحيث قد ألّف جزء فيه فضائل معاوية، وكان لا يقري أحداً شيئاً حتى يبتدئ بقراءة ذلك الجزء!! وقد ثبت أن لافضيلة ومنقبة لمعاوية أصلاً.

وثانياً: إن شيوخ الحديث من أهل السنّة أجمعوا على وثاقته وصدّقه.

الحديث الأول: عن ابن عباس: لعلي أربع خصال

وكما تقدّم، فإن أبا عمر الزاهد من مشايخ الحاكم، وقد أخرج الحاكم هذا الحديث عن أبي عمر حيث قال: «حدّثني أبو عمرو^(١) محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ثعلب إملاءً ببغداد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا زكريا بن يحيى المصري، حدّثني المفضّل بن فضالة، حدّثني سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعلي أربع خصال، ليست لأحد، هو أوّل عربي وأعجمي صلّى مع رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهو الذي كان لواؤه معه في كلّ زحف، والذي صبر معه يوم المهراس، وهو الذي غسله ودخله قبره»^(٢).

وأخرجه الحافظ ابن عبد البر قال: «حدّثنا أحمد بن محمد بن محمد قال: حدّثنا أحمد بن الفضل قال: حدّثنا محمد بن جرير قال: حدّثنا أحمد بن عبد الله الدقاق قال: حدّثنا مفضل بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس...»^(٣).

وأخرجه ابن عساكر بإسناده عن مفضل بن صالح الأسدي....

(١) كذا.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ٣/ ١١١.

(٣) الاستيعاب ٣/ ١٠٩٠.

وبإسناد آخر من طريق أبي بكر بن خلف عن مفضل...^(١)
 ورواه المؤيد الخوارزمي من طريق الحافظ البيهقي عن مفضل...^(٢)
 ورواه الحافظ أبو العباس الطبري عن ابن عبد البر...^(٣)
 فهذا طرف من أسانيد هذا الحديث... وقد عرفت التصريح بكون هذه الخصال
 خصائص للإمام عليه السلام. لكن ابن تيمية كذب به...
 أما الذهبي، فقد ذكر في تلخيص المستدرک: «قلت: فيه زكريا بن يحيى الوقار،
 وهو متهم».

قلت: قد قلّد الذهبي ابن عدي، لكن في اللسان: ذكره ابن حبان في الثقات فقال:
 يخطئ ويخالف... ثم قال ابن حجر: وقد سمع أبو حاتم الرازي من زكريا الوقار وروى
 عنه^(٤) على أنه قد توبع في حديثه كما عرفت.
 هذا، وقد جاء في الحديث التصريح بأن ليس لأحد تلك الخصال غيره، على أن
 لكل واحدة منها شواهد عديدة في الأحاديث الأخرى.
 لكن ابن تيمية يقول: كان لواؤه معه في كل زحف، من الكذب المعلوم، إذ لواء
 النبي كان يوم أحد مع مصعب بن عمير...
 قال: وكذلك قوله: وهو الذي صبر معه يوم حنين، وقد علم أنه لم يكن أقرب إليه
 من العباس بن عبد المطلب وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.
 قال: وأما غسله صلى الله عليه وسلم وإدخاله قبره، فاشترك فيه أهل بيته.
 قال: وكذلك قوله: هو أول عربي وعجمي صلى يتفاض ما هو الميعروف عن

(١) تاريخ دمشق ٤٢/٧٢-٧٣.

(٢) مناقب أمير المؤمنين: ٥٨.

(٣) الرياض النضرة ٢/٢٠٢.

(٤) لسان الميزان ٢/٤٨٧.

ابن عباس. هذا موجز كلام ابن تيمية بألفاظه^(١).
 وموجز الجواب هو أنه: لو سلّمنا أن لواء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ كَذَا كَانَ
 بيد غير أمير المؤمنين، كمصعب والزبير... فهو لم يكن بيد أبي بكر في موطن.
 ولو سلّمنا أن أقرب الناس إليه في حينئذ كان العباس أو أبو سفيان بن الحارث...
 فلم يكن أبو بكر... بل أين كان أبو بكر وعمر...؟!
 ولو سلّمنا أن أهل بيت علي عليه السلام شاركوه في غسل النبي ودفنه... فلم يكن
 أبو بكر...!

المهم، أن نعرف أن لعلي عليه السلام فضائل ومناقب لم يدعها لأبي بكر أتباعه
 المعتقدون بإمامته... فكيف يفضلونه ويقدمونه على علي؟ فأما العباس وأبو سفيان بن
 الحارث والزبير ومصعب... فلم يدع أحدٌ لهم الإمامة، وعلي عليه السلام أفضل منهم
 بالإجماع.

لكن هذا دأب ابن تيمية -كسائر أنصار بني أمية أعداء النبي وآله- وقد تذكّرت أن
 معمرًا سأل الزهري عن كاتب يوم الحديبية: «فضحك وقال: هو علي بن أبي طالب،
 ولو سألت عنه هؤلاء -يعني بني أمية- لقالوا: عثمان»^(٢).

هذا، ويكفي أن نورد هنا رواية ابن سعد -الذي هو أعلم وأقدم من ابن تيمية-:
 «إن علي بن أبي طالب كان صاحب لواء رسول الله يوم بدر وفي كل مشهد»^(٣).

ورواية أحمد -وهو إمام ابن تيمية- بإسناده عن مالك بن دينار قال: «سألت
 سعيد بن جبيرة قلت: يا أبا عبد الله، من كان حامل راية رسول الله؟ قال: فنظر إلي وقال:
 كأنك رخي البال، فغضبت وشكوته إلى إخوانه من القراء قلت: ألا تعجبون من سعيد،

(١) منهاج السنة ٥٧/٥ - ٦٤.

(٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام ٣٤٣/٥.

(٣) الطبقات الكبرى ٢٣/٣.

إني سألته من كان حامل راية رسول الله؟ فنظر إليّ وقال: إنك لرتخي البال. قالوا: رأيت حين تسأله وهو خائف من الحجاج وقد لاذ بالبيت. كان حاملها علي. كان حاملها علي»^(١).

قال الهيثمي: «وعن ابن عباس: إن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي بن أبي طالب وراية الأنصار مع سعد بن عباد، وكان إذا استحر القتال كان النبي مما يكون تحت راية الأنصار. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عثمان بن زفر الشامي وهو ثقة»^(٢).

وكذلك قال الحافظ الصالحى الدمشقي^(٣).

الحديث الثاني: حديث المعراج

لم يتكلم ابن تيمية على سنده وإنما قال: «إن هذا من كذب الجهال الذين لا يحسنون أن يكذبوا، فإن المعراج كان بمكة قبل الهجرة... وقوله: أما ترضى... قاله في غزوة تبوك وهي آخر الغزوات عام تسع من الهجرة...»^(٤).

وهذا ملخص كلامه بلفظه، فهو يكذب هذا الخبر من جهة أن المعراج كان بمكة، والحديث: أما ترضى... كان بالمدينة عام تسع، فكيف يقال: إن الملائكة ليلة المعراج سمعوا قوله: أما ترضى...؟

أقول:

سواء كان ابن تيمية جاهلاً أو يتجاهل، فإن الإشكال يندفع إذا علمنا أن رسول الله

(١) المناقب: ٣٥٨.

(٢) مجمع الزوائد ٣٢١/٥.

(٣) سبل الهدى والرشاد ٣٧١/٧.

(٤) منهاج السنة ٦٦/٥ - ٦٧.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَعَلِي: أما ترضى... في مواطن عديدة، وليس في غزوة تبوك فقط، وسيأتي تفصيل الكلام في محلّه إن شاء الله، فانتظر.

والشيء المهم الذي أغفله ابن تيمية في هذا الحديث هو: اشتياق الملائكة لأمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، ولهذا المعنى شواهد كثيرة في أخبار القوم، والحال أنه لا يوجد حديث واحد من هذا القبيل يروونه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ فِي قِحَافَةٍ، فَمَنْ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى بِالْإِتِّبَاعِ؟

الحديث الثالث: أنا الفتى...

قال ابن تيمية: هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة الموضوعة باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وكذبه معروف من غير جهة الإسناد من وجوه:

منها: إن لفظ الفتى في الكتاب والسنة ولغة العرب، ليس من أسماء المدح كما ليس هو من أسماء الذم، ولكنه بمنزلة الشاب والكهل والشيخ ونحو ذلك. والذين قالوا عن إبراهيم ﴿سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ هم الكفار ولم يقصدوا مدحه بذلك. وإنما الفتى كالشاب والحدث.

ومنها: إن النبي أجل من أن يفتخر بجده وابن عمه.

ومنها: إن النبي لم يؤاخ علياً ولا غيره، وحديث المؤاخاة لعلي ومؤاخاة أبي بكر لعمر من الأكاذيب.

ومنها: إن هذه المناداة يوم بدر كذب.

ومنها: إن ذا الفقار لم يكن لعلي، وإنما كان سيفاً من سيوف أبي جهل غنمه المسلمون منه يوم بدر.

ومنها: إن النبي كان بعد النبوة كهلاً قد تعدى سن الفتیان^(١).

(١) منهاج السنة ٧١ / ٥.

أقول:

وحيث أنه لم يتكلم في سند الحديث، فنحن أيضاً لا نتعرض للبحث السندي. وأما الوجوه التي ذكرها، فكلها مردودة، وعمدتها كلامه في معنى «الفتى» وهو عجيب جداً؟ وكأن الرجل ليس بعربي فلا يفهم العربية؟! انظر إلى كلام أشهر الكتب اللغوية، في معنى «الفتى» و«الفتوة» واستشهاده بـ«لا فتى إلا علي» مرسلاً إياه إرسال المسلم، حيث قال:

«الفتوة - بالضم والتشديد -... الكرم والسخاء. هذا لغة. وفي عرف أهل التحقيق: أن يؤثر الخلق على نفسه بالدنيا والآخرة، وصاحب الفتوة يقال له: الفتى. ومنه: لا فتى إلا علي. وقول الشاعر:

فإن فتى الفتیان من راح واغتندى
لضّرّ عدوّ أو لنفّع صديق
وعبر عنها في الشريعة بمكارم الأخلاق...»^(١)

وأما النداء بـ«لا فتى إلا علي لا سيف إلا ذو الفقار»، فقد رواه كبار أئمة الحديث والتاريخ والسيرة من أهل السنة:

كابن هشام في السيرة، وعنه الحافظ السهيلي^(٢) والحافظ الصالحي^(٣).
والحسن بن عرفة العبدي بإسناده عن الإمام الباقر عليه السلام: وزواه
ابن عساكر^(٤) والمحجب الطبري^(٥) وابن كثير^(٦) من طريق الحسن بن عرفة.

(١) تاج العروس في شرح القاموس ٢٧٦/١٠.

(٢) الروض الأنف ٢٦/٦.

(٣) سبل الهدى والرشاد ٢٢٩/٤.

(٤) تاريخ دمشق ٧١/٤٢.

(٥) ذخائر العقبى ٧٤ والرياض النضرة ١٩٠/٢.

(٦) البداية والنهاية ٣٧٢/٧.

وابن جرير الطبري في تاريخه^(١) وكذلك ابن الأثير^(٢).

وبما ذكرنا كفاية لمن أزداد الهداية.

وبذلك يظهر الجواب عن سائر كلمات ابن تيمية. وبالله التوفيق.

الحديث الرابع: عن أبي ذر

هذا أحد الأحاديث الواردة في الباب وهي كثيرة. وفي هذا الحديث عدم نفع

الأعمال إلا بحب علي عليه السلام.

وفي بعضها الآخر: أنه إن لم يدرك محبة أهل البيت - عليهم السلام - أكتبه الله على

منخريه في النار، ومن ذلك: ما أخرجه الطبراني وابن عساكر، وعنهما الحافظ

أبو عبد الله الكنجي حيث قال:

«أخبرنا الحافظ يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بحلب، أخبرنا محمد بن

إسماعيل بن محمد الطرسوسي، أخبرنا أبو منصور محمد بن إسماعيل الصيرفي،

أخبرنا أبو الحسن ابن فادشاه، أخبرنا الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب

الطبراني، أخبرنا الحسين بن إدريس التستري، حدّثنا أبو عثمان طلوت بن عباد

الصيرفي البصري، حدّثنا فضال بن جبير، حدّثنا أبو امامة الباهلي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله خلق الأنبياء من أشجار شتى وخلقني

وعلياً من شجرة واحدة، فأنها أصلها وعلي فرعها وفاطمة لقاحها والحسن والحسين

ثمرها. فمن تعلق بغصن من أغصانها نجا ومن زاع عنها هوى.

ولو أن عبداً عبد الله بين الصفا والمروة ألف عام ثم ألف عام ثم ألف عام ثم لم

يدرك صحبتنا [محبتنا] أكتبه الله على منخريه في النار. ثم تلا ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا

(١) تاريخ الطبري ١٩٧/٢.

(٢) الكامل في التاريخ ١٥٤/٢.

إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴿١﴾

قلت: هذا حديث حسن عال. رواه الطبراني في معجمه كما أخرجناه سواء. ورواه محدث الشام في كتابه بطرق شتى^(١).

وفي بعضها الآخر، إضافة أنه إذا عمل تلك الأعمال وكان مبغضاً لعلي عليه السلام أكتبه الله في النار على منخره... وهي أحاديث كثيرة.

ومن الأحاديث ما ورد بالأسانيد المستفيضة بل المتواترة في أنه: ويل لمن أبغضه، ولا بأس يذكر هذا الحديث الذي أخرجه ابن عساكر بأسانيدته إذ قال:

«أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله، أنا أبو طاهر أحمد بن محمود، أنا أبو بكر بن المقرئ، نا أبو عروبة، نا هلال بن بشر.

ح وأخبرنا أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه، أنا أبو الفضل الرازي، أنا جعفر بن عبد الله، نا محمد بن هارون، نا أبو الحسن هلال بن بشر البصري.

ح وأخبرنا أبو القاسم بن طاهر، أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن، نا الحاكم أبو القاسم بشر بن محمد بن محمد بن ياسين - إملاء - أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة،

نا هلال بن بشر، نا عبد الله بن موسى أبو بشر الطويل، عن أبي هاشم صاحب - وفي حديث أبي عروبة: بياع - الرمان، عن زاذان عن سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله - وفي حديث الخلال النبي صلى الله عليه وآله - يقول لعلي: محبك محبي ومبغضك مبغضي.

أخبرنا أبو عبد الله الفراوي، وأبو المظفر بن القشيري، وأبو القاسم الشحامي، قالوا: أنا سعيد بن محمد البحري.

أخبرنا أبو عبد الله الفراوي، أنا أبو القاسم القشيري، وأحمد بن منصور بن خلف. ح وأخبرنا أبو عبد الله أيضاً، وأبو محمد السيدي، وأبو القاسم الشحامي، قالوا: أنا

(١) كفاية الطالب: ١٧٨.

أبو يعلى الصابوني، قالوا: أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسنی، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَظَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «أَنْتَ سَيِّدُ فِي الدُّنْيَا، سَيِّدُ فِي الْآخِرَةِ، مَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَحُبِّبَكَ حُبِّبَ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَكَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَبِغْضِكَ بَغِضَ اللهُ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ مِنْ بَعْدِي.

أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر قال: قرى على سعيد بن محمد بن أحمد البحيري وأنا حاضر، أنا أبو زكريا يحيى بن إسماعيل بن يحيى بن زكريا بن حرب المزكي ابن أخي أحمد، نا أيوب الزاهد، نا أحمد بن حمدون بن عمارة الجافظ، نا أحمد بن الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، نا عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس قال:

نظر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَسَيِّدُ فِي الْآخِرَةِ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ مِنْ بَعْدِي.

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن الخلال أنا محمد بن عثمان النفري، نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أحمد بن محمد بن سواده، نا عمرو بن عبد الغفار، نا نصير بن عبد الأشعث، حدثنني كثير النواء، عن أبي مريم الخولاني، عن عاصم بن ضمرة، قال: سمعت علياً يقول: إن محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخَذَ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَبْغُضُكَ فِي مِئَةِ جَاهِلِيَّةٍ، يَحَاسِبُ بِمَا عَمِلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ عَاشَ بَعْدَكَ وَهُوَ يَحُبُّكَ خَتَمَ اللهُ لَهُ بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ [، كَلَّمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَغَرَبَتْ حَتَّى يَرِدَ عَلِيَّ الْحَوْضَ] (١).

(١) تاريخ دمشق ٤٢ / ٢٩٢.

أحاديث رواها صاحب الفردوس

قال قدس سره: ومنها: ما نقله صاحب الفردوس في كتابه.

الشرح:

هو أبو شجاع شيرويه بن شهر دار الديلمي الهمداني المتوفى سنة ٥٠٩.

قال الذهبي: «المحدّث الحافظ، مفيد همدان ومصنف تاريخها ومصنف كتاب

الفردوس...»^(١).

قال: «وكان صلباً في السنّة»^(٢).

وقال السبكي: «شيرويه بن شهر دار بن شيرويه بن فنا خسرو، الحافظ أبو شجاع

الديلمي، مؤرخ همدان ومصنّف كتاب الفردوس. ولد سنة ٤٤٥. مات في تاسع شهر

رجب سنة ٥٠٩»^(٣).

وقال ابن العماد: «ذكره ابن الصّلاح فقال: كان محدّثاً واسع الرحلة حسن الخلق

والخلق، ذكياً، صلباً في السنّة، قليل الكلام. صنّف تصانيف اشتهرت عنها منها كتاب

الفردوس»^(٤).

وكذلك قال غيره من العلماء الأعلام بترجمته.

فانظر إلى كلام ابن تيمية: «إن كتاب الفردوس فيه من الأحاديث الموضوعات ما

شاء الله، ومصنّفه شيرويه بن شهر دار الديلمي وإن كان من طلبة الحديث ورواته، فإن

هذه الأحاديث التي جمعها وحذف أسانيدھا نقلھا من غير اعتبار لصحیحھا وضعیفھا

(١) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٥٩.

(٢) نفس المصدر ٤/ ١٢٥٩.

(٣) طبقات الشافعية ٧/ ١١١-١١٢.

(٤) شذرات الذهب ٤/ ٢٤.

وموضوعها، فلهذا كان فيه من الموضوعات أحاديث كثيرة جداً»^(١).

أقول:

إنهم يصفونه بالحافظ المحدث... وهذا يقول عنه: من طلبه الحديث! وأما أن في كتابه موضوعات، فهذا حق، وكذلك سائر كتبهم حتى ما كتبه البخاري ومسلم واشتهرا عندهم بالصحيحين.

ثم إن هذا الأحاديث التي رواها الديلمي «الصّلب في السنّة» لم ينفرد بها، بل رواها غيره من أعلامهم «الصّلبين في السنّة» كذلك:

الحديث الأول: حبّ علي حسنة لا تضرّ معها سيئة

هذا الحديث بهذا اللفظ عن معاذ بن جبل، وقد رواه من طريق الديلمي غير واحد من الأعلام كالمنائي في كنوز الحقائق من حديث غير الخلائق.

ورواه الموفق الخوارزمي من طريق الطبراني عن أنس بن مالك^(٢) وهو مروى عندهم عن غيرهما أيضاً.

والأحاديث في الباب بالألفاظ المختلفة كثيرة جداً:

منها: ما جاء بلفظ أن حبّه يأكل السيئات كما تأكل النار الحطب.

رواه الخطيب^(٣) ومن طريقه ابن عساكر^(٤)، غير أنه قال: رجال إسناده الذين بعد

محمد بن سلّمة كلّهم معروفون ثقات. والحديث باطل مركّب على هذا الإسناد» وهذا

زور بين!!

(١) منهاج السنّة ٥ / ٧٣.

(٢) مناقب الخوارزمي: ٧٦.

(٣) تاريخ بغداد ٤ / ٤١٧.

(٤) تاريخ دمشق ٤٢ / ٢٤٤.

ومنها: ما ورد بتفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعِ يَوْمِئِذٍ آمِنُونَ﴾ * وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ﴿١﴾.

فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الحسنة حَبْنَا والسَيِّئة بغضنا». رواه شيخ الإسلام الحمويني بإسناد له عن الحافظ أبي علي الحداد، عن الحافظ أبي نعيم، بإسناده عن أبي عبد الله الجدلي عنه عليه السلام.

وإسناد آخر من طريق الحسين بن الحكم الحبري بإسناده عنه (٢).
ومنها: ما ورد بتفسير قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (٣) حيث فسروا «حسنة» بحب علي وأهل البيت عليهم السلام، فراجع التفاسير (٤).

وأى سيئة تبقى في مقابل حسنة زاد الله في حسناتها؟!
لكن ابن تيمية يقول: «هذا الحديث مما يشهد المسلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوله، فإن حب الله ورسوله أعظم من حب علي، والسيئات تضر مع ذلك...» (٥).

أولاً: أي فرق بين حب الله والرسول وحب علي؟ أترى أن من زعم أنه محب لله والرسول وهو مبغض لعلي يقبل منه دعواه وعمله؟
أليس رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «كذب من زعم أنه يحبني ويبغض هذا»؟

(١) سورة النمل: ٨٩-٩٠.

(٢) فرائد السمطين ٢/٢٩٩، الرقم ٥٥٥.

(٣) سورة الشورى: ٢٣.

(٤) الدر المنثور ٦/٧.

(٥) منهاج السنة ٥/٧٣.

أليس رسول الله يقول: «من زعم أنه آمن بي وما جئت به وهو يبغض علياً، فهو كاذب ليس بمؤمن»؟^(١)

وثانياً: إن المراد أن السيئة لا تبقى ولا تؤثر مع هذه الحسنة، وهبل لا يفهم ابن تيمية هذا المعنى!؟

الحديث الثاني: حب آل محمد خير من عبادة سنة

رواه الديلمي في كتابه^(٢).

وكذب به ابن تيمية وقال: «عبادة سنة فيها الإيمان والصلوات الخمس كل يوم وصوم شهر رمضان. وقد أجمع المسلمون على أن هذا لا يقوم مقامه حب آل محمد شهراً فضلاً عن حبهم يوماً»^(٣).

أقول:

وكذلك حب النبي صلى الله عليه وآله، فإن مقتضى هذا الكلام أن تكون عبادة سنة - كما ذكر - لا يقوم مقامه حب النبي شهراً فضلاً عن حبه يوماً! لكن أحداً من المسلمين لا يلتزم بذلك فضلاً عن جميعهم!

لكن حبه وحب أهل بيته الأطهار واحد، والفصل بينهما باطل بالكتاب والسنة المعتمدة وبالاتفاق من أتباعهما.

الحديث الثالث: عن أنس: كنت جالساً عند النبي...

رواه - قبل الديلمي - أبو بكر الخطيب بإسناده حيث قال:

(١) انظر: تاريخ دمشق ٢٦٨/٤٢ و ٢٨٠.

(٢) فردوس الأخبار ١٤٢/٢ برقم ٢٧٢١.

(٣) منهاج السنة ٧٥/٥ - ٧٦.

«محمد بن الأشعث بن أحمد بن محمد بن العباس أبو الحسن الطائفي المروزي. قدم بغداد وحدث بها عن الحسين بن محمد بن مصعب السنجي. روى عنه محمد بن إسماعيل الوراق.

أخبرني عبد العزيز بن علي الوراق قال: نبأنا محمد بن إسماعيل الوراق قال: نبأنا أبو الحسن محمد بن الأشعث بن أحمد بن محمد بن العباس الطائفي المروزي. قدم علينا للحج. قال: نبأنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجي قال: نبأنا علي بن المثنى الطهوي قال: نبأنا عبيد الله بن موسى قال: حدثني مطر بن أبي مطر عن أنس بن مالك قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت علياً مقبلاً فقال: أنا وهذا حجة علي أمتي يوم القيامة»^(١).

وقد تكلم فيه ابن الجوزي ومن تبعه^(٢). وقال الذهبي بترجمة مطر بعد روايته «هذا باطل» قال: «وله إسناد آخر فقال ابن زيدان البجلي: حدثنا عبد الرحمن بن سراج، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن مطر، عن أنس....

علي بن سهل، حدثنا عبيد الله، حدثنا مطر الإسكافي عن أنس، مرفوعاً: علي أخي وصاحبي وابن عمي وخير من أترك بعدي، يقضي ديني وينجز موعدي. قلت لمطر: أين لقيت أنساً؟ قال: بالخريبة.

قال الذهبي: المتهم بهذا وما قبله مطر. فإن عبيد الله ثقة شيعي ولكنه آثم برواية هذا الإفك»^(٣).

أقول:

لكن مطر من رجال ابن ماجه، وقد رأيت أن الخطيب روى الحديث ولم يتكلم

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٨٦.

(٢) الموضوعات ١/ ٣٨٢، اللآلي المصنوعة ١/ ٣٦٥.

(٣) ميزان الاعتدال ٤/ ١٢٧-١٢٨.

عليه بشيء رغم تكلمه في بعض الأحاديث كما سبق، والقوم لم يبينوا السبب في نكارة الحديث.

الحديث الرابع: لو اجتمع الناس على حب علي

وهذا حق لا مرية فيه، لأنَّ حبَّ علي عليه السلام حبَّ الله ورسوله صَلَّى اللهُ عليه وآله، وكلَّ محبِّ مطيعٍ لمن أحبَّه، وهل ابن تيمية لا يدري هذه الحقيقة فيقول: «لو اجتمعوا على حبِّ علي لم ينفعهم ذلك، حتى يؤمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ويعملوا صالحاً...»^(١) ثم يذكر الآيات من الكتاب والأحاديث النبوية؟

أحاديث رواها الكنجي

قال قدس سره: ومنها: ما رواه أبو عبد الله الحافظ الشافعي.

الشرح:

هو: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الكنجي الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، رحل إلى البلاد، وحضر على المشايخ الكبار، وسمع الكثير، وروى وصنَّف، حدَّث بفضائل أمير المؤمنين وأهل البيت عليهم السلام بالأسانيد في الجامع بدمشق، فثار عليه بعض النواصب وقتلوه وبقروا بطنه في شهر رمضان، في اليوم التاسع والعشرين منه بعد صلاة الصبح، عام ٦٥٨.

قال ابن شامة: «وفي ٢٩ من رمضان، قتل بالجامع الفخر محمد بن يوسف بن محمد الكنجي، وكان من أهل العلم والحديث، لكنه كان فيه كثرة كلام وميل إلى مذهب الرافضة، جمع لهم كتباً توافق أغراضهم... فانتدب له من تأذى منه وألبَّ عليه بعد صلاة

(١) منهاج السنة ٧٦/٥.

الصحيح، فقتل ويقر بطنه...»^(١).
 وقال الذهبي: «والمحدث المفيد فخر الدين محمد بن يوسف الكنجي، قتل
 بجامع دمشق، لدبره وفضوله»^(٢).
 وقال ابن كثير: «وقتل العامة وسط الجامع شيخاً رافضياً...»^(٣).
 وكذا في بعض المصادر الأخرى.
 وكتابه (كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب) يشتمل على عدة كبيرة من
 الفضائل والمناقب، رواها بأسانيد المتصلة، وهو مطبوع موجود.

الحديث الأول: عن أبي برزة

هذا الحديث أخرجه جماعة من الأئمة الحفاظ، كأبي نعيم الإصفهاني، وهذا
 لفظه: «حدّثنا أبو بكر الطلحي، ثنا محمد بن علي بن دحيم، ثنا عباد بن سعيد بن عباد
 الجعفي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي البهلول، حدّثني صالح بن أبي الأسود، عن
 أبي المطهر الرازي، عن الأعشى الثقفي عن سلام الجعفي عن أبي برزة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم...»^(٤).

ورواه الحافظ ابن عساكر عن الحافظ أبي علي الحدّاد عن أبي نعيم الحافظ...^(٥).

ولم يتكلّموا على سنده بشيء.

وأخرجه أبو نعيم الحافظ بإسناد آخر قال:

(١) ذيل الروضتين: ٢٠٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٤١ من توفي سنة ٦٥٨.

(٣) البداية والنهاية ١٣/٢٥٦.

(٤) حلية الأولياء ١/٦٦-٦٧.

(٥) تاريخ دمشق ٤٢/٢٩٠-٢٩١.

«حدثنا محمد بن حميد، ثنا علي بن سراج المصري، ثنا محمد بن فيروز، ثنا أبو عمرو ولاهز بن عبد الله، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال ثنا أنس بن مالك قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي برزة الأسلمي فقال له - وأنا أسمع - يا أبا برزة، إن رب العالمين عهد إلي عهداً في علي...»^(١).

وأخرجه الحافظ ابن عدي بترجمة «لاهز» وقال: «وهذا بهذا الإسناد باطل وهو منكر الإسناد منكر المتن، لأن سليمان التيمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن أنس. لا أعرف بهذا الإسناد غير هذا. ولاهز بن عبد الله مجهول لا يعرف، والبلاء منه. ولا أعرف للاهز هذا غير هذا الحديث»^(٢).

وأخرجه الحافظ الخطيب بترجمة «لاهز» كذلك ثم قال: «لم أر للاهز بن عبد الله غير هذا الحديث، حدثني أحمد بن محمد المستملي، أخبرنا محمد بن جعفر الوراق قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي قال: لاهز بن عبد الله التيمي البغدادي غير ثقة ولا مأمون. وهو أيضاً مجهول»^(٣).

وأخرجه عنهم الحافظ ابن عساكر، ثم أورد كلام ابن عدي^(٤).
وأخرجه بإسناد آخر له غير ما تقدم فقال: «أخبرنا أبو البركات عمر بن إبراهيم بن محمد الزيدي، أنا أبو الفرج الشاهد، أنا أبو الحسن محمد بن جعفر النجار النحوي، أنا أبو عبد الله محمد بن القاسم المحاربي، نا عباد بن يعقوب، أنا علي بن هاشم، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن عون بن عبيد الله، عن أبي جعفر وعن عمر بن علي قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى عهد إلي في علي عهداً،

(١) حلية الأولياء ٦٦/١.

(٢) الكامل في الضعفاء ١٤١/٧.

(٣) تاريخ بغداد ١٠٢/١٤.

(٤) تاريخ دمشق ٣٢٩/٤٢ - ٣٣٠.

قلت: ربّ بيّنه لي. قال: إسمع يا محمد...».

ثم قال ابن عساكر: «هذا مرسل»^(١).

أقول:

يردّه أن الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام لا يروي إلا عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعمر بن علي إنما رواه عن أبيه أمير المؤمنين، ولو كان في الحديث مطعن لذكره، لكنه حديث معتبر بلا ريب، لأن رجاله ثقات بلا كلام.

و«عباد بن يعقوب» الرواجني من رجال البخاري والترمذي وابن ماجه. قال ابن حجر: «صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقرون، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك»^(٢).

و«علي بن هاشم» بن البريد من رجال البخاري في المتابعات ومسلم والأربعة وقال ابن حجر: «صدوق يثني»^(٣).

وبقي الكلام في «لا هز» قالوا في الحديث: إنه باطل. ولا هز يروي المناكير... وهو ردّ للأحاديث بلا دليل، ومن العجب قول ابن حجر في اللسان: «قال ابن عدي: بغداداي مجهول يحدث عن الثقات بالمناكير...» ثم قال: بعد أن أورد الحديث: «وهذا باطل قاله ابن عدي. قلت: إي والله من أكبر الموضوعات، وعلي فلعن الله من لا يحبه»^(٤).

أما أولاً: فقد ردّ الحديث بلا دليل وهو غير جائز.

وأما ثانياً: فقد حكى عن ابن عدي أنه يحدث عن الثقات بالمناكير، لكننا لم نجد هذا الكلام في الكامل، بل لقد نصّ ابن عدي على أنه لا يعرف للرجل هذا غير هذا

(١) تاريخ دمشق ٤٢ / ٢٧٠.

(٢) تقريب التهذيب ١ / ٤٧٠.

(٣) تقريب التهذيب ١ / ٧٠٤.

(٤) لسان الميزان ٦ / ٢٣٦ - ٢٣٧.

الحديث، وكذلك نقل عنه الخطيب، فأين «يحدّث عن الثقات بالمناكير»؟
 نعم، ظاهر الخطيب - في مقام ردّ الحديث - هو الاستناد إلى طعن أبي الفتح
 الأزدي في لاهز... فإن كان هذا هو الدليل فالأمر سهل، لأنهم قد نصّوا على ضعف
 الأزدي نفسه وعدم الاعتماد على تجريحاته....

قال الذهبي: «لا يلتفت إلى قول الأزدي، فإن في لسانه في الجرح رهقاً»^(١).
 وقال ابن حجر: «قدّمت غير مرّة: أن الأزدي لا يعتبر تجريحه، لضعفه هو»^(٢).
 وبعد، فقد قال ابن تيمية في الردّ على العلامة:

«هذا كذب بالموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث والعلم. ومجرّد رواية صاحب
 الحلية لا تفيد ولا تدلّ على الصحة، فإن صاحب الحلية قد روى في فضائل أبي بكر وعمر
 وعثمان وعلي والأولياء وغيرهم أحاديث ضعيفة بل موضوعة باتفاق العلماء»^(٣).

أقول:

أولاً: إن احتجاج الإمامية برواية أبي نعيم الحافظ أو غيره إنما هو من باب الإلزام،
 لأن هذا الرجل وأمثاله حقاظ معتمدون عندهم وكتبهم معروفة ومشهورة بينهم.
وثانياً: قوله: إن صاحب الحلية يروي الأحاديث الموضوعة، حقّ ثابت، لكن هذا
 لا يختص به، بل المحدّثون السابقون عليه أيضاً كذلك وإن سمّيت رواياتهم بالصحاح.
وثالثاً: قد عرفت أن للحديث طرقاً عديدة، ولو كان في بعضها ضعف ما، فإن
 بعضها الآخر يقويه.

ورابعاً: إن مثل هذا الحديث غير وارد في شي من كتب الفريقين في حق أبي بكر
 وعمر وعثمان وغيرهم، فمن الأولى بالاتباع؟

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٦١١.

(٢) مقدمة فتح الباري: ٤٣٠.

(٣) منهاج السنّة ٥/ ٧٩.

الحديثان الثاني والثالث

لم يقل فيهما ابن تيمية إلا «وكذلك حديث عمار وابن عباس، كلاهما من الموضوعات»^(١).

لكن الحافظ أبو عبد الله الكنجي - المتقدّم على ابن تيمية - قال بعد حديث عمار من طريق ابن بطّة العكبري المتوفى سنة ٣٨٧: «حديث عال حسن مشهور، أسند عند أهل النقل»^(٢).

ولقد صدق أبو عبد الله الحافظ الكنجي... فانظر إلى نبذة من طرق هذا الحديث عند أهل النقل:

قال الحافظ ابن عساكر: «أنبأنا أبو علي الحداد، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريدة، نا سليمان بن أحمد الطبراني، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا أحمد بن طارق الواشبي، نا عمرو بن ثابت، عن محمد بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه أبي عبيدة، عن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من آمن بي وصدّقني فليتولّ علي بن أبي طالب، فإن ولايته ولايتي، وولايتي ولاية الله.

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو القاسم بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، أنا أبو أحمد بن عدي، أنا محمد بن عبيد الله بن فضيل، نا عبد الوهاب بن الضحاك، نا ابن عياش، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوصي من آمن بي وصدّقني بولاية علي فمن تولاه تولاني، ومن تولاني تولّى الله.

(١) منهاج السنّة ٨٠/٥.

(٢) كفاية الطالب: ٧٤ أول الباب الخامس.

قال: وأنا أبو أحمد، أنا جعفر بن أحمد بن علي بن بيان، نا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، حدثني محمد بن عبيد الله، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تولّى علي بن أبي طالب، فذكر نحوه.

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أبو محمد وأبو الغنائم ابنا أبي عثمان وأبو القاسم بن البصري، وأبو طاهر الخوارزمي، وعلي بن محمد الأنباري، قالوا: أنا أبو عمر بن مهدي، وأنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه، نا جدي، نا عبد العزيز بن الخطاب - ثقة صدوق كوفي، سكن البصرة^(١) - نا علي بن هاشم، عن ابن أبي رافع، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوصي من آمن بي وصدّقني بولاية علي بن أبي طالب، من تولّاه فقد تولّاني، ومن تولّاني فقد تولّى الله، ومن أحبّه فقد أحبّني، ومن أحبّني فقد أحبّ الله.

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا عاصم بن الحسن، أنا أبو عمر بن مهدي، أنا أبو العباس بن عقدة، نا الحسن بن عتبة الكندي، نا بكار بن بسر، نا علي بن القاسم أبو الحسن الكندي، عن محمد بن عبيد الله، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أوصي من آمن بي وصدّقني بالولاية لعلي، فإنه من تولّاه تولّاني، ومن تولّاني تولّى الله، ومن أحبّه أحبّني، ومن أحبّني أحبّ الله، ومن أبغضه أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله^(٢).

وقد أقرّ الهيثمي أن الطبراني رواه بإسنادين ثم قال:

(١) وفي تقريب التهذيب ٥٠٨/١: صدوق.

(٢) تاريخ دمشق ٢٣٩/٤٢ - ٢٤٠.

«أحسبُ فيهما جماعة ضعفاء وقد وثقوا»^(١).

فانظر كيف يحاربون النبي والوصي؟!

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحافظ أبو عبد الله بإسناده^(٢):

فقد رواه جماعة من الأعلام، كالمحبِّ الطبري^(٣)، وابن المغازلي^(٤) وأخطب خوارزم والمتقي الهندي^(٥) وغيرهم.

لكنَّ هذا الحديث - برواية غير ابن عباس من الصحابة - من أصحِّ الأحاديث

وأثبتها، ومن ذلك:

ما أخرجه الحاكم - وصحَّحه وأقرَّه الذهبي - بإسناده عن أبي عبد الله الجدلي قال:

«دخلت على أم سلمة - رضي الله عنها - فقالت لي: أيسبُّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله فيكم؟ فقلت: معاذ الله - أو: سبحان الله - أو كلمة نحوها - فقالت: سمعت رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله يقول: من سبَّ علياً فقد سبني.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد رواه بكير بن عثمان البجلي عن أبي إسحاق بزيادة الفاظ^(٦).

قال قدس سره: والأخبار الواردة من قبل المخالفين أكثر من أن تحصى. لكن

اقتصرنا في هذا المختصر على هذا القدر.

(١) مجمع الزوائد ١٠٨/٩ - ١٠٩.

(٢) كفاية الطالب: ٨٢ - ٨٤.

(٣) الرياض النضرة ١٦٦/٢.

(٤) مناقب الإمام علي: ٣١٢.

(٥) منتخب كنز العمال. هامش المسند ٣٠/٥.

(٦) المستدرک علی الصحيحین ١٢١/٣.

المطاعن في الجماعة

قال قدس سره: وأما المطاعن في الجماعة: فقد نقل أتباعهم الجمهور منها شيئاً كثيراً، حتى صنّف الكلبي كتاباً كلّه في مثالب الصحابة، ولم يذكر فيه منقصةً واحدة لأهل البيت عليهم السلام. وقد ذكر غيره منهم أشياء كثيرة، ونحن نذكر شيئاً يسيراً منها:

الشرح:

إن هذا الفصل هو القسم الثاني من الوجه السادس من الوجوه التي أقامها العلامة لإثبات أن مذهب الإمامية واجب الاتباع، وقد كان القسم الأول منه في ذكر شيء يسير من فضائل ومناقب أمير المؤمنين التي اتفق على روايتها الموافق والمخالف... كما تقدّم.

والمقصود من «المطاعن» ومن ذكرها في هذا المقام هو: بيان أنه لو دار الأمر بين أن يُتبع صاحب المناقب التي يرويها له المعتقدون بإمامته وغير المعتقدين، أو يُتبع من لم يترو في حقه تلك المناقب، بل رويت في كتب أتباعه نقائص له، فإنه لا شك في أن الحق اتباع الأول دون الثاني.

فهذا هو المقصود هنا....

ويزداد هذا المقصود وضوحاً: إذا علمنا بأن الجمهور لما قالوا بثبوت الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بالبيعة والاختيار، لأن خلافة أبي بكر وقعت كذلك... اضطروا لأن يضعوا ضابطة لاختيار الخليفة، فذكروا شروطاً يجب أن تتوفر فيه:

قال في شرح المواقف: «المقصد الثاني: في شروط الإمامة: الجمهور على أن أهل

الإمامة ومستحقها:

من هو مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمر الدين، متمكناً من إقامة الحجج

وحل الشبه في العقائد الدينية، مستقلاً بالفتوى في النوازل والأحكام في الوقائع نصاً واستنباطاً، لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات، ولم يتم ذلك بدون هذا الشرط.

ذو رأي وبصارة بتدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور، ليقوم بأمر الملك.

شجاع قوي القلب، ليقوى على الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام، بالثبات في المعارك. كما روي: أنه عليه السلام وقف بعد انهزام المسلمين في الصف قائلاً:

[أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب]

ولا يهوله أيضاً إقامة الحدود وضرب الرقاب.

وقيل: لا يشترط في الإمامة هذه الصفات الثلاث، لأنها لا توجد الآن مجتمعاً... نعم، يجب أن يكون عدلاً في الظاهر، لئلا يجور... عاقلاً، ليصلح للتصرفات الشرعية والملكية. بالغاً، لتصور عقل الصبي. ذكراً، إذ النساء ناقصات عقل ودين. حرّاً، لئلا يشغله خدمة السيد عن وظائف الإمامة...

فهذه الصفات التي هي الثمان أو الخمس شروط معتبرة في الإمامة بالإجماع... وههنا صفات أخرى في اشتراطها خلاف:

الأولى: أن يكون قرشياً...

الثانية: أن يكون هاشمياً...

الثالثة: أن يكون عالماً بجميع مسائل الدين، أصولها وفروعها، بالفعل لا بالقوة...

الرابعة: ظهور المعجزة على يده، إذ به يعلم صدقه في دعوى الإمامة

والعصمة»^(١).

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٤٩-٣٥٠.

فظهر أن هناك شروطاً أجمع القوم على وجوبها في الإمامة، وإلا لم تنعقد...
 لكن القوم أنفسهم قد رووا في كتبهم في حق أبي بكر وعمر وعثمان ما يدل بكل
 وضوح على انتفاء هذه الشروط فيهم، بل على اتصافهم بما ينافيها، فيكون اعتقادهم
 بإمامة هؤلاء - والحال هذه - مخالفاً للإجماع!!
 فهذا هو المقصود من ذكر العلامة بعض رواياته في عدد من تلك الموارد،
 وسنحاول توضيح مقصوده، بالاستناد إلى روايات القوم وبالاستشهاد بكلمات
 علمائهم في كل مورد.

ما رووه عن أبي بكر

المورد الأول

قال قدس سره: منها: ما رووه عن أبي بكر أنه قال علي المنبر....

الشرح:

أما أن أبا بكر قال هذا الكلام، فذاك موجود في روايات أتباعه، نذكر هنا بعضها:
 قال ابن سعد: «أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا هشام بن عروة - قال
 عبيد الله: أظنه عن أبيه - قال: لما ولي أبو بكر، خطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه ثم
 قال: أما بعد، أيها الناس، قد وليت أمركم ولست بخيركم، ولكن نزل القرآن وسنّ
 النبي....

أيها الناس، إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت
 فقوموني»^(١).

وفي رواية ابن راهويه عن الحسن البصري: «إن أبا بكر الصديق خطب فقال: أما
 والله ما أنا بخيركم... أفتظنون أنني أعمل فيكم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ١٨٢ - ١٨٣.

إذن لا أقوم بها. إن رسول الله كان يعصم بالوحي وكان معه ملك، وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبوني أن لا اوثر في أشعاركم وأبشاركم»^(١).

وفي تاريخ الطبري بإسناد آخر: «ألا وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا أتاني فاجتنبوني لا اوثر في أشعاركم وأبشاركم».

وأخرج الطبراني: «حدثنا متصر بن محمد، نا عبد الله بن عمرو بن أبان، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الإفريقي، ثنا عيسى بن سليمان، عن زيد بن عطية قال: قام أبو بكر الغد حين بويع، فخطب الناس فقال:

يا أيها الناس، إنني قد أفلتكم رأيكم، إنني لست بخيركم، فبايعوا خيركم، فقاموا إليه فقالوا: يا خليفة رسول الله، أنت والله خيرنا. فقال: يا أيها الناس، إن الناس دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً، فهم عواد الله وجيران الله، فإن استطعتم أن لا يطلبكم الله بشيء من ذمته فافعلوا، إن لي شيطاناً يحضرنني، فإذا رأيتموني قد غضبت فاجتنبوني، لا أمثل بأشعاركم وأبشاركم.

يا أيها الناس، تفقدوا ضرائب غلمانكم، إنه لا ينبغي للحم نبت من سحت أن يدخل الجنة، ألا وراعوني بأبصاركم، فإن استقمتم فاتبعوني، وإن زغت فقوموني، وإن أطعت الله فأطيعوني، وإن عصيت الله فاعصوني.

لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الإفريقي إلا عبد الرحمن بن سليمان. تفرد به عبد الله بن عمر بن أبان»^(٢).

وكذلك تجد الخبر في الصواعق المحرقة وتاريخ الخلفاء والرياض النضرة^(٣) وغيرها من كتب الحديث والتاريخ والكلام.

(١) كنز العمال ٥٨٩/٥ - ٥٩٠.

(٢) المعجم الأوسط ٢٦٧/٨.

(٣) الرياض النضرة ٣٨/١، الإمامة والسياسة ٦/١، الصواعق ١٢٥/١.

بل إن ابن تيمية أيضاً يصدّق بهذا الخبر ويزعم أنه من أكبر فضائل أبي بكر كما سيأتي، وكذلك صدّق به القاضي عبد الجبار المعتزلي وغيره... إلا أنهم حاولوا الإجابة عن ذلك.

وكان بعضهم قد التفت إلى سقوط تلك المحاولات للدفاع عن أبي بكر، فانبروا قبل كل شيء لتكذيب الخبر أو التشكيك فيه، فيقول ابن روزبهان:

«هذا ليس من روايات أهل السنة بل من روايات الروافض، وإن سلمنا صحته فإن لكل إنسان شيطاناً...»^(١).

وكذلك قال عبد العزيز الدهلوي، قال: «هذه الرواية لم تصحح في كتب أهل السنة حتى يتم الإلزام بها، بل الصحيح الثابت عندهم خلافه...»^(٢).

وتبعه الألويسي في مختصره إذ قال: «ويجاب: بأن هذا غير ثابت عندنا، فلا إلزام، بل الثابت أنه أوصى عمر قبل الوفاة فقال...»^(٣).

وهذا عجيب منهم، خاصة من الأخير، لأنهم يقلّدون ابن تيمية وهم عيال عليه في ردودهم على الإمامية، وهو يقول بأن القضية من أكبر فضائل أبي بكر!!

لكن ذلك يكشف عن شدة اضطرابهم كما أشرنا من قبل... والآن، فانظر إلى كلماتهم في مقام الدفاع عن أبي بكر، فقد قال ابن تيمية:

«والجواب أن يقال: هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق وأدّلها على أنه لم يكن طالب رئاسة ولا كان ظالماً، وأنه إنما كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله فقال لهم: إن استقمتم...»

والشيطان الذي يعتريه يعتري جميع بني آدم... ومقصود الصديق بذلك: إنني

(١) انظر كتاب دلائل الصدق لنهج الحق ١٤/٣.

(٢) التحفة الإثنا عشرية: ٢٦٩، المطعن الثامن.

(٣) مختصر التحفة الإثنا عشرية: ٢٧٤.

لست معصوماً كالرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا حق.

وقول القائل: كيف تجوز إمامة من يستعين على تقويمه بالرعية، كلام جاهل بحقيقة الإمامة، فإن الإمام ليس هو رباً للرعية حتى يستغني عنهم... لكن إذا كان أكملهم علماً وقدرةً، ورحمةً كان ذلك أصلح لأحوالهم^(١).

أقول:

لكن هذا الكلام مغالطة وخروجٌ عن البحث، فمن يدعي أن الإمام ربٌ للرعية؟ ومن يدعي العصمة لأبي بكر؟

وكم فرقٌ بين من يخبر عن نفسه ويعترف بأن له شيطاناً مقترناً به يعتريه فيطيعه ويزيغ قلبه، فيطلب من الناس ويعتذر إليهم أن يجانبوه ثم لا يحاسبوه، وبين من قال: «لو كشف لي الغطاء ما ازددت يقيناً»^(٢)؟

وكم فرقٌ بين من في قلبه زيغٌ ومن كان راسخاً في العلم؟ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ * رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ * رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ﴾^(٣).

وكيف يكون من يزيغه شيطانه - فيطلب من الناس أن لا يطيعوه - فيزيغه بل يستعين بهم على تقويمه - مصداقاً لمن أمر الله تعالى بإطاعته إطاعةً مطلقةً وجعلها في سياق إطاعته وإطاعة رسوله، إذ قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

(١) منهاج السنة ٤٦٣/٥.

(٢) كلمة مشهورة لأمير المؤمنين علي، موجودة في كتب الفريقين.

(٣) سورة آل عمران: ٦-٨.

الأمر منكم؟»^(١)؟

ثم نقول لهم وهم يقولون بضرورة الأفضلية في الإمام، وقبح تقدّم المفضول في الإمامة، كما نصّ عليه ابن تيمية في منهاجه غير مرّة: إن مقتضى هذا الكلام الثابت عن أبي بكر هو أن يكون مفضولاً بالنسبة إلى عمر، لأنكم رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حقّه: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غيره...»؟ وإذا كان هذا مدحاً لعمر، فما قاله أبو بكر عن نفسه يكون دالاً على نقصه وموجباً للذم له بالضرورة.

ثم قال ابن تيمية: استعانة علي برعيته وحاجته إليهم كانت أكثر من استعانة أبي بكر» ثم استشهد بما يروونه من قول عبيدة السلماني للإمام عليه السلام في مسألة بيع أمهات الأولاد: «رأيت مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيتك وحدك في الفرقة. وكان يقول: اقضوا كما كنتم تقضون فإنني أكره الخلاف، حتى يكون الناس جماعةً أو أموت كما مات أصحابي»^(٢).

لكن هذه القضية -بناءً على ثبوتها- على خلاف مدعى ابن تيمية أدل، فإنها من موارد مخالفة الأمة للأمير المؤمنين وعدم إطاعتها له في أحكامه، وهو الذي قال عنه رسول الله صلى الله عليه وآله «علي مع الحق والحق مع علي، اللهم أدر الحق معه حيثما دار»^(٣). وقال صلى الله عليه وآله «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك» قال عليه السلام: «فما شككت في قضاء بعدد»^(٤).

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) منهاج السنة ٤٦٥/٥.

(٣) مجمع الزوائد ٢٣٥/٧.

(٤) مسند أحمد ٨٣/١، سنن أبي داود ١٦٠/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٨٦/١٠، كنز العمال ١١٣/١٣، مسند

أبي يعلى ٣٦٣/١، السنن الكبرى للنسائي ١١٦/٥.

بل ذلك صريح كلامه مع عبدة - إن ثبت - فقد قال: «فإني أكره الخلاف...» ولا شك أن من لم يطعه كان على الباطل، وهذا ذم لهم لاله... بخلاف إقرار واعتراف أبي بكر بأن له شيطانا يزيغه عن الحق ويحملة على الظلم والباطل... ومن القوم من حمل كلام أبي بكر على طلب المشورة من الناس^(١). وبطلانه أوضح كما لا يخفى.

ومنهم من نقض^(٢) بقضية آدم وحواء إذ قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ﴾^(٣) فإن كان نقضاً لكان في تلك القضية نقص عليهما، بل كل الأنبياء جميعاً إذ قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾^(٤). وبطلانه واضح كذلك، لما تقدّم من أن كلام أبي بكر صريح في وجود الشيطان معه وإطاعته له. وأما آدم وسائر الأنبياء والمرسلين فهم معصومون بالإجماع من المعاصي.

المورد الثاني

قال قدس سره: وقال أقيلوني فلست بخيركم....

الشرح:

هذه الجملة مشتملة على ثلاثة أمور:

الأولى: الاستقالة.

والثانية: تعليل الاستقالة بأنه ليس بخيرهم.

والثالثة: أفضلية علي عليه السلام من أبي بكر.

(١) ؟؟؟؟؟

(٢) ؟؟؟؟

(٣) سورة البقرة: ٣٦.

(٤) سورة الحج: ٥٢.

وهكذا ذكر العلامة في (نهج الحق) فقال: «ومنها قول أبي بكر: أقيلونني فلست بخيركم وعلي فيكم. فإن كان صادقا لم يصلح للإمامة وإلا لم يصلح لها أيضاً». وتناقضت كلمات المدافعين عن أبي بكر، فقال ابن تيمية:

«والجواب: إن هذا كذب، ليس في شيء من كتب الحديث ولا له إسناد معلوم، فإنه لم يقل: وعلي فيكم»^(١).

وظاهره قبول الخبر إلا كلمة «وعلي فيكم». وقال ابن روزبهان في جواب كلام العلامة في (نهج الحق): «إن صح هذا فهو من باب التواضع...»^(٢).

وظاهره التشكيك في كل الكلام. وقال الدهلوي: «المطعن العاشر: قول أبي بكر: لست بخيركم وعلي فيكم... والجواب: أولاً: هذه الرواية غير موجودة في شيء من كتب أهل السنة، لا بطريق صحيح ولا ضعيف، فكان عليهم إيراد من كتب أهل السنة ثم المطالبة بالجواب، وإلزام أهل السنة بافتراءات الشيعة من غاية الجهل... وقد زاد بعض علماء الشيعة لفظ «أقيلونني»...»^(٣).

واختلاف كلماتهم يكشف عن اضطرابهم، لعدم وجود الجواب الصحيح عندهم.

بل لقد وقع بعضهم في التناقض، كابن روزبهان، الذي ذكر في موضع آخر وجود الخبر بكامله في الصحاح، وهذا نص عبارته هناك بقدر الحاجة في جواب كلام للعلامة: «إنه يتنا في هذا رواية الصحاح، فإن أرباب الصحاح ذكروا في بيعة علي

(١) منهاج السنة ٤٦٧/٥.

(٢) انظر دلائل الصدق

(٣) التحفة الإثنا عشرية: ٢٧١.

لأبي بكر أن بني هاشم لم يبايعوا أبابكر إلا بعد وفاة فاطمة، ولم يتعرّض أبو بكر لهم وتركهم على حالهم، وكانوا يترددون عند أبي بكر ويدخلون في المشاورات والمصالح والمهمات وتدبير الجيوش. فلما توفيت فاطمة بعث أمير المؤمنين عليّ أبي بكر وقال: اثنتي وحدك. فجاءه أبو بكر في بيته، فجلسا وتحدّثا.

ثم قال عليّ لأبي بكر: إنك استأثرت هذا الأمر دوننا، ما كنا نمنعك عن هذا الأمر ولا نحن نراك غير أهل لهذا، ولكن كان ينبغي أن تؤخره إلى حضورنا.

فقال أبو بكر: يا أبا الحسن، كان الأنصار يدعون هذا الأمر لأنفسهم، وكانوا يريدون أن ينصبوا أميراً منهم، وكان يخاف منهم الفتنة، فستسارعت إلى إطفاء الفتنة وأخذت بيعة الأنصار. وإن كان لك في هذا الأمر رغبة، فأنا أخطب الناس وأقبل بيعتهم وأبايعك والناس.

فقال أمير المؤمنين: الموعد بيني وبينك بعد صلاة الظهر.

فلما صلوا الظهر رقى أبو بكر المنبر وقال:

أقيلوني، فلست بخيركم وعليّ فيكم...»^(١)

وعلى كلّ حال، فقد اتفقت كلمتهم على كلمة «لست بخيركم» فلتكن هذه الكلمة هي القدر المتيقّن وبها الكفاية، لأنه قد تقرّر عند الجمهور اشتراط أن يكون الأفضل بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله هو الخليفة له. فإذا ثبتت هذه الكلمة عن أبي بكر قلنا:

أولاً: إنه بهذه الكلمة يبطل ما روي من قول عمر في السقيفة مخاطباً أبابكر: «أنت سيّدنا وخيرنا»^(٢).

وثانياً: إنه بهذه الكلمة يسقط أبو بكر عن الولاية، لأنه قد أعلن بها عن عدم أهليّته

(١) انظر دلائل الصدق ٣/ ٨١-٨٢.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ١٩٤.

لها، لأن المفروض أنه لم يقل ذلك هزلاً. ولا امتحاناً لمن بايعه من الناس.
لكن كلمة «أقيلوني» موجودة في المصادر سواء بهذا اللفظ أو نحوه، وقد عقد
الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري لذلك باباً في أحوال أبي بكر، إذ قال: «ذكر
استقالة أبي بكر من البيعة: عن زيد بن أسلم قال: دخل عمر على أبي بكر وهو أخذ
بطرف لسانه، وهو يقول: إن هذا أوردني الموارد، ثم قال: يا عمر لا حاجة لي في
إمارتك. قال عمر: والله لا نقيلك ولا نستقيلك. ثلاثاً.

خرجه حمزة بن الحارث.

وعن أبي الجحاف قال: قام أبو بكر بعد ما بويع له وبايع له على وأصحابه، فأقام
ثلاثاً يقول: أيها الناس قد أفلتكم بيعتكم هل من كاره؟ قال: فيقوم علي في أوائل الناس
يقول: لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك، قدمك رسول الله فمن ذا الذي يؤخرك.

خرجه ابن السمان في الموافقة.

وعنه قال: احتجب أبو بكر عن الناس ثلاثاً يشرف عليهم كل يوم يقول: قد
أفلتكم بيعتي فبايعوا من شئتم قال: فيقوم علي بن أبي طالب فيقول: لا والله لا نقيلك
ولا نستقيلك، قدمك رسول الله فمن ذا الذي يؤخرك.

خرجه الحافظ السلفي في المشيخة البغدادية وابن السمان في الموافقة.

وأبو الجحاف هذا هو داود بن أبي عوف البرجمي التميمي مولاهم، كوفي ثقة،
روى عن غير واحد من التابعين، وهو حديث مرسل عن الطريقين.

وعن جعفر عن أبيه قال: لما استخلف أبو بكر خير الناس سبعة أيام، فلما كان
اليوم السابع، أتاه علي بن أبي طالب فقال: لا نقيلك ولا نستقيلك، ولولا أنا رأيناك أهلاً
ما بايعناك.

خرجه ابن السمان في الموافقة.

وعن سويد بن غفلة: قال لما بايع الناس أبا بكر قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم

قال: يا أيها الناس أذكر بالله، أيما رجل ندم على بيعتي لما قام على رجليه قال: فقام إليه علي بن أبي طالب ومعه السيف، فدنا منه حتى وضع رجلاً على عتبة المنبر والأخرى على العصا وقال: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، قدّمك رسول الله فمن ذا يوخرّك.

خرّجه في فضائله وقال: هو سند حيث روى في هذا المعنى. وسويد بن غفلة أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي»^(١).

وفي جامع الأصول عن كتاب رزين: «قال أنس: فسمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: أصعد المنبر. فبايعه الناس عامة. وخطب أبو بكر في اليوم الثالث، فقال بعد أن حمد الله وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم: أما بعد، أيها الناس، إن الذي رأيتم مني لم يكن حرصاً على ولايتكم، ولكنني خفت الفتنة والاختلاف. وقد رددت أمركم إليكم، فولّوا من شئتم.

فقالوا: لا نقيلك»^(٢).

وفي تاريخ الخميس ما نصّه:

«ذكر غير ابن حبان: إن أبا بكر قام في الناس بعد مبايعتهم إياه يقيلهم في بيعتهم ويستقيلمهم فيما تحمّله من أمرهم، ويعيد ذلك عليهم، كلّ ذلك يقولون له: والله لا نقيلك ولا نستقيلك...»^(٣).

وأما كلمة «وعلي فيكم» فقد اعترف ابن روزبهان بوجودها في الروايات، والله العالم بقصد أبي بكر منها، فقد كان بعض مشايخنا يرى أن الكلمة هذه كانت إيعازاً منه إلى ضرورة القضاء على الإمام عليه السلام.

وكيف كان، فإن الظاهر من روايات القضية تكرّر الكلام من أبي بكر، لأن في

(١) الرياض النضرة ١/ ٢٢٩.

(٢) جامع الأصول ٤/ ٤٨١.

(٣) تاريخ الخميس - ذكر بيعة أبي بكر، من الموطن الحادي عشر.

بعضها أنه قاله بعد ثلاثة أيام من البيعة، وفي البعض الآخر أنه كان بعد وفاة الصديقه الزهراء عليها السلام... والله العالم.

هذا كله بالنسبة إلى السند والمتن... وقد رأيت أن لا مناص لهم من الإذعان، والإنكار ليس إلا مكابرة....

ثم حاول القوم الإجابة من حيث الدلالة، فذكروا وجوهاً.

الوجه الأول:

أما ابن تيمية، فلم يذكر وجهاً مهماً إلا حمل الكلام على التواضع، وقد ذكر غيره هذا الوجه أيضاً.

قال ابن رزبهان: إن صحَّ هذا فهو من باب التواضع وتأليف قلوب التابعين، وحق الإمام أن لا يفضل نفسه على الرعيّة ولا يتكبر عليهم.

وقال ابن كثير: ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي [عندي] حتى أزيح علته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحكم الله. وهذا إسناد صحيح.

فقوله رضي الله عنه: «وليتكم ولست بخيركم» من باب الهضم والتواضع، فإنهم مجمعون على أنه أفضلهم وخيرهم رضي الله عنهم.

ويرد هذا الوجه:

١- تكرر هذا الكلام من أبي بكر، وحمله على التواضع مع تكرره خلاف الظاهر

جداً.

٢- إن التواضع وهضم النفس في أمر الدين والخلافة غير معقول، كيف؟ ولا يبقى حينئذ وثوق بالكلام لعدم العلم بقصدته. قاله الشهيد التستري.

٣- إن الألفاظ الموجودة في روايات القوم للكلام، لا تدع مجالاً للحمل على التواضع أصلاً، انظر مثلاً قوله: «...إن هذا أوردني الموارد...» وقوله: «أذكر بالله أيما رجل ندم على بيعتي لما قام على رجله» وقوله حالفاً على عدم خيريته: «أما والله ما أنا بخيركم» وأمثال ذلك من العبارات.

ولعله من هنا لم يذكر بعضهم - كالدهلوي ومقلّده الآلوسي - هذا الوجه في مقام الدفاع عن أبي بكر.

الوجه الثاني:

قال ابن روزبهان: «وهذا من باب الإستظهار بترك الإيالة والحكومة، كما روي أن أمير المؤمنين كان يقول: «لا تسوى الخلافة عندي نعلًا مخصوصاً»^(١)» وقال الدهلوي: إن هذا الكلام دليل على عدم طمعه وجبه للرئاسة والإمامة^(٢). وقد سبقهما إلى هذا الوجه قاضي القضاة المعتزلي وغيره قالوا: إن هذا الكلام من أبي بكر لبيان الزهد في الإمارة....

والجواب عن هذا الوجه هو: إنه ينافي تعليقه الإستقالة بعدم الخيرية. وكما فرّق بينه وبين ما روي عن أمير المؤمنين؟

الوجه الثالث:

كون إمامته حقاً لا ينافي جواز الاستقالة وعدم كونها معصية، لأن المفروض انعقاد إمامته بالاختيار. قاله ابن أبي الحديد^(٣).

(١) أنظر: دلائل الصدق ٢٥/٣.

(٢) مختصر التحفة الاثني عشرية: ٢٧٦.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦/٣.

والجواب: إنه لا يجوز له الاستقالة حتى بناءً على أن الإمامة بالاختيار، لأن البيعة عقد من العقود، وقد قال الله عز وجل ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

الوجه الرابع:

قال ابن روزبهان: «وقد قيل أنه قال هذا بعد ما شكوا بعض أصحاب رسول الله استثنائه للخلافة من غير انتظار لحضورهم»^(١).

وجوابه يظهر مما تقدّم من رواياتهم في الباب... ولعله تنبّه إلى ضعف كلامه فنسبه إلى «القبيل».

الوجه الخامس:

قال الدهلوي وتبعه الآلوسي - واللفظ للثاني - «ثبت في الصحيفة الكاملة، وهي من الكتب الصحيحة عندهم، من قول الإمام السجاد رضي الله عنه: أنا الذي أفنت الذنوب عمره. فإن كان صادقاً بهذا الكلام لم يكن لائقاً للإمامة، لأن الفاسق المرتكب للذنوب لا يصلح للإمامة. وكذا إن كان كاذباً فكذلك لما مر. فما هو جوابهم فهو جوابنا. **والجواب:** إنه كلام باطلٌ جداً. إذ كيف يريد إلزام الإمامية بقياس واضح البطلان عندهم جداً؟

الإمام السجاد الذي لقبه النبي صلى الله عليه وآله بـ«سيد العابدين» إمام معصوم، فما جاء في كلامه وكلام غيره من الأئمة من هذا القبيل وكذلك ما جاء عن الأنبياء عليهم السلام... كل ذلك محمول على الاعتراف بالتقصير أمام الله سبحانه وتعالى. وأما أبو بكر، فلا يدعي أحدٌ له العصمة أبداً، وقد اعترف على رؤوس الأشهاد مرّة بعد أخرى بعدم أهليته للإمامة، فكيف يعارض كلامه بكلام الإمام السجاد المذكور ونحوه؟

(١) انظر: دلائل الصدق ٣/ ٢٥.

وعلى الجملة، كم فرق بين مناجاة معصوم مع الله واعترافه بالتقصير أمامه، واعتراف عبد غير معصوم أمام الناس بالنقص والقصور؟!

المورد الثالث

قال قدس سره: وقال عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتةً وقى الله المسلمين شرّها.

الشرح:

وقبل الورود في بيان ذلك نوضح أن مقولة عمر هذه لم تكن له وحده، وإنما قالها لما بلغته عن جماعة من أعلام الصحابة، قالوا: والله لو مات -أي عمر- لبايعنا فلاناً -أي علياً- وقد كانت بيعة أبي بكر فلتةً... فقال عمر: نعم كانت بيعة أبي بكر فلتةً ولكن الله وقى شرّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه^(١).

فظهر: أن هذه الكلمة قد قالها جماعة من الأصحاب، وقد قرّرها وأقرّ بها عمر بن الخطاب، في خطبة الجمعة، في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله. لكن القوم قد اضطربوا في توجيه معنى هذه الكلمة، ولربما اضطربوا إلى تحريف لفظها:

قال ابن روزبهان في جواب كلام العلامة في هذا المقام:

«لم يصح عندنا رواية هذا الخبر. وإن صح كان تحذيراً من أن ينفرد الناس بلا حضور العامة بالبيعة، ولهذا سمّاه بالفتنة، وكان ذلك لضرورة داعية إليه...».

ففي هذا الكلام ثلاثة أمور:

الأول: التكذيب للخبر من أصله.

والثاني: التصرف في لفظه من «الفتنة» إلى «الفتنة».

والثالث: تأويل اللفظ وتوجيه المعنى.

(١) صحيح البخاري ٢٦/٨، صحيح مسلم ١٤/٢، تاريخ الطبري ٤٤٦/٢.

وقال في شرح المواقف:

«وأما قوله في بيعة أبي بكر، فمعناه أن الإقدام على مثله بلا مشاورة الغير وتحصيل الاتفاق منه، مظنة للفتنة العظيمة، فلا يقدمنَّ عليه أحد، على أنني أقدمت عليه فسلمت وتيسر الأمر بلا تبعه»^(١).

وقال في شرح المقاصد:

«والجواب: إن المعنى: كانت فجأةً وبغتةً وقي الله شرَّ الخلاف الذي يكاد يظهر عندها، فمن عاد إلى مثل تلك المخالفة الموجبة لتبديد الكلمة فاقتلوه. وكيف يتصوّر منه القدح في إمامة أبي بكر، مع ما علم من مبالغته في تعظيمه وفي انعقاد البيعة له...؟»^(٢).

وقال ابن تيمية:

«والجواب: إن لفظ الحديث سيأتي. قال فيه: فلا يغترنَّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتةً تمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن وقي الله شرّها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر. ومعناه: إن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار، لكونه كان متعيّناً لهذا الأمر، كما قال عمر: ليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر.

وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه وتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم له على سائر الصحابة أمراً ظاهراً معلوماً، فكانت دلالة النصوص على تعيينه تغني عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره، فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث، فمن بايع غير أبي بكر من غير انتظار وتشاور، لم يكن له ذلك وهذا، قد جاء مفسراً في حديث عمر هذا في خطبته المشهورة الثابتة في

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٥٨.

(٢) شرح المقاصد ٥/ ٢٩٣.

الصحيح، التي خطب بها مرجعه من الحج في آخر عمره، وهذه الخطبة معروفة عند أهل العلم، وقد رواها البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: «...» فأورد الخطبة كاملة^(١).

أقول:

وفي هذا الكلام ثلاثة أمور كذلك:

الأول: تصحيح الخبر. فتكذيبه من ابن رزبهان أو غيره جهل أو كذب.

والثاني: دعوى دلالة النصوص على تعيين أبي بكر.

والثالث: توجيه المعنى وتأويل اللفظ.

وقال عبد العزيز الدهلوي في التحفة:

«والجواب: قد وقع هذا الكلام من عمر جواباً للشخص كان يقول في حياته: لو مات عمر لبايعت فلاناً وجعلته خليفة، لأن بيعة أبي بكر أيضاً كانت فلتة من رجل أو رجلين... فمعنى كلام عمر في جواب هذا السائل هو: إن بيعة الواحد أو الاثنين بلا تأمل ومراجعة للمجتهدين ومشورة لأهل الحل والعقد، غير صحيحة...»^(٢).

وفي مختصر التحفة:

«والجواب: إن هذا الكلام صدر من عمر في زجر رجل كان يقول: إن مات عمر أبايع فلاناً وحدي أو مع آخر، كما كان في مبايعة أبي بكر. ثم استقر الأمر عليها. فمعنى كلام الفاروق في ردّه لهذا القول: إن بيعة رجل أو رجلين شخصاً من غير تأمل سابق ومراجعة أهل الحل والعقد ليست بصحيحة...»^(٣).

(١) منهاج السنة ٤٦٩/٥ - ٤٧٠.

(٢) التحفة الاثنا عشرية: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٣) مختصر التحفة الاثني عشرية: ٢٧٥، الباب الثامن.

أقول:

وفي هذا الكلام أيضاً أمور ثلاثة:

الأول: الإعراف بصحة الخبر وثبوته.

والثاني: دعوى دلالة القرائن كإمامة الصلاة ونحوها على خلافة أبي بكر.

والثالث: إنه قد ثبت عند أهل السنة وصح أن سعد بن عباد وأمير المؤمنين علياً

والزبير، قد بايعوا أبا بكر بعد تلك المناقشة، واعتذروا له عن التخلف في أول الأمر.

هذا، ولا يخفى موارد الفرق بين أصل كلام الدهلوي، وما جاء في عبارة الآلوسي

بترجمته.

أقول:

فإنكار أصل الخبر باطل مردود، فلا كلام من جهة السند، وتبقى:

١ - جهة المتن والدلالة

وقد عرفت أن اللفظة هي «الفلتة» لا «الفتنة» كما في كلام ابن روزبهان.

ويظهر كيفية ضبط لفظ «الفلتة» ومدلولها في هذا الخبر، بعد معرفة قائل الكلمة

والوقوف على شيء من تفاصيل القضية، فاعلم:

إنه وإن أبهم البخاري وغيره اسم من قال تلك الكلمة في «منى»، فجاء في

روايتهم: «بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر بايعت فلاناً...». لكن الحافظ

ابن حجر بين وعين «القائل» و«فلاناً»، فقال في مقدمة فتح الباري:

«لم يسم القائل ولا الناقل، ثم وجدته في الأنساب للبلاذري، بإسناد قوي، من

رواية هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد المذكور في الأصل [أي في

البخاري نفسه] ولفظه: قال عمر: بلغني أن الزبير قال: لو قد مات عمر بايعنا علياً.

هذا الزبير نفسه - الذي كان في قضية السقيفة في بيت الزهراء، وخرج مصلناً

سيفه، وأحاطوا به، وأخذوا السيف من يده، ينتظر الفرصة، فهو لم يتمكن في ذلك الوقت أن يفعل شيئاً لصالح أمير المؤمنين، وما يزال ينتظر الفرصة. وهناك أقوال أخرى في المراد من فلان وفلان، لكن السند القوي الذي وافق عليه ابن حجر العسقلاني وأيده هذا، لأن الزبير وعلياً لم يكونا وحدهما في منى، وإنما كانت هناك جلسة، وهؤلاء مجتمعون، فكان مع الزبير ومع علي غيرهما من عيون الصحابة وأعيان الأصحاب. ثم يقول ابن حجر: «في مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف: أن المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله»^(١).

إنه - بحسب هذه الرواية - كان ينتظر بعض الأصحاب فرصة موت عمر حتى يبايع طلحة، وطلحة ينتظر ذلك حتى يبايع له! وفي تاريخ الطبري وغيره^(٢): إن القائل لبايعنا علياً هو عمّار بدل الزبير... وعمّار من أصحاب أمير المؤمنين منذ اليوم الأول.

أقول:

بل كلاهما، ومعهما غيرهما من الأصحاب أيضاً، ولذا جاء في كلام ابن حجر: «ووقع في رواية ابن إسحاق أن من قال ذلك كان أكثر من واحد»^(٣). لكن العجيب هو اضطراب القوم في هذا الموضوع أيضاً... فابن حجر - الذي نصّ على ما تقدّم في المقدمة، وذكر رواية البلاذري وأنها بسند قوي - لم يتعرّض لذلك بشرح الحديث أصلاً، بل ذكر هناك خبر طلحة - الذي نصّ على ضعفه في المقدمة - فقال:

(١) مقدمة فتح الباري: ٣٣٧.

(٢) تاريخ الطبري، الطبقات الكبرى ٦٥/٢، السيرة النبوية لابن هشام ٣٠٥/٣، البداية والنهاية.

(٣) فتح الباري في شرح البخاري ١٢/١٢٩.

«قوله: لقد بايعت فلاناً. هو طلحة بن عبيد الله. أخرجه البزار من طريق أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه»^(١).

لكن عندما نراجع القسطلاني في شرح الحديث، نجده يذكر ما ذكره ابن حجر في المقدمة فيقول بشرح «لو قد مات عمر لبايعت فلاناً»:

«قال في المقدمة - يعني قال ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري -: في مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف: إن المراد... قال: ثم وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بإسناد المذكور في الأصل، ولفظه: قال عمر: بلغني إن الزبير قال: لو قد مات عمر لبايعنا علياً... الحديث. وهذا أصح».

ويقول القسطلاني: «وقال في الشرح: قوله: لقد بايعت فلاناً، هو طلحة بن عبيد الله، أخرجه البزار».

قرأنا هذا من شرح البخاري لابن حجر.

ثم ذكر: «قال بعض الناس لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً، يعنون طلحة بن عبيد الله، ونقل ابن بطال عن المهلب: أن الذي عنوا أنهم يبايعونه رجل من الأنصار، ولم يذكر مستنده»^(٢).

وأما الكرمانى، فلم يتعرض لشيء من هذه القضايا أصلاً، وإنما ذكر أن كلمة «لو» حرف يجب أن تدخل على فعل، فلماذا دخلت لو على حرف آخر «لو قد مات»، لماذا كلمة «لو» التي هي حرف دخلت على «قد» التي هي حرف؟ «لو» يجب أن تدخل على فعل، فلماذا دخلت على حرف؟ هذا ما ذكره الكرمانى في شرح الحديث، وكأنه ليس هناك شيء أبداً.

(١) فتح الباري في شرح البخاري ١٢/١٢٩.

(٢) إرشاد الساري ١٠/١٩.

وأما العيني - وهو دائماً يتعقب ابن حجر العسقلاني، لأن العسقلاني شافعي،
والعيني حنفي، وبين الشوافع والحنفية خاصة في المسائل الفقهية خلاف شديد
ونزاعات كثيرة - فليس له هنا أي تعقيب، وحتى أنه لم يتعرض للحديث الذي ذكره
ابن حجر العسقلاني، وإنما ذكر رأي غيره، فلم يذكر شيئاً عن ابن حجر العسقلاني
أصلاً، وإنما جاء في شرح العيني: قوله: «لو قدم عمر» كلمة: قد، مقحمة: لأن لو لازم
أن يدخل على الفعل، وقيل قد، في تقدير الفعل، ومعناه: لو تحقق موت عمر. قوله: لقد
يايغت فلاناً يعني: طلحة بن عبيد الله، وقال الكرماني: هو رجل من الأنصار، وكذا نقله
ابن بطال عن المهلب، لكن لم يذكر مستنده في ذلك». وهذا غاية ما ذكره العيني في
شرح البخاري (١).

فتلخص مما ذكرنا: إن القائل بأن بيعة أبي بكر كانت فلتة، هم جماعة وليس رجلاً
واحداً. وإنهم كانوا من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، ينتظرون موت عمر حتى
يباعونه.

وإن عمر - الذي لا يريد أن يكون الأمر لعلي عليه السلام - لما بلغته الكلمة
غضب، وأراد أن يقوم خطيباً بمنى ويحذر الناس من هؤلاء...!
فلما منعه أصحابه من ذلك حتى يقدم المدينة، قال: «أما والله - إن شاء الله -
لأقومنَّ بذلك أول مقام أقومه بالمدينة».

وهناك - وفي أول جمعة أقامها - خطب... وذكر الكلمة التي قالها أصحاب
أمير المؤمنين، وأقر بها... ثم هدد بقتل المبايع والمبايع له، وهناك طرح فكرة الشورى،
وتعين الخليفة عن طريقها...
ثم رتب الشورى بحيث لا يصل الأمر إلى علي عليه السلام!

(١) عمدة القاري ٨/٢٤، ذيل الرقم ٦٨٣٠ باب رجم الحنلي من الزنى إذا أحصت.

وعلى ضوء ما تقدم، يظهر مقصود أصحاب الإمام عليه السلام ومرادهم من كلمة «الفلته»... فهم يريدون الإعلان عن عدم رضاهم بخلافة أبي بكر، وعن تقصيرهم في حق علي عليه السلام، وعن ندمهم على تفويت تلك الفرصة، فلو بادروا إلى بيعة الإمام عليه السلام قبل السقيفة أو في حينها لما كان ما كان، فلا بد من انتهاز فرصة موت عمر، حتى لا يتكرر التقصير ولا تستمر الحسرة.

ولكن القوم الذين يعلمون بهذا المعنى قطعاً لا يريدون الاعتراف به، ولذا تراهم يتناقضون في بيان معنى «الفلته»، وبعضهم لما رأى أن شيئاً من تلك المعاني لا يخلصهم من الورطة - وهو لا يريد الإقرار بالحقيقة - لم يجد مناصاً من إنكار أصل القضية، وهي موجودة في البخاري وغيره، ومشهورة بين أهل العلم كما قال ابن تيمية!! وعلى الجملة، فقد اختلفت كلماتهم في معنى لفظة «الفلته» واضطربت توجيهاتهم للكلمة، لكنها كلها بمعزل عن الحق والصواب، إذ يحاولون تأويل الكلمة بما يتناسب وعقيدتهم في بيعة أبي بكر، وإن صدرت من بعضهم بعض الإشارات بشرح قوله عمر: وقى الله شرها...

ولا بأس بأن ننقل هنا ما جاء في تاج العروس، حيث قال:

«الفلته - بالفتح - آخر ليلة من الشهر، وفي الصحاح: آخر ليلة من كل شهر، أو آخر يوم من الشهر الذي بعده الشهر الحرام، كآخر يوم من جمادى الآخرة. وذلك أن يرى فيه الرجل ثاره، فربما توائى فيه، فإذا كان الغد دخل الشهر الحرام ففاته....»

وفي الحديث: إن بيعة أبي بكر كانت فلته فوقى الله شرها.

قيل: الفلته هنا مشتقة من الفلته آخر ليلة من الأشهر الحرم، فيختلفون فيها أمن الحل هي أم من الحرم، فيسارع الموتور إلى ذرك الثأر، فيكثر الفساد ويسفك الدماء. فشبه أيام النبي صلى الله عليه وسلم بالأشهر الحرم ويوم موته بالفلته في وقوع الشر، من ارتداد العرب وتوقف الأنصار عن الطاعة ومنع من منع الزكاة، والجري على عادة

العرب في أن لا يسود القبيلة إلا رجل منها. ونقل ابن سيده عن أبي عبيد: أراد فجأة، وكانت كذلك، لأنها لم ينتظر بها العوام....

وقال الأزهرى: إنما معنى الفلته: البغته....

وقال ابن الأثير: أراد بالفلته الفجأة....

وقيل: أراد بالفلته الخلسة، أي إن الإمامة يوم السقيفة مالت الأنفس إلى توليها

ولذلك كثر فيها التشاجر....

ووجدت في بعض المجاميع: قال علي بن سراج: كان في جوارى جاز يتهم

بالتشيع، وما بان ذلك منه في حال من الحالات إلا في هجاء امرأته، فإنه قال في تطبيقها:

ما كنت من شكلي ولا كنت من شكلك يا طارقة البتة

غسلت في أمرك أغلوطة فأذكرتني بيعة الفلته»^(١)

أقول:

إنه لما كانت الكلمة من أصحاب أمير المؤمنين، وهم قد قالوها في مقام التحسر

وبيان الغصة على إضاعة الفرصة والندم على التواني، فليس مرادهم «الفجأة»

ولا «البغته»، بل يجوز أن يكون المراد هو المعنى الأول، المذكور في الصحاح

والقاموس وغيرهما، ويجوز أن يكون المراد هو المعنى الأخير المذكور في الشعر عن

بعض من يتهم بالتشيع....

ومع ذلك كله، فإنهم لا يذكرون المعنى المراد الظاهر فيه اللفظ، وخاصة مع

القرائن المذكورة.

نعم، قد وجدت في كلام البدر الزركشي في شرح الحديث ما يلي:

(١) تاج العروس في شرح القاموس ١/٥٦٨-٥٦٩ «فلت».

«والفلتة - بفتح الفاء في المشهور - كل شيء فعل من غير رويّة.

وزوى سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضمّ الفاء، وهو انفلات الشيء من الشيء، قال: ولا يجوز الفتح، لأن معناه: ما يندم عليه. ولم يكن بيعة أبي بكر ممّا يندم عليه.

وعلى الرواية المشهورة، فالمراد بها بغتة وفجأة، لأنه لم ينتظر بها العوام، وإنما ابتدراها الصحابة من المهاجرين وعامة الأنصار، لعلمهم أنه ليس لأبي بكر منازع ولا يحتاج في أمره إلى نظر ولا مشاورة، وإنما عوجل بها مخافة انتشار الأمر والشقاق حتى يطمع بها من ليس بموضع لها، فلهذا كانت الفلتة التي وقى الله بها الشرّ المخوف. هكذا ذكره أحمد بن خالد في مسنده. حكى ذلك كله عيسى بن سهل في كتاب غريب ألفاظ البخاري»^(١)

فالحمد لله الذي أجرى على لسانهم الحق الذي طالما حاولوا كتمه، فاضطربوا وتخبّطوا... فإن اللفظة إن كانت بضمّ الفاء، فهي دالة على المعنى المقصود، وهو «انفلات الشيء من الشيء»، لأنّ الخلافة قد انفلتت - في عقيدة الزبير وعمار وأمثالهما، الذين قالوا الكلمة في منى - من يد أمير المؤمنين وخرجت عن محلّها الذي أرادته الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

وإن كانت بفتح اللام، فدلالته على المقصود أوضح وأتم، لأنهم أرادوا بهذه الكلمة إظهار الندم على توانيهم وسكوتهم وخضوعهم للأمر الواقع، فكانوا يتحسّنون الفرصة للاستدراك وإرجاع الأمر إلى محلّه والحق إلى صاحبه.

ولا يخفى أن «أشهب» الذي نقل عنه الكلام المذكور في معنى «الفلتة» هو: «أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم العامري ثم بني جعدة بن

(١) التنقيح في شرح الصحيح ١٢١٧/٣.

كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من أنفسهم» فهو عربي أصيل، وهو إمام فقيه كما وصفوه، وهو مفتي مصر. ولد سنة ١٤٠ وتوفي سنة ٢٠٤ (١). وإلى هنا ظهر معنى «الفلته» التي قالها غير واحد من الصحابة الكبار، وأقرها عمر بن الخطاب إلا أنه قال: «وقى الله شرها».

٢ - كيف كانت بيعة أبي بكر؟

ثم إن عمر بن الخطاب حكى لنا طرفاً من وقائع السقيفة، واشتملت خطبته على نقاط نتعرض لها بقدر الحاجة:

١ - قول عمر: «خالف عنا علي والزبير ومن معهما» فأقول:

أولاً: إن مقتضى الأحاديث الصحيحة، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار» (٢) هو كون الحق مع علي في كل الأحوال، فكان على غيره من الأصحاب قاطبة متابعتة وإطاعته.

وثانياً: إنه لم تكن المخالفة فقط، بل إنه عليه السلام كان يرى الأمر لنفسه، للنصوص الواردة في حقه، ولأفضليته من غيره بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ على الإطلاق.

٢ - قول أبي بكر: «وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم» قال

عمر: «فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا».

فإن هذا الكلام من أبي بكر دليل واضح على عدم تعيينه للأمر، من الله ورسوله، وإلا لما أرجع إلى أحد الرجلين.

(١) توجد ترجمته في تهذيب الكمال ٢٩٦/٣، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩، تهذيب التهذيب ٣١٤/١، حسين المحاضرة في محاسن مصر والقاهرة ٣٠٥/١ وغيرها.

(٢) مجمع الزوائد ٢٣٥/٧.

بل هو إقرار منه بعدم أفضليته منهما، وقد تقرّر عند الجمهور - كما ذكر ابن تيمية أيضاً مراراً - لزوم أفضلية الإمام وقيح تقدّم المفضول.

وكذلك حاله عند سائر الأصحاب، فلم يكن عندهم دليل على تعينه أصلاً، ولذا قال الحافظ: «قال القرطبي في المفهم: لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين أحد بعينه للخلافة، لما اختلفوا في ذلك ولا تعارضوا فيه. قال: وهذا قول جمهور أهل السنة»^(١).

٣- قول عمر: «ونزونا على سعد بن عباد، فقال قائل: قتلت سعد بن عباد، فقلت: قتل الله سعد بن عباد» وفي رواية الطبري: «فقال عمر: قتله الله، إنه منافق»^(٢). وفيه نقاط:

الأولى: مخالفة سعد بن عباد وأتباعه.

والثانية: دعاء عمر بن الخطاب عليه.

والثالثة: كون سعد منافقاً.

وهنا مطلبان:

أحدهما: المناقب التي يذكرونها لسعد بن عباد، فإنها تكذب دعوى نفاقه، وترد على الدعاء عليه.

والثاني: هل إن سعداً بايع أبا بكر فيما بعد أو أنه مات ولم يبايع؟

وسياتي بيان المطالبين، في الكلام على احتجاجهم لإمامة أبي بكر بالإجماع من الصحابة، فانتظر.

٤- قول عمر: «فكثر اللغط وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصار،

(١) فتح الباري ٢٦/٧.

(٢) تاريخ الطبري ٤٥٩/٢.

وأما المشورة، فغير حاصلة باعترافهم.

وأما الإجماع، فدعوى باطلة، وسيأتي التفصيل في محله.

وأما القرائن المزعومة، فعمدتها صلاته في مرض النبي صلى الله عليه وآله، ولكن قد ثبت أنها لم تكن بأمر منه، وأنه قد حضرها بنفسه وعزل أبا بكر عنها... وعلى فرض التسليم، فلا قرينة لذلك بالنسبة إلى الإمامة العامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله. وسيأتي الكلام حول هذه الصلاة في محله إن شاء الله.

ولعله من هنا تنزل ابن كثير، فادعى الإشارة القوية المفهمة التي يفهمها كل ذي لب، ولكن كيف لم يفهمها علي والزهراء والزبير ومن معهم وسعد بن عباد ومن تبعه وسائر الأنصار، فمنهم من مات ولم يبايع أصلاً، ومنهم من هدد بالقتل فبايع مكرهاً...؟
الله يعلم!!

المحتويات

الوجه الخامس

من الوجوه الدالة على أن مذهب الإمامية واجب الاتباع

٥-٢٥٤

- ٧..... إن الإمامية لم يذهبوا إلى التعصّب في غير الحق
- ٧..... منع أهل السنّة سنن الشريعة لأنها شعار الرافضة، من ذلك:
- ٧..... ١- تسطيح القبور
- ١٠..... ٢- الصّلاة على آحاد المسلمين
- ١١..... ٣- التختّم في اليمين
- ١١..... ٤- كيفيّة العمامة
- ١٣..... مع أنهم ابتدعوا أشياء اعترفوا بأنها بدعة، من ذلك:
- ١٤..... ذكر الخلفاء في الخطبة
- ١٤..... كلام ابن تيميّة والردّ عليه
- الجواب على استدلاله بما روي من قوله «ص»: «عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين
- ١٨..... من بعدي» بالنظر في سنده ودلالته
- ٢١..... غسل الرّجلين في الوضوء

- ٢١ كلام ابن تيمية
- الاستدلال على أن الواجب هو المسح بالكتاب والسنة كما في روايات الفريقين
- ٢٤ ووجود القول بالمسح بين أهل السنة، وبطلان دعوى اختصاصه بالشيعة
- ٢٦ بيان دلالة الكتاب على المسح
- ٢٦ تصريح جماعة من الفقهاء والمفسرين بدلالة الآية على المسح بكلتا القراءتين
- ٢٩ محاولات لصرف دلالة الآية على المسح والرد عليها
- ٣١ كلام الزمخشري والرد عليه
- ٣٢ بيان دلالة السنة على المسح
- ٣٢ ذكر عدة من النصوص المعتمدة
- ٣٢ خبر عباد بن تميم
- ٣٢ خبر رفاعة بن زافع
- ٣٣ خبر ابن عباس مع الربيع
- ٣٤ خبر أنس بن مالك مع الحجاج
- ٣٤ خبر عثمان بن عفان
- ٣٤ خبر عبدالله بن زيد المازني
- ٣٥ خبر عبد خير عن علي عليه السلام
- ٣٥ خبر عن أنس بن مالك
- ٣٥ خبر أبي مالك الأشعري
- ٣٦ الإضطراب والتلاعب بالأحاديث
- ٣٩ عمدة الدليل من السنة على الغسل: حديث الأعمش. والنظر فيه سنداً ودلالة
- ٤٠ دلالاته على المسح لا الغسل باعتراف غير واحد من العلماء
- ٤٢ اللجوء إلى الإحتياط، والرد عليه
- ٤٣ المسح على العمامة

- ٤٤ رأي ابن جرير الطبري في المسألة.....
- ٤٤ المشيخ على الخفين.....
- ٤٥ تحريم المتعتين.....
- ٤٥ في أن عمر هو الذي حرّمهما.....
- ٤٦ الكلام في متعة الحج.....
- ٤٧ كلام ابن تيمية والنظر فيه.....
- ٤٨ إنكار جماعة من الصحابة على عمر، كعمران بن حصين.....
- ٤٩ وكأمير المؤمنين عليه السلام.....
- ٤٩ وكابن عباس وسعد وأبي موسى وجابر.....
- ٥٠ وكابن عمر.....
- ٥١ الردّ على بقية كلام ابن تيمية.....
- ٥٥ الكلام في متعة النساء.....
- ٥٥ كلام ابن تيمية.....
- توضيح المطلب والردّ على ابن تيمية في فصول:
- ٥٨ الفصل الأوّل - في حقيقة نكاح المتعة.....
- ٥٩ الفصل الثاني - في دلالة الكتاب على نكاح المتعة.....
- ٦٠ الفصل الثالث - في دلالة السنّة على نكاح المتعة.....
- ٦١ الفصل الرابع - في نهي عمر عن نكاح المتعة.....
- ٦٢ قول علي وجماعة من الأصحاب بحليّة نكاح المتعة.....
- الفصل الخامس - في التحقيق عمّا نسب إلى الإمام عليه السلام أنه قال لابن عباس: إنك
- ٦٤ رُجل تائه، إن رسول الله حرّم المتعة يوم خيبر.....
- ٦٤ أولاً: بالنظر إلى الأدلّة المتقدمة.....
- ٦٦ ثانياً: بالنظر إلى متنه.....

- ٦٦ تصريح أئمة الحديث والسيرة بعدم التحريم في خير.....
- ٦٧ سقوط كل حديثٍ يشتمل على تحريم المتعة في خير.....
- ٦٩ ذكر بعض الأحاديث المعارضة.....
- ٧٠ وثالثاً: بالنظر إلى سنده.....
- ٧٠ مداره على الزهري.....
- ٧١ الفصل السادس - في اضطرابهم في الدفاع عن عمر.....
- ٧٢ قول بعضهم بوجوب متابعة عمر.....
- ٧٣ قول بعضهم بالنسخ وأنه لم يبلغ المجوزين.....
- ٧٤ مسألة فذك.....
- ٧٤ كلام العلامة الحلبي.....
- ٧٧ كلام ابن تيمية، وفيه:.....
- ١- الإنكار والتكذيب لقول الزهراء لأبي بكر: أترث أباك... وأن أبابكر التجأ إلى حديث انفراد به، أنها طالبت بفدك نحلةً وشهد لها الأمير وأم أيمن، وأن حديث: علي مع الحق، وحديث ام أيمن من أهل الجنة... وحديث: إن الله يغضب لغضب فاطمة... كذب... ٧٧
- ٢- الافتراء والكذب، كخبر خطبة الإمام ابنة أبي جهل..... ٧٩
- ٣ و ٤- التشكيك بأموّر ثابتة والتكرار لامور سابقة..... ٨٠
- الجواب التفصيلي عن كلام ابن تيمية:
- ٨١ قول الزهراء لأبي بكر: أترث أباك ولا أرت أبي؟.....
- حديث: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، رواية انفراد بها أبو بكر بإقرار المحدثين والاصوليين والمتكلمين..... ٨٢
- بل إنه موضوع كما اعترف الحافظ ابن خراش..... ٨٧
- ولقد كان أبو بكر هو الغريم للزهراء..... ٩٠
- كان أبو بكر متهماً عند علي والعباس..... ٩٠

- ٩١..... تحريف البخاري للحديث في ذلك
- ٩٣..... ادعاء الزهراء أن النبي وهبها فداكاً
- ٩٤..... حضورها عند أبي بكر ومطالبتها وإقامة الشهادة
- ٩٤..... الحديث بشأن أم أيمن برواية ابن سعد
- حديث: علي مع الحق... برواية الترمذي والحاكم وأبي يعلى والبزار والطبراني
والخطيب وابن عساكر وغيرهم، عن عدة من مشاهير الصحابة
- ٩٥.....
- ٩٧..... في أن الزهراء غضبت على أبي بكر وحلفت ألا تكلمه
- حديث: إن الله يغضب لغضبك... برواية الإمام علي بن موسى الرضا، وابن أبي عاصم
وأبي يعلى والطبراني والحاكم وأبي نعيم وابن حجر وجماعة غيرهم
- ٩٨.....
- حديث: فاطمة بضعة مني... برواية البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود وأحمد
والحاكم... وغيرهم
- ٩٩.....
- حكم أبي بكر وعمر في بغلة النبي وسيفه وعمامته، برواية أحمد وأبي يعلى الفراء
وابن كثير وغيرهم
- ١٠٠.....
- إنها أوصت أن تدفن ليلاً ولا يصلي عليها أحد منهم، برواية البخاري ومسلم وابن سعد
والطحاوي والطبري والحاكم... وغيرهم
- ١٠٢.....
- خطبة علي ابنة أبي جهل خبر مفتعل
- ١٠٣..... الكلام على سنده بالتفصيل
- ١٠٧..... الكلام على خصوص رواية مسور بن مخزومة
- ١١٠..... الكلام على متنه بالتفصيل
- ١١٢..... الكلام على مدلوله بالتفصيل
- ١١٧..... إعطاء أبي بكر المال لجابر بلا بينة
- ١١٨..... جواب ابن تيمية والكلام عليه
- ١٢٠..... تسمية أبي بكر بالصدّيق

- ١٢١ كلام ابن تيمية
- الردّ عليه بذكر رواية حديث: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر
- ١٢٢ الأحاديث في أنّ علياً هو الصديق
- ١٢٥ تسمية أبي بكر بالخليفة
- ١٢٥ جواب ابن تيمية
- ١٢٦ قولهم بأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يستخلف أحداً
- ١٢٨ كان أبو بكر في سرية أسامة
- ١٢٩ تكذيب ابن تيمية والردّ عليه
- ١٣٠ تسمية عمر بالفاروق
- ١٣٠ تكذيب ابن تيمية ما ورد في أنّ علياً هو الفاروق
- ١٣١ من رواية حديث: هذا فاروق أمتي
- من رواية الحديث: «ما كنّا نعرف المنافقين إلاّ يبغضهم علياً» عن عدّة من الصحابة، كأبي
- ١٣٢ سعيد الخدري وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأبي ذر
- ١٣٣ تسمية عمر بالفاروق هي من اليهود
- ١٣٤ تعظيمهم عائشة
- ١٣٥ هل عائشة أفضل من خديجة؟
- ١٣٦ إذاعة عائشة سرّ رسول الله
- ١٣٧ التحقيق في القضية ردّاً على ابن تيمية
- ١٣٩ قال لها النبي: إنك تقاتلين علياً وأنت له ظالمة
- ١٣٩ إنكار ابن تيمية والردّ عليه
- ١٤١ خالفت قوله تعالى ﴿وقرن في بيوتكن﴾
- ١٤٢ نقل الأخبار في ذلك عن المؤرّخين
- ١٤٦ خروجها تقود الجيوش وقد كانت تأمر بقتل عثمان وتسميه نعثلاً

- ١٤٦..... كلام ابن تيمية ونقده
- ١٤٨..... نقل الأخبار في تحريضها ضد عثمان
- ١٥٠..... فلما تولى علي خرجت تطالب بدم عثمان!
- ١٥١..... دور طلحة والزبير في ذلك
- العجب من المسلمين كيف أطاعوا عائشة على حرب أمير المؤمنين ولم ينصر أحد
منهم بضعة النبي لما طالبت بحقها من أبي بكر
- ١٥٢.....
- ١٥٤..... تسميتهم عائشة فقط بأمر المؤمنين
- ١٥٤..... إنكار ابن تيمية ذلك والرد عليه
- ١٥٦..... تسميتهم معاوية بـ«خال المؤمنين»
- ١٥٧..... لعن النبي معاوية
- وأنه من الطلقاء.....
- ١٥٧.....
- ١٥٨..... أمر رسول الله بقتله
- قوله صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه» أخرجه ابن حبان
وصححه الذهبي. ولا عبرة بكلام ابن الجوزي فيه
- ١٥٩.....
- ١٦١..... كان من المؤلفة قلوبهم
- في أنه حارب الإمام الحق.....
- ١٦١.....
- ١٦٢..... دفاع ابن تيمية عن معاوية
- ١٦٣..... تسميتهم معاوية بـ«كاتب الوحي»
- الأصل في هذه التسمية حديث أخرجه مسلم وقد حكم كبار الحفاظ ببطلانه.....
- ١٦٤..... في كيفية تظاهره بالإسلام وذلك قبل موت النبي بخمسة أشهر
- ادعى بنوته أربعة نفر.....
- ١٦٨.....
- ١٦٨..... ذكر ارتداد ابن أبي سرح وقد كان من كتّاب الوحي
- حديث: «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي» فطلع معاوية. موجود في منشور

- ١٧٠ المعتضد العباسي. رواه الطبري في تاريخه، وله أسانيد معتبرة.
- ١٧٢ حديث: لعن الله القائد والمقود...
- ١٧٣ محاربتة أمير المؤمنين
- ١٧٤ لعنه أمير المؤمنين على المنابر
- ١٧٦ تلاعب القوم بلفظ حديث مسلم
- ١٧٧ في أنه سمّ الحسن السبط عليه السلام
- ١٧٨ إنكار ابن تيمية ذلك والردّ عليه
- ١٧٨ في قتل الحسين السبط عليه السلام
- قول ابن تيمية: «إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين» والردّ عليه بذكر كتابه إلى الوليد الوالي
على المدينة وواليه على الكوفة في رواية غير واحد من الحفاظ
- ١٧٩ تاب ابن عباس إلى يزيد
- ١٨٣ خطبة معاوية بن يزيد
- ١٨٤ التنبيه على اختلاف النقل لكتابي يزيد
- ١٨٥ سرور يزيد بقتل مسلم بن عقيل وهاني بن عروة
- ١٨٨ سروره بقتل الحسين عليه السلام وجلوسه للتهنئة
- ١٨٨ تكلم علماء أهل السنة في يزيد والحكم بكفره
- ١٩١ الإشارة إلى أبي سفيان وهند
- ١٩٥ تسميتهم خالد بن الوليد بـ«سيف الله»
- ١٩٧ كلام ابن تيمية والردّ عليه
- ١٩٧ السبب في هذه التسمية التي علي هو الأحقّ بها
- ١٩٨ نقد الحديث في أنّ النبي هو الذي سمّاه بذلك
- ٢٠٠ «عليّ سيف الله» حديث رواه الفريقان
- ٢٠٢ «عليّ سهم الله» حديث رواه الفريقان
- ٢٠٤ «عليّ سهم الله» حديث رواه الفريقان

- ٢٠٥ خالد بن الوليد قبل التظاهر بالإسلام.
- ٢٠٦ خالد بن الوليد بعد التظاهر بالإسلام.
- ٢٠٨ في غارة خالد على بني جذيمة.
- ٢٠٨ بعث إليهم داعياً لا مقاتلاً.
- ٢١١ كان القوم مسلمين.
- ٢١٣ السبب الأصلي للغارة.
- ٢١٦ اعتذار القوم لخالد!
- ٢١٧ ورسول الله تبرأ مما فعل خالد وأرسل علياً إلى بني جذيمة لاسترضائهم.
- ٢١٩ ما فعله خالد بأهل الإمامة وهم مسلمون.
- ٢٢٠ قتل خالد مالك بن نويرة وتعريسه بامرأته في نفس الليلة.
- في قول النبي لأهل بيته: «أنا حرب لمن حاربكم» وتكذيب ابن تيمية والرد عليه برواية أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم وغيرهم.
- ٢٢١ في أن حروب أمير المؤمنين كانت بأمر رسول الله، وتكذيب ابن تيمية، والرد عليه برواية البزار والطبراني وأبي يعلى والحاكم وابن عساكر والخطيب وغيرهم.
- ٢٢٥ بين معاوية وإبليس.
- ٢٢٧ اعتقاد بعضهم إمامة يزيد مع منكراته.
- ٢٢٩ الرد على كلام ابن تيمية.
- ٢٣٠ من القائلين بإمامة يزيد: أبو بكر ابن العربي المالكي وابن خلدون.
- ٢٣٤ دفاع ابن تيمية عن يزيد.
- ٢٣٥ قول بعضهم بكفره ولعنه.
- ٢٣٨ الكلام على استحباب الحزن والبكاء على الحسين وإنشاء المراثي له عليه السلام، رداً على ابن تيمية.
- ٢٤١ في أن القوم رضوا صدره الشريف وسبوا نسائه.
- ٢٤٢

- ٢٤٣..... في حمل رأسه الشريف إلى يزيد
- ٢٤٥..... ممّا حدث في العالم بعد استشهاد الإمام عليه السلام
- ٢٤٧..... الوصية بالحسينين
- ٢٤٨..... توقف بعضهم في لعن يزيد
- ٢٤٩..... حديث ابن عباس في عذاب قاتل الحسين
- ٢٥٠..... حكاية السدي
- ٢٥١..... كلام أحمد بن حنبل في يزيد
- ٢٥٢..... واقعة الحرّة
- ٢٥٢..... ضرب الكعبة بالمنجنيق
- ٢٥٣..... من الأحاديث في عذاب قاتل الحسين

الوجه السادس

٢٥٥-٣٤٨

- ٢٥٧..... فضائل أمير المؤمنين لا تحصى وقد رواها المخالف والموافق
- ٢٥٨..... كلام ابن تيمية والردّ عليه
- ٢٦٠..... آية التطهير وحديث الكساء
- ٢٦١..... وجواب ابن تيمية عن حديث الكساء
- ٢٦٣..... في «أهل البيت» شخص النبي «ص»
- ٢٦٣..... في «أهل البيت» الزهراء وهي أفضل من الشيخين بإقرار علمائهم
- ٢٦٤..... في «أهل البيت» علي والحسنان
- ٢٦٥..... المراد من الآية ﴿وَالسَّابِقُونَ وَالسَّابِقُونَ﴾
- ٢٦٥..... ترجمة الحسين الأشقر
- ٢٦٦..... لم يكن أبو بكر من السابقين الأولين

- ٢٦٧ في معنى آية التطهير ودفع الشبهات
- ٢٦٨ آية النجوى وفضيلة أمير المؤمنين
- ٢٦٨ لم يعمل بالآية غير أمير المؤمنين، في رواية الفريقين
- ٢٧٠ هذه القضية من خصائص أمير المؤمنين
- ٢٧١ في هذه القضية تنقيص لسائر الصحابة
- ٢٧٢ قوله تعالى ﴿أجعلتم سقاية الحاج...﴾
- ٢٧٣ كلام ابن تيمية والردّ عليه
- ٢٧٦ حديث الوصاية
- ٢٧٩ كلام ابن تيمية والردّ عليه
- ٢٨٠ كلام ابن الجوزي والردّ عليه
- ٢٨٤ صعود علي على منكب رسول الله لكسر الأصنام
- ٢٨٥ كلام ابن تيمية والردّ عليه
- ٢٨٥ قوله «ص» لفاطمة: ألا ترضين أتي زوجتك...
- ٢٨٦ لم يتكلم ابن تيمية على هذا الاستدلال
- ٢٨٧ حديث: الصدّيقون ثلاثة
- ٢٨٨ تكذيب ابن تيمية، وسيأتي الجواب عنه
- ٢٨٩ حديث: أنت منّي وأنا منك
- ٢٨٩ إقرار ابن تيمية بصحّته
- ٢٩٠ حديث الفضائل العشر
- ٢٩١ كلام ابن تيمية والردّ عليه
- ٢٩٣ أحاديث رواها الخوارزمي
- ٢٩٣ تكلم ابن تيمية في الخوارزمي والردّ عليه
- ٢٩٧ الحديث الأول: لو أنّ عبداً عبّد الله

- ٢٩٩ الحديث الثاني: قال رجل لسلمان، ما أشدَّ حبِّك لعلي؟
- ٣٠٠ الحديث الثالث: خلق الله من نور وجه علي
- ٣٠٢ الحديث الرابع: عن ابن عمر، من أحبَّ علياً
- ٣٠٤ الحديث الخامس: عن ابن مسعود
- ٣٠٧ الحديث السادس: لا يزول قدم عبد
- ٣٠٩ الحديث السابع: بأيّ لغة خاطبك ربك؟
- ٣١٠ الحديث الثامن: لو أن الرياض أقلام
- ٣١١ الحديث التاسع: إن الله جعل لعلي فضائل
- ٣١٢ ترجمة أبي العلاء العطار
- ٣١٣ الحديث العاشر: لمبارزة علي
- ٣١٥ الحديث الحادي عشر: حديث سعد في مجلس معاوية
- ٣١٨ الحديث الثاني عشر: المناشدة في الشورى
- ٣٢٧ أحاديث رواها أبو عمر الزاهد
- ٣٢٧ التعريف به
- ٣٢٨ الحديث الأول: عن ابن عباس: لعلي أربع خصال
- ٣٣١ الحديث الثاني: حديث المعراج
- ٣٣٢ الحديث الثالث: أنا الفتى
- ٣٣٤ الحديث الرابع: عن أبي ذر
- ٣٣٧ أحاديث رواها صاحب الفردوس
- ٣٣٧ التعريف به وبكتابه
- ٣٣٨ الحديث الأول: حبّ علي حسنة لا تضرّ معها
- ٣٤٠ الحديث الثاني: حبّ آل محمد خير من عتبة
- ٣٤٠ الحديث الثالث: عن أنس: كنت جالساً عند النبي

- ٣٤٢ الحديث الرابع: لو اجتمع الناس على حبِّ علي
- ٣٤٢ أحاديث رواها الكنجي
- ٣٤٢ التعريف به
- ٣٤٣ الحديث الأول: عن أبي برزة
- ٣٤٧ الحديثان الثاني والثالث
- ٣٥٠ المطاعن في الجماعة
- ٣٥٢ ما رووه عن أبي بكر
- ٣٥٢ المورد الأول: قوله: ما أنا بخيركم
- ٣٥٢ من نصوص الخبر في الكتب المعتمدة
- ٣٥٤ اختلافهم في توجيه الكلام
- ٣٥٧ المورد الثاني: قوله: أقبلوني
- ٣٥٨ اختلافهم في توجيه الكلام
- ٣٦٢ الوجه الأول
- ٣٦٣ الوجه الثاني
- ٣٦٤ الوجوه: الثالث والرابع والخامس
- ٣٦٥ المورد الثالث: قول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة
- ٣٦٥ اختلافهم في توجيه الكلام بعد سقوط المناقشة في سنده
- ٣٦٨ ١- جهة المتن والدلالة
- ٣٧٥ ٢- كيف كانت بيعة أبي بكر؟
- ٣٨٠ محتويات الكتاب

Salaf & Salafiyon

إنّ الكتاب الذي بين يديك، يتضمّن قراءة إجمالية و معمّقة في مزاعم السلفيّين ومخالفاتهم للحقّ و لظواهر القرآن الكريم و السنّة النبويّة، و هي أيضا دراسة حول بعض الحقائق التاريخيّة و الأحاديث الموضوعيّة، و قصّة شاملة الأطراف لما جرى و حدث على الإسلام من المحن و الآلام جرّاء تصرّفات المعاندين.



تلفن مرکز پښ
۰۲۵۱-۲۹۲۳۳۳

انتشارات ذکري

